الرياضة والقانون

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم الرياضي بأبوظبي - كاس

العدد 1 - 1 يناير 2023

صناعة الرياضة

المستشار/ د. عبد المجيد محمود

الرقابة المالية على الأنشطة والهيئات الرياضية

المستشار/ هشام بدوي

في مسألة الاختصاص بنظر المنازعات الرياضية

الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالظاهر

TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي – كاس
ABU DHABI CAS ALTERNATIVE HEARING CENTRE

1 234567 891019

الرياضة والقانون

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم الرياضي بأبوظبي - كاس
العدد 1 - 1 يناير 2023

TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي – كاس
ABU DHABI CAS ALTERNATIVE HEARING CENTRE

لا يسمح بإعادة نشر هذه المجلّة أو أيّ جزءٍ منها بأي شكلٍ من الأشكال أو حفظها أو نسخها في أيّ نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاعها، كما تمنع ترجمتها إلى أيّ لغة أخرى، إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير. ولا يسمح باقتباس أيّ فقرة من المجلة أو الاستشهاد بها دون الإحالة عليها.

الترقيم الدولي

978-9948-04-666-0

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي 2023 ©

مجلة الرياضة والقانون

مجلة دورية تصدر عن:

TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي - كاس
ABU DHABI CAS ALTERNATIVE HEARING CENTRE

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ/ أحمد إبراهيم المرزوقي

المدير التنفيذي لقطاع المساندة الإدارية

هيئة التحرير

1. المستشار الدكتور/ عبدالمجيد محمود
2. الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالظاهر
3. الأستاذة/ كلوي فيرونيكا فيرون

إدارة التحرير

1. الأستاذ/ فيصل الخوري
2. الدكتور/ الحسين محمد يحيى
3. الأستاذة/ عواطف عبدالله الحمادي
4. الأستاذ/ محمد عبداللطيف السلامه

المراسلات

العنوان: 16 شارع النوفل، الروضة
ص. ب 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

الموقع الإلكتروني: www.adjd.gov.ae

البريد الإلكتروني: info@adjd.gov.ae

رقم الهاتف: 2222 651 2 971+

رقم الفاكس: 2222 651 2 971+

قواعد النشر بالمجلة:

يراعى في الدراسات والبحوث المقدمة للنشر في المجلة المعايير والأصول المتبعة في النشر العلمي، ومنها:

- التركيز على الموضوعات القانونية ذات الصلة بالرياضة والمنازعات الرياضية.
- تعطى الأولوية للموضوعات ذات الصلة بمرفق القضاء والقانون والرياضة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- يفضل اعتماد المنهجية المقارنة، ويجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 12 ألف كلمة، ما لم تر هيئة التحرير غير ذلك.
- يفضل الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي.
- التوثيق المرجعي وفقاً للقواعد العلمية المستقرة، مع مراعاة ألا يكون البحث قد سبق نشره في أي جهة أخرى إلا إذا رأت هيئة التحرير نشره.
- ترحب المجلة، أيضاً بالنشر العلمي في موضوعات تعتمد على استخدام المنهاجية الإحصائية في التحليل القانوني لبعض الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بالعمل القضائي.
- تقبل المجلة البحوث المكتوبة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية على أن يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية فى حدود 1000 كلمة.
- تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة للتحكيم، وفي حالة إجازة النشر، فإن الآراء الواردة فيها تعبر عن آراء أصحابها فقط.
- تقدم المادة العلمية في نسخة ورقية مصحوبة بنسخة الكترونية على اسطوانة ممغنطة، أو ترسل على البريد الالكتروني الموضح أدناه.
- المادة العلمية المقدمة للنشر لا ترد إلى صاحبها، في حالة عدم إجازة النشر.

كلمة هيئة التحرير

في الخامس والعشرين من شهر صفر 1444هـ الموافق الحادي والعشرين من سبتمبر 2022م، صدر القرار الإداري رقم (146) لسنة 2022 بشأن إصدار مجلة الرياضة والقانون، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن «تصدر عن فرع استماع محكمة التحكيم الرياضي (كاس) - أبو ظبي مجلة بمسمى الرياضة والقانون، وذلك بشكل ربع سنوي، وبمعدل أربعة أعداد سنوياً (يناير، أبريل، يوليو، أكتوبر)». ووفقاً للمادة الأولى من هذا القرار، فإن الهدف من وراء إصدار المجلة هو تشجيع ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنازعات الرياضية والقانون الرياضي، ولاسيما ما يتعلق منها باختصاصات محكمة التحكيم الرياضي الدولي (كاس). كذلك، تهدف المجلة إلى نشر الثقافة القانونية الرياضية وإتاحتها أمام المعنيين بالشأن الرياضي كافة، ورفع مستوى الوعي الرياضي القانوني، والتعريف بالقوانين واللوائح الصادرة عن المجلس الدولي للتحكيم الرياضي والاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية، والتعريف بالأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الدولي (كاس).

وباعتباره باكورة أعداد المجلة، نضع بين أيديكم هذا العدد، والذي يأتي في وقت تعاظمت أهمية الرياضة على نحو ملفت للنظر فهي أصبحت تشكل صناعة واستثمار وأضحت محط أنظار جميع دول العالم لما تتمتع به من شعبية جارفة سواء للرياضة في ذاتها أو لنجومها وباتت أخبارها لها الصدارة في الإعلام وفي جميع مواقع التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة وحازت الأخبار المذكورة قصب السبق بصدد متابعة الجمهور المستمرة لتلك الأخبار. وكان من البديهي أن تنشأ عن ممارسة الرياضة المنظمة على سبيل المنافسة منازعات عديدة ومتشابكة بعضها محلية والأخرى ذات طابع دولي. ويقابل هذا الزخم الرياضي ندرة في الدراسات القانونية الرياضية فكانت فكرة إنشاء هذه المجلة لتكون نافذة للقانون الرياضي يطل منها على الدنيا بأسرها، فتخرج من خلالها أشعتها بالضياء، فتملأ ربوع الارض نوراً من علوم ومعارف لتكون معين لكل العاملين في المجال القانوني ولتؤدي دورها في تعميق الوعي بالتشريعات الرياضية. وتم اختيار مجموعة متنوعة من الأبحاث المتعلقة بالقانون الرياضي قامت على عدة محاور رئيسيه، فكان لابد من توطئة لذلك بتحديد ماهية المنازعات الرياضية وهو ما يترتب عليه بيان الجهة المنوط بها حسم منازعاتها، وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة منها. ونظراً لما تشكله الرياضة من صناعة استثمارية فكان من المناسب توضيح الرقابة المالية على الأنشطة والهيئات الرياضية حتى تحقق هذه الصناعة الهدف المأمول، ومواجهة أي مظهر من مظاهر الفساد أو الانحراف يمكن أن تشوبها. ولما كانت الرياضة تعد حق من حقوق الإنسان فإنه يلزم تبعاً لذلك أن تتم ممارستها في ضوء ذلك.

وفي الختام، نأمل أن ينال هذا الجهد رضاء القارئ، وأن يكون ذا فائدة لكافة المشتغلين والمهتمين بمجال القانون الرياضي.

وعلى الله قصد السبيل،

المحتويات

مجلة الرياضة والقانون - العدد 1 ينـايـر 2023

أولاً: الدراسات والبحوث 7

صناعة الرياضة 9

الرقابة المالية على الأنشطة والهيئات الرياضية 21

في مسألة الاختصاص بنظر المنازعات الرياضية 29

المواجهة التشريعية للرشوة الرياضية 61

المنشطات كجريمة ماسة بأمن الدولة 77

حقوق الإنسان في المجال الرياضي 107

تنفيذ أحكام مراكز التحكيم الرياضية الوطنية والدولية بواسطة قاضي التنفيذ في النظام القضائي الوطني ... 137

القواعد الحاكمة لعقود اللاعبين وانتقالاتهم في ضوء اللوائح الخاصة بوضع ونقل اللاعبين (FIFA) ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم 2021 161

الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الرياضي 203

صياغة طلبات التحكيم والطعون أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي 237

الحماية الجنائية للمنافسة الرياضية 261

التأثير القانوني لتدخل الـ FIFPro في قضية النادي الأهلي مع عبد الله السعيد 301

الضوابط القانونية لاستثمار وإدارة المال الرياضي 307

ثانياً: التشريعات والقرارات 327

إدخال تعديلات على قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم: لغات الفيفا الرسمية الجديدة 329

ثالثاً: الأحكام 333

حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 285 لسنة 2022 طعن مدني 335

أولاً:
الدراسات والبحوث

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

صناعة الرياضة

المستشار الدكتور / عبد المجيد محمود
مدير المكتب الفني بإدارة التفتيش القضائي – دائرة القضاء في أبوظبي

مقدمة

المستقر عليه أن الرياضة عبارة عن مجهود بدني وذهني أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه والمتعة أو المنافسة والتميز أو تطوير المهارات. وتدل بعض الآثار مثل الملعب الأولمبي باليونان على أن العديد من الرياضات تم ممارستها منذ أقدم العصور، وهذا يؤكد أن الرياضة وجدت مع وجود الإنسان وقد استوحى الإنسان الحديث بعض الرياضات من الأنشطة التي قام بها الإنسان البدائي، مثل مطاردة الفريسة من أجل لقمة العيش، والتي استوحى منها رياضات العدو والقفز والرماية.

وإدراكاً لأهمية الرياضة في حياة الفرد والمجتمع، حرصت الهيئات الرياضية الدولية كما حرص المشرع الوطني على وضع التشريعات اللازمة لتنظيم الألعاب الرياضية والانضمام والتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الشأن كما وضع القائمون على أمر البلاد أهمية تنامي الأنشطة الرياضية سواء على مستوى الممارسة الشخصية بهدف المتعة والترفيه وتحسين المستوى الصحي البدني والنفسي أو على مستوى الممارسة في إطار منافسات البطولة، كما أدرك المسئولون ما وصلت إليه أهمية الرياضة حتى أضحت تندرج تحت عداد الصناعات التي يجب أن تحكم أداءها اعتبارات قانونية واقتصادية مما يلزم توفير المناخ الملائم لتحقيقها وتقدمها والحصول على أعلى مردوداتها.

وفي مجال المعاملات الرياضية فقد اتسعت تلك المعاملات بفعل التطور الطبيعي للحياة وبفعل اتساع رقعة الممارسة الرياضية التي نقلت من دائرة الممارسات التي تتم في إطار الهواية والترويح إلى الدخول في دائرة الاحتراف حتى تولدت عن ذلك الكثير من المعاملات المختلفة بين عناصر الممارسين للرياضات المختلفة على مستوى الاحتراف أو شبه الاحتراف من خلال الكيانات المختلفة التي تحتضن مختلف الرياضات وذلك مثل الأندية الرياضية أو الاتحادات، وكذا اللجان الأوليمبية على المستوى الوطني، ونتيجة لتصاعد الأنشطة الرياضية على مختلف المستويات الاجتماعية والسنية كثرت المعاملات الرياضية وكثرت معها وجود الخلافات بين أطراف العلاقة في هذه الممارسات نتيجة لأن الجميع أصبح أمام صفقات مالية تم عقدها بين مختلف أطراف العملية الرياضية وأن هذه الصفقات أصبحت لها طبيعة فنية وقانونية خاصة تتفق وطبيعة الممارسات الرياضية فكانت الحاجة إلى قواعد قانونية تحكم هذه العلاقات ذات الطبيعة الخاصة وتتصدى للمنازعات الرياضية، ويمكن إيجاز ذلك الوضع بالاستعانة بما قرره أحد فقهاء القانون الرياضي الدولي د. عدنان أحمد ولي العزاوي من أنه (وهكذا شهدت ستينات القرن الماضي وما تلاها بدء ميلاد القواعد القانونية الرياضية. وبعد ثبوت الحاجة إلى آلية خاصة تحل بموجبها المنازعات الرياضية، كانت البدايات الأولى للقضاء الرياضي، وبدأ الأمر كفكرة طرحت في ثمانينات القرن الماضي، وانتهى الحال إلى نظام قانوني خاص بالقضاء الرياضي، واعتمد التوفيق والتحكيم كآلية مناسبة لحل الخلاف الرياضي بالسرعة والمرونة المطلوبة،

وبأقل كلفة ممكنة، مع الحفاظ على العلاقات الودية والخصوصية وعدم اطلاع الغير على تفاصيل المنازعة بين الطرفين، ولتحقيق تلك الغايات هذه وجدت قواعد قانونية رياضية بشأن، حل المنازعات توفيقاً، أو تحكيما.

وقد عنى المشرع الإمارات إلى بتنظيم حل المنازعات بوجه عام عن طريق إجراءات التوفيق والتحكيم، فنص القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2008 على التحكيم باعتباره وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

في إطار هذا اللقاء الذي اتشرف خلاله بعرض موضوع صناعة الرياضة فإن المناح التشريعي الرياضي الذي أشرت إليه آنفاً يتوافق بل ويتلازم مع ما أضحت عليه الرياضة في أنحاء العالم من أنها صناعة واستثمار يلزمه بيئة حاضنة تتوفر فيها عناصر الجذب والحماية القانونية والقضائية والاقتصادية مستهدفة إلى جانب أهداف الإنسانية الأرباح المالية والمساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني.

سنعرض فيما يلي من خلال عدة فروع الإشارة إلى نصوص تشريعية وردت بها يفيد معالجتها للاستثمار الرياضي والحماية القانونية له، والإشارة كذلك إلى ما يفيد ممارسة هذا الاستثمار على أرض الواقع.

الفرع الأول
الاستثمار الرياضي في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية

صدر هذا المرسوم بقانون بتاريخ 25 سبتمبر 2008، ونصت المادة الأخيرة منه (م 48) على نشره والعمل به من تاريخ إصداره، وتم تعديل بعض مواده بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017.

ويتكون المرسوم بقانون اتحادي في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية من 48 مادة، تتصدرها ديباجة، وسنشير إلى بعض مواد هذا المرسوم والذي سيتبين من صياغتها أن المشرع الإماراتي ساير التوجه العالمي في النظر إلى الرياضة من زاوية أنها صناعة تقوم على الاستثمار إلى جانب الاعتبارات التربوية والترفيهية والتنافسية، ومن النصوص التي نطرحها من المرسوم بقانون محل الحديث ما يلي:

أولاً: ديباجة المرسوم بقانون:

ورد بديباجة المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 الإشارة إلى القوانين التي تنص أحكامها، أو بعضها بأحكام المرسوم أو من بين ما أشير إليه في الديباجة القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وجدير بالذكر أنه قد صدر القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بتاريخ 25 مارس 2015 وألغى القانون الاتحادي 8 لسنة 1984 وذلك بإعادة تنظيم موضوع الشركات التجارية، وبمطالعة الأحكام العامة في أي من القوانين وفي مجال ما يتصل بحديثنا يتبين أن القانون يهدف على وجه العموم إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات القانون ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقاً للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة، وحماية حقوق المساهمين والشركاء، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسئولية المجتمعية للشركات.

كما يتناول القانون الأحكام العامة للشركات والأحكام الخاصة بأنواعها فيما يتعلق بأسيسها وإدارتها ورأس مالها وانقضائها وتصفيتها، كما تناولت النصوص أحكام الرقابة والتفتيش على الشركات، وعلى ذلك نبين أن الإشارة في ديباجة المرسوم بقانون الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية إلى قانون الشركات التجارية قد جاءت ضرورية ولازمة لإمكانية الاستثمار من خلال الجهات الرياضية في إطار نشاطها المصرح به.

وإذا انتقلنا من ديباجة المرسوم بقانون الجهات الرياضية إلى النظر في نصوصه، نشير إلى ما يلي:

المادة الأولى:

وهي المادة الخاصة بتعريف الكلمات والعبارات بالمعاني المقصودة منها، فجاء تعريف (الجهات الرياضية) بأنها «أي جهة تعمل في مجال رعاية الرياضة في الدولة وفقاً للقانون بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات» وبذلك أصبح المتصور بل والمعترف به قانوناً أن نشاط الجهات الرياضية في الدولة يمكن أن يتم من خلال الشركات والمؤسسات أياً كان شكلها القانوني.

المادة (22):

نصت المادة (22) على أنه في حالة حل أي اتحاد أو جمعية أو رابطة أو لجنة أو مركز تابع للهيئة تؤول كافة أصولها وممتلكاتها واستثماراتها للهيئة. ورغم أن ذلك النصي فيما يتعلق بأيلولة الأصول والأموال والاستثمارات للهيئة، قد يكون محل نظر في حالة أن يكون الاستثمار في المجال الرياضي قد تم من خلال شركة أيا كان شكلها إلا أن إشارتنا إلى المادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي محل الحديث جاءت الإشارة للتأكيد على أن الاستثمار في مجال الرياضة بمعرفة الجهات الرياضية قائم، بل ويؤكد ذلك أن النص المشار إليه قد أخرج من عداد تلك الجهات الرياضية التي يمكن أن تؤول أصولها وغيرها إلى الهيئة، أخرج من عدادها الأندية والشركات والمؤسسات بما يؤكد الاعتراف بهذه الكيانات في مجال الاستثمار الرياضي.

المادة (38):

جاء نص المادة 38/ بند 2 من المرسوم بقانون اتحادي أن يجوز مباشرة أنشطة الشباب والرياضة وأعمال الإدارة المتعلقة بها من خلال شركات أو مؤسسات تجارية تؤسس وتنشأ لهذه الغابة، كما يجوز تحويل أية جهة مشهرة إلى شركة أو مؤسسة تجارية على أن تخضع أنشطتها لرقابة الهيئة. .. «وهذا النص جاءت عباراته واضحة في إقرار مباشرة الأنشطة الشبابية والرياضية من خلال الشركات والمؤسسات التجارية، بل أن الجهات الرياضية المشهرة والتي تكون قائمة في غير ذلك الإطار الأخير يمكن تحويلها إلى شركة أو مؤسسة تجارية، الأمر الذي يدعم قيام صناعة رياضية واستثمارية تستهدف إلى جانب الأهداف التربوية والاجتماعية والنفسية والجسمانية والتنافسية تحقيق الأرباح في خطط اقتصادية تعود بالنفع المادي والاقتصادي عليها وعلى الاقتصاد القومي.

الفرع الثاني
الاستثمار الرياضي في قانون جمهورية مصر العربية

بتاريخ 31 مايو سنة 2017 صدر القانون 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة، وتضمنت المادة الأولى من قانون الإصدار على أن قانون الرياضة يسري على الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة.

وبإلقاء نظرة عامة على القانون يتبين أنه مكون من عشرة أبواب تضم 95 مادة، تناولت موضوعات بشأن بيان الهيئات الرياضية، والنشاط الرياضي، والنشاط الرياضي في الشركات والمصانع، والنشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد، والممارسة الرياضية العامة، وتسوية المنازعات الرياضية، والاستثمار في المجال الرياضي، فضلاً عن تخصيص باب للأحكام العامة، وباب آخر للعقوبات على الأفعال المؤثمة وفقاً لذات القانون.

ولما كان بحثنا يتعلق بصناعة الرياضة التي تجاوزت كونها نشاطاً رياضياً، ونفسياً، وترويجياً فإنه يجب أن نستعرض النصوص التي يتبين من صياغتها وسياقها أنها المواد المتعلقة بكون الرياضة مجال من مجالات الاستثمار، ومن هنا نعود إلى المادة الأولى من قانون الإصدار السابق الإشارة إليها والتي جرت على أن «يعمل بأحكام القانون الموافق بشأن الرياضة، وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي في الدولة»

وسنعرض بعد ذلك لنصوص من قانون الرياضة والتي تشير إلى تأكيد التوجه نحو الاستثمار الرياضي وذلك على نسق ما عرضناه بصدد المرسوم بقانون اتحادي في شأن الهيئة العامة للرياضة بدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك على الوجه التالي:

المادة (1):

وهي المادة الخاصة بمعاني الكلمات والعبارات الواردة بالقانون، ومن بينها:

عبارة (**الاستثمار الرياضي**) وأشير بأنها تعني في سياق القانون جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح.

عبارة (**الخدمات الرياضية**) وتعني في القانون جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية.

وبالنظر إلى معاني العبارتين السابقتين فأنهما تشيران صراحة إلى الاستثمار الرياضي، وكذا الأخذ بآلياته، والإشارة إلى صور الإدارة والتسويق والتشغيل بصدد الخدمات الرياضية.

مادة (25):

وردت هذه المادة في الفصل السادس من القانون المعنون (موارد الهيئات الرياضية) إذ نصت تلك المادة على المصادر المتعددة لموارد الهيئة، ومن بينها ما ورد في البند (4) وهو عائد استثمار أموال الهيئة الرياضية، وبذلك وضع المشرع في اعتباره أن الهيئات الرياضية لها تنمية مواردها من خلال استثمار أموالها.

الباب الثامن:

والذي يضم المواد من (71) حتى (78) وهي المواد التي تأتي صياغتها معبرة تعبيراً صريحاً عن قناعة المشرع المصري بأن النشاط الرياضي الذي يتم ممارسته من خلال الجهات الرياضية له أن يتوجه نحو الاستثمار في موارد وأموال هذه الجهات، إذ يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية شكل الشركات المساهمة مع طرح أسمهما في اكتتاب عام وفقاً لقانون سوق المال، ويجوز قيد هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية، وأن للهيئات الرياضية أن تقوم بإنشاء شركات مساهمة يساهم فيها الأعضاء والمستثمرون، وتطرح الشركات أسمهما للجمهور وفقاً للقانون ويجوز قيدها بالبورصة، وأن للأندية المشهرة إنشاء فروع لها في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون.

وفضلاً عما تقدم فقد أخضع القانون شركات الخدمات الرياضية الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لمزاولة أعمالها، وتدعيماً للاستثمار في المجال الرياضي وضمان توفير المناخ الصحي والملائم له، فقد وردت في المادة (75) من القانون لأنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام قانون الرياضة سواء كان العمل بمقابل أو دون مقابل، كما لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على إنشاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة. وقد جاء المنع بصورتيه المشار إليهما في المادة لتجنب تضارب المصالح، وبما يعمل على توفير فرص نجاح الاستثمار في المجال الرياضي. هذا فضلاً على النص بإلزام شركات الخدمات الرياضية بموافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية وذلك لأحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها مع وجوب مراعاة معايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية (م 78) من قانون الرياضة، وجدير بالذكر أن من ضمن العقوبات الجنائية التي وردت في القانون النص على عقوبة إذا تم ممارسة نشاط رياضي عن غير طريق هيئة مشهرة، أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص موقوف أو ملغي، وكذا الأخذ بأسلوب تقرير العقاب على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري ومسئولية الأخير بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

تشريعات عربية:

نختتم هذا الفرع من عرضنا للموضوع بالإشارة إلى الجزائر، نجد في القانون رقم 13-5 بتنظيم الرياضة في المادة 1/38 ما تشير إلى إقرارها لأمر الاستثمار في مجال الرياضة.

وكذا الأمر في المادة (33) من القانون رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية في دولة قطر.

الفرع الثالث
صناعة الرياضة وملكية الأندية الرياضية

سبق وأن أشرنا إلى ارتباط الرياضة بالأنشطة الإنسانية، وأن لها دور فاعل في شغل أوقات الفراغ والترويح وتقوية البدن وبناء الجسم، فضلاً عن إزكاء روح المنافسة الشريفة من خلال ممارسة الرياضة على مستوى البطولات والتي تجرى من خلال تمثيل الأندية الرياضية باعتبارها إحدى الجهات الرياضية التي تعمل في ميدان رعاية الرياضة وفقاً للقانون وذلك في أغلب دول العالم وإذا امتدت الرياضة إلى المجال الاقتصادي وغدت صناعة واستثمار وأشارت القوانين إلى ما يؤكد ذلك وفق الأمثلة التي أشرنا إليها من خلال نصوص القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومصر، والجزائر، وقطر، فقد أصبحت الرياضة صناعة كبيرة وتمثل قوة دفع كبيرة للاقتصاد يستفيد منها ملايين العاملين في هذا المجال، وذلك على نحو ما أشار إليه الكثيرون.

وفي إطار هذا الفرع الثالث من الدراسة نعرض لبعض الحالات التي تدخل في إطار خصخصة الأندية الرياضية، وبالتالي التوجه نحو دفعها في طريق الصناعة والاقتصاد والاستثمار.

خصخصة الأندية الرياضية:

استعير هذا المصطلح الرياضي القانوني من الدراسات التي قام بها الأستاذ الدكتور أحمد عبد الظاهر، أستاذ القانون بجامعة القاهرة والمستشار القانوني بدائرة القضاء بأبوظبي، إذ إن خصخصة النادي الرياضي في مضمونه اتخاذه شكل الشركة على نحو يتفق على النظم العالمية لإدارة أندية المحترفين، وذلك يتسق أيضاً مع متطلبات الاتحادين الدولي والأفريقي لكرة القدم والخاص بضرورة تأسيس شركات مساهمة تدير المنظومة الاحترافية لكرة القدم في الأندية.

وفقاً لهذا النظام يتكون مجلس إدارة النادي المحترف (الشركة) من كبار حملة الأسهم والذي يعين إدارة تنفيذية محترفة تدير كل شؤون كرة القدم الفنية والاقتصادية، بينما يتولى مجلس إدارة آخر ينتخب من الجمعية العمومية للأعضاء العاملين إدارة شؤون النادي الاجتماعية والثقافية والإنسانية وتوفير مختلف الخدمات لأعضائه في تلك الجوانب، ولا يمنع ذلك من إدارته للفرق الرياضية غير المحترفة بالنادي.

تجارب خصخصة بعض الأندية:

النادي الأهلي المصري:

تشير إدارة النادي الأهلي إلى شركة تقوم بإدارة كرة القدم فيه، وتشير الإدارة إلى رأس مالها ومجلس إدارتها إلى أن من الملاحظ أنه لا يوجد لدى الجمهور فهم لدور هذه الشركة في إدارة شؤون كرة القدم إدارة اقتصادية محترفة، إذ لا ينشر على الساحة الرياضية إلا أحاديث وتصريحات إدارة النادي المتمثلة في مجلس الإدارة المنتخب من الأعضاء العاملين للجمعية العمومية، والذي من المقرر إذا كان الأمر يتصل بإدارة اقتصادية استثمارية لشؤون كرة القدم بعناصر محترفة في الإدارة فإن المفترض أن يكون المطروح على الساحة هو نشاط الشركة التي لا نرى لها مساهمين ولا دور فاعل لإدارتها إنما الأمر ما زال في يد إدارة النادي والمقرر أن يقتصر دورها على إدارة النادي الاجتماعي، الأمر الذي نرى معه أن تدعيم دور الشركة المقال عنها لممارسته وفق قواعد وأصول استثمارية واقتصادية أو إبراز هذا الدور إن كان على نحو أكثر وضوحاً.

نادي بيراميدز المصري

اتخاذ نادي بيراميدز شكل الشركة، هو صورة من صور الاستثمار الرياضي، وهو ما يحسن أو يجب أن يكون هو أسلوب إدارة الأندية الرياضية المحترفة، وعلى ذلك يجب أن تدار هذه الأندية في إطار ما تسمح به القوانين وهي تسمح بالفعل بعقلية استثمارية احترافية بدلاً من الاعتماد على المنح والهيئات والمزايا التي تقدم لا سواء من أجهزة وجهات حكومية، أو من جهات خاصة وأشخاص طبيعيين. وإذ اتخذ النادي شكل الشركة وفق ما تسمح به القوانين فإنه يترتب على ذلك عدم سريان بعض الإعفاءات والامتيازات على تلك الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية، الأمر الذي ينطبق على نادي بيراميدز، ولا شك أن تجربة نادي بيراميدز تعد تجربة رائدة في مجال الخدمات الرياضية والتي يتوجب دعمها وتعميمها، وليس تصدير الشعارات التي تفتقر إلى الموضوعية والواقعية مثل أن (النادي لا يباع ولا يشترى) أو أن (تراثنا ليس للبيع) أنما على العكس فإن الإدارة الاقتصادية الاستثمارية هي التي تؤدي إذا أحسن اختيارها إلى زيادة الموارد والرواج بما يخدم المساهمين والاقتصاد القومي، وبذلك يحافظ على التراث ويضمن استمرارية العطاء.

طرح نادي غزل المحلة في البورصة:

من صور خصخصة الأدية الرياضية، أشار الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الظاهر في أحد دراساته إلى أنه وزارة قطاع الأعمال في جمهورية مصر العربية أعلنت عن قرار بفتح باب الاكتتاب العام في أسهم شركة غزل المحلة لكرة القدم، وبذلك تكون أول شركة كرة قدم تطرح في البورصة المصرية، وأن شركة متخصصة تتولى ترويج وتغطية الاكتتاب الذي يمثل زيادة رأس مال الشركة، ويمكن للمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية الاكتتاب في الأسهم عن طريق تقديم طلبات الاكتتاب من خلال جميع شركات السمسرة. وقد تم تأسيس شركة غزل المحلة لكرة القدم في شهر يناير 2021، لتكون أول شركة مساهمة مصرية متخصصة في

نشاط كرة القدم، وبالتالي تم فصل نشاط كرة القدم عن أنشطة شركة غزل المحلة، وتحققت بذلك الصيغة الاستثمارية في مجال الخدمات الرياضية السابق الإشارة إليها.

خصخصة الأندية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أعلن رئيس اتحاد كرة القدم الإماراتي خلال عام 2022 أنه يجري تحول عدد من الأندية الإماراتية إلى الخصوصية أي تحويلها إلى ملكية خاصة وفق لوائح وأنظمة تبين خطوات وآلية هذا التحول وذلك بقصد توسيع الملكية الخاصة وإفساح مجال واسع لممارسة القطاع الخاص دوره في الاقتصاد الرياضي، وذلك سعياً إلى أن يتم إنشاء وإدارة مشروعات رياضية وفق قواعد إدارية وعالية لإدارتها، وكذا العمل على إيجاد مصادر دائمة لتمويل نشاط الأندية والعمل على تقليص الدعم المالي الحكومي لها. وفي هذا الصدد قامت عدد من الأندية الإماراتية بتأسيس شركات كرة قدم للمحترفين التي يجب أن يتم تدعيم ميزانياتها من خلال مصادر دخل تتفق وأساليب الإدارة الاقتصادية الاستثمارية كأن تكون مصادرها من دخل بيع تذاكر المباريات، وعقود البث التليفزيوني، والإعلانات التجارية، وعقود الرعاية.

من المنظر في المستقبل القريب ستعتمد على القطاع الخاص في ملكية المشروعات الرياضية وستعتمد عليه أيضاً في التمويل عن طريق بيع الأسهم في الأسواق المالية والاكتتاب العام بما تضحى معه الأندية والمؤسسات الرياضية شكل من أشكال الشركات الاستثمارية التي يكون لديها القدرية على المنافسة في السوق الاقتصادي.

صور على طريق صناعة الرياضة:

وجود الأندية الرياضية في سوق القطاع الخاص يسهم بشكل فعال في جذب المستثمرين، ويخفف العبء عن خزينة الدولة، ويتيح فرص عمل ويؤدي إلى التنافسية.

- تم عرض نادي شيلس الإنجليزي للبيع والملوك للملياردير الروسي رومان إيراموفيش بقيمة (4 مليار دولار) مالكه اشتراه عام 2003 بمبلغ (230 مليون دولار) من مالكه الإنجليزي.
- اللاعب الإنجليزي الأشهر ديفيد بيكهام يمتلك نادي انتر ميامي الأمريكي.
- رونالدو البرازيلي يمتلك نادي (بلد الاسباني).
- في عام 2008 مجموعة أبوظبي المتحدة للاستثمار والتطوير تشتري نادي مانشتسر سيتي

الإنجليـزي، ثـم توسـعت وأسسـت عـام 2012 (9 أنديـة) في بلجيـكا، ونيويـورك، وأسـتراليا، واليابـان، والصـين، والهنـد، والأرجـواي.

- العائلة الحاكمة في قطر تمتلك نادي باريس سان جيرمان الفرنسي، كما اشترت نادي (مالجا) الأسباني.
- أمير سعودي يستحوذ على أسهم نادي شيفلد يونايتد الإنجليزي منذ سنة 2013.
- تركي الشيخ السعودي، يمتلك نادي (الميريا) الأسباني 2019.
- صندوق الاستثمار السعودي يستحوذ على نادي نيوكاسل يونايتد الإنجليزي.
- المصري محمد الفايد اشترى نادي فولهام الإنجليزي، ثم باعه للباكستاني شاهد خان.
- المهندس ماجد سامي رئيس نادي دجلة السابق يمتلك نادي ليرس البلجيكي.
- نادي استون فيلا الإنجليزي، تمتلكه شركة مملوكة لرجل الأعمال المصري ناصف ساويرس.

معالجة كروية لتعويض خسائر اقتصادية:

نظراً للتداعيات الاقتصادية للحرب الروسية الأوكرانية، ومن قبلها ما أدى إليه انتشار وباء كورونا، الأمر الذي ضاعف الخسائر الاقتصادية التي منيت بها مختلف الدول، ومن بينها دولة قطر والتي اتجهت إلى استغلال ثروتها الكروية لتوفير الدخل الملائم من العملات الصعبة في ظل أنها أكثر البلاد تصديراً للاعبي كرة القدم، وفي ظل هذه الظروف تدخل الكونجرس البرازيلي بمشروع قانون لإنشاء شركات مساهمة لكرة القدم تتيح للأجانب الاستثمار فيها، فإذ بالصفقات الأجنبية تدخل الدوري البرازيلي مثل الاستحواذ على نادي اتليتكو مينيرو بنسبة 51 % بجلب 200 مليون دولار، مع التوقع بأن تتحول 10 أندية برازيلية من ملكيتها للمشجعين إلى شركات استثمارية. وفي هذا السياق أيضاً فقد اشترى (رونالدو) نجم المنتخب البرازيلي نادي كروز يروس من أندية الدرجة الثانية واشترى رجل أعمال أمريكي نادي (بوتافو جو) من ريودي جانبرو بمبلغ 330 مليون دولار، وشراء إحدى الشركات لنادي (فاسكو دي جاب) بمبلغ مماثل، وشراء شركة برازيلية حقوق البث الحصري للدوري حتى عام 2024 مقابل 687 مليون دولار تدفع لأندية الدرجة الأولى.

من هذا العرض يتبين فعلاً أن الرياضة أصبحت مجالاً اقتصادياً، وتربة خصبة صالحة للاستثمار فيها، ومصدراً من مصادر الدخل القومي.

الرقابة المالية على الأنشطة والهيئات الرياضية

المستشار/ هشام بدوي
رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات - جمهورية مصر العربية

مقدمة

الرياضة البدنية في صورتها الأولية البسيطة، لا تعدو حد النشاط البدني الترفيهي- الفردي أو الجماعي- الذي يستصحب في ممارسته قيماً إيجابية كثيرة. غير أنه - ومع تطور الألعاب الرياضية عبر العصور ومع تنوعها وزيادة شغف الجماهير بها - تحولت من صورتها البسيطة تلك إلى صور أكثر تعقيداً. إذ ظهرت الكيانات الراعية للممارسة الرياضية، واتخذت تلك الكيانات طابعاً مؤسسياً - كالأندية والاتحادات الرياضية - ومن ثم باتت مختلف الدول والحكومات تهتم - ضمن شواغلها الكثيرة - بالإشراف على إدارة هذه الكيانات ورعايتها والارتقاء بها. آخذة في حسبانها الأبعاد التنموية للممارسة الرياضية - اجتماعياً واقتصادياً - وعلى مستوى الصحة العامة لمواطنيها. ودخلت على خط الاهتمام الشركات التجارية، التي وضعت نصب أعينها فرص الاستثمار في ميدان الرياضة البدنية، والعائدات المالية المتوقعة. وكأي نشاط مؤسسي، له نظمه المالية والقانونية والإدارية، التي يعتمد عليها في بيئة الممارسة. يجب على القائمين عليه أن يتنبهوا - دوماً - إلى ما يهدد هذه البيئة من مخاطر فساد محتملة. سيكون لها بالتأكيد- فيما لو تسربت إلى بيئة الممارسة- انعكاسات سلبية فادحة تقوض أهداف النشاط ذاته. وقد يصل التهديد إلى حد الارتباط بأشكال مختلفة من الإجرام (كالجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة وجرائم غسل الأموال).

ومن هنا، نشأت الحاجة إلى الرقابة المالية- بشقيها القانوني والمحاسبي- على الهيئات والأنشطة الرياضية. وسنت الدول تشريعات خاصة بمكافحة صور الفساد في البيئة الرياضية. ودعت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية إلى التعبير - صراحة - عن ضرورة مكافحة الفساد في الرياضة من خلال بعض الاتفاقيات الدولية.

وفيما يلي من حديثنا، سوف نستعرض جانباً من أعمال هذه الرقابة، وأُطرها العامة على المستويين الدولي والوطني.

أولًا: مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وفي إطار اهتمام الأمم المتحدة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

وبطبيعة الحال لا يمكننا الحديث عن الإطار الدولي، لمكافحة الفساد دون التوقف. أبتداءً عند"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC"، فهي تعتبر الاتفاقية الأكثر شمولاً وإلزامًا، من الناحية القانونية للدول الموقعة وعددها 189 دولة (بحسب عدد الموقعين في ديسمبر 2021).

في ضوء هذه الاتفاقية تلتزم الدول – الموقعة عليها – بتوفيق أوضاع تشريعاتها الداخلية، المتعلقة بمكافحة الفساد لتتماشى مع أحكامها، مع التزام الدول الأطراف بمتابعة تنفيذ استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد، والالتزام بالعمل المشترك بين كافة الجهات المعنية داخل الدولة، لتعزيز تدابير الوقاية والمكافحة.

مكافحة الفساد كأحد أهداف التنمية المستدامة:

وفيما يتصل بهذا الصك الأممي المُلزم – ويتصل أيضاً بموضوع حديثنا – عن مكافحة الفساد في مجال الممارسة الرياضية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مكونة من 17 هدفًا باعتبارها أهداف رئيسية متكاملة، لا يمكن تجزئتها. لتحقيق التوازن بين الابعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادي والبيئي والاجتماعي – ولا يخفى على حضراتكم، الدور الحيوي الذي يمكن للأنشطة الرياضية، أن تؤديه في مجال تحقيق هذه الغايات.

وضمن إعلان خطة التنمية المستدامة 2030. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن «الرياضة هي أيضا من العناصر التمكينية، المهمة للتنمية المستدامة. ونعترف بالمساهمة المتعاظمة، التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام، بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والافراد، والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة، في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي».

ثانيًا: الرقابة المالية على الهيئات والأنشطة الرياضية (محليًا ودوليًا)

على المستوى المحلي:

يقبل عدد كبير من الناس، على متابعة الاحداث الرياضية وتشجيع اللاعبين، والفرق في الألعاب المختلفة. فضلاً عن اهتمامهم بالاشتراك في الهيئات الرياضية والأندية، لممارسة الألعاب والرياضات المختلفة. من شأن هذا الإقبال أن يخلق قاعدة جماهيرية عريضة، ومعتبرة عند تقرير السياسات التشريعية وسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فلا يمكننا – في هذا الإطار – أن نغفل الدور المنتظر من الأنشطة الرياضية– عند تشجيع ممارستها والاهتمام بها، في أوساط الناشئة والشباب، بل وفي كافة المراحل العُمرية– في رعاية الصحة العامة للمواطنين، وخفض معدلات الإصابة بالأمراض. ومن ثم النهوض بالطاقات البشرية، باعتبارها حجر الأساس في كافة مشروعات التنمية الاقتصادية – ليس هذا فحسب – بل لا يمكن إغفال أثر الممارسة

الرياضية في توقي مخاطر الإدمان، والانحراف السلوكي، وأثرها في إشاعة روح الانتماء الوطني، بين جموع المواطنين على نحو ما نشهده، في المنافسات الرياضية الدولية.

لأجل ذلك كله. . يظهر حرص واهتمام الدول بدعم الرياضة، ومساندة الهيئات الرياضية. وقد منحت التشريعات الوطنية – في العديد من البلدان – الهيئات والاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة، عدد من المزايا المختلفة، منها اعتبار أموالها أموالاً عامة، مع توفير بعض الإعفاءات من الضرائب على أنشطتها. وفي بعض الأحيان تقديم الدعم الحكومي لها، بشروط وقواعد محددة. ومن ثم اخضاعها للرقابة المالية.

وعلى المستوى الدولي:

تشير المنظمات الدولية عامة في اتفاقيات انشائها، إلى آلية مراجعة حساباتها. وتعيين مراقبي الحسابات الخارجيين والإجراءات المنظمة لعملية المراجعة – كقاعدة عامة – وهو ذات النهج الذي تبناه الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، أو اللجنة الاوليمبية الدولية.

وإذا أردنا ان نلقي نظرة على بعض القرارات الدولية، ذات الصلة بآليات المراجعة والتدقيق: سنلاحظ أن المؤتمر السادس – للدول الأطراف المنعقد في روسيا عام 2015 – أكد على أهمية الاتفاقية بوصفها آلية فعالة، لتعزيز الحوكمة الرشيدة وتخفيف حدة مخاطر الفساد، التي يواجها على الصعيد العالمي – وفي ضوء ذلك – قام الفريق العامل الحكومي الدولي – المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد – بإعداد تقرير بشأن النزاهة في المجال الرياضي – بناء على ما اقره المكتب الموسع للمؤتمر – في 2016. والذي تضمن بعض النقاط المهمة منها: (أن الدول الأطراف والمنظمات الرياضية – على حد سواء – تدرك ان أنشطة غير مشروعة – ذات بعد دولي في كثير من الأحيان – قد صاحبت هذا التطور وان هذه الأنشطة تنطوي على مخاطر كبيرة). وتمثل الإشارة إلى هذه النقطة، في تقرير النزاهة الذي نشير إليه. تنامي الوعي الدولي بأحد أوجه المخاطر المحتمل تسربها، إلى أنشطة الهيئات الرياضية، شاملةً– أي تلك المخاطر– تدفقات مالية غير مشروعة، أو تفشي الرشوة بين القائمين على إدارة النشاط.

وهناك ثلاثة تدابير وقائية رئيسية، اعتمدتها الدول الأطراف، لتعزيز الحوكمة الرشيدة، والحد من مخاطر الفساد في المجال الرياضي، وهي:

1. التشريعات والسياسات واللوائح التنظيمية والتقييمات.
2. التثقيف والتدريب والتوعية
3. إنشاء آليات تنفيذية أو مؤسسية لدعم الحوكمة والنزاهة.

ومن بين أنشطة الإنفاذ التي يقوم بها أصحاب المصلحة، المعنيون في الجرائم المتصلة بالرياضة ما يتضمن:

القضايا الجنائية والعديد من الممارسات المرتبطة، بالنزاهة في مجال الرياضة. فقد قامت بعض الدول (كسويسرا وروسيا وألمانيا واسبانيا) بوضع تشريعات لتجريم أفعال جنائية، محددة في المجال الرياضي (كالرشوة والتلاعب في المسابقات الرياضية والاحتيال في المراهنة وغسل الأموال). اما بشأن الإجراءات التنظيمية والإدارية، فقد وضعت اليونان - على سبيل المثال - قائمة سوداء بمتعهدي المراهنة غير القانونية، وحجبت مواقعها.

ونلاحظ أخيراً.. أن تقرير النزاهة في المجال الرياضي، تضمن بعض التوصيات، منها بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الرياضية، وتعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون الوطنية، والمنظمات الرياضية.

ثالثًا: الإطار القانوني للأجهزة العليا للرقابة المالية، في مكافحة الفساد الرياضي

في واقع الأمر هناك العديد من الأطر، والمرجعيات والأدوات المتاحة، لكن يبقى في صدارتها، وبصفة أساسية:

1. الدساتير والتشريعات الوطنية، التي توفر إطاراً مرجعياً عاماً، لكافة عمليات المراجعة والتدقيق على الهيئات الرياضية، شأن كافة الجهات الخاضعة للرقابة.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما يرتبط بها من قرارات مؤتمرات الدول الأطراف بالاتفاقية والتي تعتبر - كما أشرنا - ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها. ومن خلال هذا الأطار تجد الأجهزة العليا للرقابة المالية نفسها، مدعوة لتجاوز دورها التقليدي، في الرقابة المالية ورقابة الأداء والالتزام إلى دور أكبر بصفتها شريك استراتيجي مع الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، وإنفاذ القانون.

3. الاتفاقيات الدولية وغيرها من بروتوكولات التعاون، ومذكرات التفاهم التي يوقعها الجهاز الأعلى للرقابة بالدولة الطرف بالاتفاقية مع الجهات الأخرى من أصحاب المصلحة، وغيرهم سواء في الداخل أو الخارج.

4. معايير المراجعة والمحاسبة الدولية، والتي تضمن – في حدها الأدنى – جودة اعمال المراجعة التي يقوم بها الجهاز الرقابي. والتي توفر أداة فعالة وهامة في التخطيط والتنفيذ والإصدار لتقارير مراجعة الهيئات الرياضية، وتمكن من إبداء الرأي حول مدى سلامة قوائمها المالية.

5. البيانات الاقتصادية الرسمية والنشرات المالية ذات الصلة: هي أيضًا أداة هامة وخاصة عند استخدامها، ارتباطاً بنطاق وتوقيت وإجراءات المراجعة.

6. التقارير الدولية المعنية بالفساد في المجال الرياضي، ومن بينها تقارير أجهزة مكافحة الفساد الوطنية وتقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولعل واحداً من أهم هذه التقارير، هو التقرير العالمي حول حماية الرياضة من الفساد. وفي هذا التقرير تم رصد التهديدات التي تواجه الرياضة، مع تحليل اتجاهات ممارسات الفساد، في المجال الرياضي، وهو يعد أكثر التقارير، تعمقًا من نوعه حتى الآن.

خامساً: تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، حول مكافحة الفساد في الهيئات الرياضية

بقي أمامنا أن نستعرض جانباً من تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، ودوره في مكافحة الفساد والوقاية منه، في إطار عمل الهيئات الرياضية.

– الجهاز المركزي للمحاسبات، هو واحد من أعرق أجهزة الرقابة المالية – على مستوى العالم (تأسس عام 1942) – وهو بحسب القانون المنظم لعمله، يختص ب» الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها». والجهاز هيئة مستقلة تماماً، على مستوى التنظيم الإداري والمالي والفني، وهو شريك أساسي في إنفاذ الاستراتيجية الوطنية المصرية في مكافحة الفساد. وانطلاقاً من اختصاصه الرقابي الأصيل وشراكته في إنفاذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. يؤدي دوره على المحورين معاً في الرقابة على الهيئات والأنشطة الرياضية. ويعتمد في إعمال هذه الرقابة آلية الفحص الدوري للقوائم المالية، من خلال إدارة مركزية مختصة لديه. وعبر آلية تلقي البلاغات والشكاوى عن وقائع الفساد الرياضي، وفحصها واستجلاء الحقائق بشأنها. فضلاً عن آلية الفحص الموسع الذي يتصدى له، بناء على ما قد يصدر إليه من تكليفات خاصة، من رئاسة الجمهورية أو مجلس النواب.

من ناحية أخرى، فقد نص قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، على إخضاع كافة الهيئات الرياضية المعتبرة أموالها أموالاً عامة، لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وهكذا يمارس الجهاز الرقابة المالية ورقابة الالتزام، ورقابة الأداء على كافة الهيئات الرياضية المصرية، والتي وصل عددها – فقط في المحافظات الثلاث للقاهرة الكبرى – إلى ما يقرب من 470 هيئة رياضية و500 هيئة شبابية، بإجمالي 970 وحدة بخلاف باقي المحافظات.

–والتزاماً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإعلان أبو ظبي حول تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية، وسلطات مكافحة الفساد. فقد وقّع الجهاز المركزي للمحاسبات اتفاقاً ثنائياً مع هيئة الرقابة الإدارية – وهي من أهم الجهات المعنية بمكافحة الفساد وانفاذ القانون – وكان من مخرجات هذا التعاون أن تم تشكيل لجنة من أعضاء الجهاز وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية، لفحص اعمال أكبر 10 أندية في مصر، والتي تلقت دعمًا ماليًا بمبالغ كبيرة في الفترة من 2019 حتى 2021. وكان من أبرز التوصيات التي انتهت إليها أعمال اللجنة – في هذا الشأن – هو ربط الدعم المالي للجهات الرياضية بمدى التزامها بسداد مستحقات الدولة.

في مسألة الاختصاص بنظر المنازعات الرياضية

الدكتور أحمد عبد الظاهر
أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة
المستشار القانوني بدائرة القضاء – أبو ظبي

مقدمة

البحث في مسألة الاختصاص بنظر المنازعات الرياضية، وما إذا كان القضاء مختصاً بنظر المنازعة، أم أن الاختصاص ينعقد في هذا الشأن لمراكز تسوية المنازعات الرياضية، قد يثير بعض الإشكاليات. ولحل هذه الإشكاليات، ولاستجلاء الغموض الذي قد ينشأ في هذا الصدد، نرى من المناسب تقسيم هذه الدراسة إلى سبعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المنازعة الرياضية.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الرياضية.

المبحث الثالث: اختصاص مراكز التحكيم الرياضية بنظر المنازعات الرياضية الوطنية.

المبحث الرابع: اختصاص محكمة التحكيم الرياضي (كاس) بنظر المنازعات الرياضية الدولية.

المبحث الخامس: حظر لجوء الرياضيين للمحاكم.

المبحث السادس: وجوب التمييز بين الرياضة كمنافسة والرياضة كممارسة.

المبحث السابع: وجوب التمييز بين النشاط الرياضي والنشاط الاجتماعي للأندية الرياضية.

المبحث الأول
ماهية المنازعة الرياضية

تمهيد وتقسيم:

للوقوف على ماهية المنازعة الرياضية، والتوصل إلى مفهوم واضح ومحدد لها، نرى من المناسب إلقاء الضوء على بعض النصوص الواردة في التشريعات الرياضية العربية، محاولين من خلال هذه النصوص استخلاص العناصر المميزة للمنازعة الرياضية، وبحيث يمكن من خلال هذه النصوص وضع تعريف ومدلول جامع مانع لها.

وانطلاقاً مما سبق، سنقوم بإلقاء الضوء على تعريف المنازعة الرياضية في التشريع المصري (المطلب الأول)، قبل أن نقوم ببيان مدلول المنازعة الرياضية من واقع النصوص السارية في النظام القانوني الإماراتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف المنازعة الرياضية في التشريع المصري

طبقاً للمادة السادسة والستين من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017م، «يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري» تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي». والمستفاد من هذا النص أن المنازعة الرياضية التي يتولى مركز التسوية والتحكيم الرياضي تسويتها ينبغي أن تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017م، كما يلزم أن يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وليس بلازم أن يكون كلا طرفيها من هذه الأشخاص أو الهيئات أو الجهات، وإنما يلزم أن يكون أحد الطرفين فقط كذلك.

ووفقاً للمادة السابعة والستين من القانون ذاته، «...، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، متى انعقد له الاختصاص، بتسوية المنازعات التالية على الأخص:

1. المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

2. المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها، ومنها:

(أ) عقود البث التليفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية.

(ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

(جـ) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.

(د) عقود الدعاية والإعلان.

(هـ) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.

(و) عقود التدريب بين المدربين والأندية.

(ز) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم.

(ح) عقود وكلاء تنظيم المباريات.

(ط) المنازعات الرياضية الأخرى». وهكذا، يعدد النص صوراً معينة للمنازعات الرياضية. وغني عن البيان أن هذا التعداد يقطع بأن العقود سالفة الذكر ينطبق على المنازعات الناجمة عنها وصف المنازعة الرياضية.

وبإمعان النظر في النصوص سالفة الذكر، يبدو سائغاً التمييز بين نوعين من المنازعات الرياضية، هما: المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات. وفيما يتعلق بهذه الطائفة من المنازعات الرياضية، الفرض أننا بصدد قرار صادر من إحدى الجهات الرياضية وأن هذا القرار يمس بالمركز القانوني لشخص ما على نحو أو آخر. أما النوع الثاني من المنازعات، فيتعلق بتفسير أو تنفيذ أحد العقود ذات الصلة بالشأن الرياضي.

المطلب الثاني
تعريف المنازعة الرياضية في التشريع الإماراتي

في تعريف وبيان المقصود بمصطلح «المنازعات الرياضية»، تنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أن «المنازعات الرياضية: أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون».

وفيما يتعلق بتعريف «المنازعة»، تنص المادة الأولى من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أن «المنازعة: هي كل نزاع رياضي منظور لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وفقاً لقانون إنشائه». وفيما يتعلق بتعريف «المنازعة الرياضية»، تنص المادة الأولى من القواعد الإجرائية ذاتها على أن «المنازعة الرياضية: كافة المنازعات التعاقدية والمالية والإدارية والانضباطية ذات الصلة بكافة أعمال الجهات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية».

كذلك، ولتحديد مفهوم المنازعة الرياضية، نرى من الملائم الرجوع إلى المادة الثالثة من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي، بنصها على أن «يختص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي ولائياً دون غيره بالفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أي من الجهات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو التوفيق، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية، و/ أو الأندية الرياضية، و/ أو أعضاء مجالس إدارتها، و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية، و/ أو منتسبيها، و/ أو الإداريين و/ أو الرياضيين و/ أو اللاعبين و/ أو المدربين و/ أو الحكام و/ أو الإعلاميين المسجلين و/ أو الوسطاء الرياضيين.

2. المنازعات التعاقدية التي تبرمها أي من الجهات الرياضية إذا كان هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

3. المنازعات الرياضية المتعلقة باستئناف قرار أو قرارات نهائية صادرة عن أي من الجهات الرياضية أو ما في حكمها.

4. المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي، إذا كانت هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

5. جميع المنازعات المتعلقة بالاختصاص الولائي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي».

المبحث الثاني
اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

ينعقد الإجماع على اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم كافة، يستوي في ذلك الجرائم بكافة طوائفها وأنواعها، ولا يستثنى من ذلك الجرائم الرياضية أو الجرائم ذات الصلة بالشأن الرياضي أو غيرها من الجرائم التي قد تنشأ بمناسبة خصومة التحكيم. وليس ثمة خلاف في هذا الشأن، سواء فيما يتعلق بالتحكيم العادي أو فيما يتعلق بالتحكيم الرياضي. ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال هذا المبحث، والذي نرى من الملائم تقسيمه إلى مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح.

المطلب الثاني: مدى تمتع التحكيم الرياضي بذاتية خاصة في شأن الجرائم الرياضية والجرائم المرتبطة بالمنازعات الرياضية.

المطلب الأول
مبدأ عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح

«عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح» هو أحد المبادئ العامة للتحكيم. وقد ورد النص على ذلك في المادة الحادية عشرة من قانون التحكيم المصري، بنصها على أن «... لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح». ويرى البعض أن هذا المعيار لا يخلو من الغموض، مقترحاً معياراً آخر، وهو «المسائل التي لا تتحقق حمايتها إلا باللجوء إلى القضاء»[1].

وعلى كل حال، وأياً كان المصطلح الأنسب في هذا الشأن، ودون الخوض في هذا الموضوع، فإن المادة 551 من القانون المدني المصري قد تكفلت ببيان الأحوال التي لا يجوز فيها الصلح، بنصها على أن «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم». ويرى بعض الفقه أن علة منع التحكيم والصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام هي رغبة المشرع في بسط ولاية القضاء العام عليها[2].

1 راجع: د. حسام الأهواني، المسائل القابلة للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد 16، ص 35 و36.
2 راجع: د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م، رقم 72، ص 144 و145.

وترتيباً على ما سبق، ينعقد إجماع تشريعات التحكيم في الدول العربية على أنه إذا عرض أثناء إجراءات التحكيم طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فإن الهيئة لا تملك الفصل في هذه المسائل، وكل ما لها في هذه الحالة أن تقرر الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السادسة والأربعون من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م، على أنه «إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويدها أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، والا أوقفت الاجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي المعنى ذاته، وبالعبارات ذاتها تقريباً، وطبقاً للمادة الثالثة والأربعين من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، «إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف». وقد وردت هذه المادة تحت عنوان «الفصل في المسائل الأولية».

وفي الإطار ذاته، ووفقاً للمادة السابعة والثلاثين من نظام التحكيم السعودي، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ، «إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر، كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم». وفي دولة الكويت، وطبقاً للمادة (180) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980م، «تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون. ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً. وإذا

عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي. كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي: أ- الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة. ب- الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم. جـ- الأمر بالإنابات القضائية». وبدورها، تنص المادة السادسة والأربعون من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 47 لسنة 1997م، على أنه «إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم». وفي دولة قطر، ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين البند السابع من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2017م، «إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم».

المطلب الثاني
مدى تمتع التحكيم الرياضي بذاتية خاصة في شأن الجرائم الرياضية والجرائم المرتبطة بالمنازعات الرياضية

تنص المادة (71) من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أن «لهيئة التحكيم خلال إجراءات التحكيم، إذا عرضت عليها مسألة تخرج عن ولايتها أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، إذا رأت أن الفصل في تلك المسائل لازماً للفصل في موضوع النزاع. ويترتب على ذلك وقف ميعاد إصدار حكم التحكيم».

والواقع أن القضاء الجنائي يتصل اتصالاً وثيقاً بسيادة الدولة، ومن ثم فإن السلوكيات التي تشكل جرائم جنائية تدخل بلا شك ضمن اختصاص القضاء الوطني. وتطبيقاً لذلك، تنظر المحاكم الجنائية دعاوى السب والقذف، ولو كانت بين شخصيات رياضية. وهكذا، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة،

نظر القضاء الجنائي الدعوى المرفوعة من النيابة العامة بشأن واقعة قذف المدرب الروماني كوزمين لنادي العين الرياضي. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم «أولاريو اوربليان كوزمين»، روماني الجنسية، كان مدرباً لنادي العين الرياضي بموجب عقد تم فسخه من قبل المدرب وتعاقد مع نادي الأهلي دبي، مما جعل الأول يتقدم بشكوى لاتحاد كرة القدم الإماراتي، والذي أصدر قرارا بتغريم المدرب مبلغ 500,000 يورو بتاريخ السادس من نوفمبر 2013م. وأثناء مؤتمر صحفي عقب مباراة النادي الأهلي وعجمان، بإستاد الوصل بمدينة دبي، سأل أحد الصحفيين المدرب عن قرار الاتحاد العام، فأجابه المدرب بعدة عبارات بحق نادي العين منها (لو قالوا لي إنهم بحاجة إلى بعض المال لأعطيتهم ولكن بهذه الطريقة لن يفوزا بشيء) (فالفريق بطلاً لموسمين ومن غير الممكن المحافظة على نفس الملابس) (ربما هو بحاجة لهذا المبلغ ويريدون شراء ملابس للفريق). وقد تمت إذاعة المؤتمر الصحفي وما ورد فيه من تصريحات للمتهم ومن ضمنها العبارات المشار إليها أعلاه على قناة أبو ظبي الرياضية ومن بعد تناقلته بقية وسائل الإعلام ومن بينها وسائل تقنية المعلومات ومراكز التواصل الاجتماعي المنتشرة على الشبكة الدولية. وبضبط المتهم وسؤاله بتحقيقات النيابة أنكر التهمة مؤكداً على أن مؤتمراً صحفياً عقد بعد مباراة الأهلي وعجمان مشيراً إلى أنه كان متوتراً فيه بسبب المباراة وأن صحفياً سأله (هل ستدفع الغرامة المترتبة عليك كعقوبة لنادي العين)، فأجبته على سبيل المزاح بأن نادي العين ليس بحاجة إلى هذا المبلغ وأنهم قد يستفيدون من هذا المبلغ بشراء ملابس جديدة للفريق، مؤكداً على أنه لا يتذكر بقية الكلام، مؤكداً على أن جميع الألفاظ التي نشرت بوسائل الإعلام المترتبة أثناء المؤتمر الصحفي صدرت منه مؤكداً على أنه لم يقصد الإساءة إلى نادي العين أو المسئولين فيه وأن كلامه تم تفسيره بطريقة خاطئة. وبتاريخ السابع عشر من فبراير 2014م، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية بإدانة المتهم بموجب ما أسند إليه من جريمة السب ومعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة الحبسية لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بمصروفات الدعوى الجزائية[3]. وفي الثامن والعشرين من مايو 2014م، قضت محكمة استئناف أبو ظبي بتأييد الحكم المستأنف[4]. وفي الرابع عشر من سبتمبر 2014م، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي برفض الطعن المقدم من المحكوم عليه. ويستفاد من الأحكام القضائية آنفة الذكر أن الأندية الرياضية تتمتع بحماية المشرع الجنائي ضد أفعال المساس بشرفها واعتبارها، وبحيث يعاقب جنائياً على عبارات السب والقذف الموجهة إليها. وما يصدق على الأندية الرياضية ينطبق كذلك على غيرها من الهيئات العاملة في المجال الرياضي[5].

وفي قضية أخرى، نظرت محكمة العين الابتدائية الدعوى المتهم فيها أحد الأفراد بالتلفظ بألفاظ من شأنها الإساءة لنادي العين الرياضي أثناء إقامة فعالية رياضية، وكان ذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات (السناب شات). وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ الخامس عشر من

3 راجع: حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنح، 17 فبراير 2014م، القضية رقم 2013/21103 – الجنح، غير منشور.

4 راجع: حكم محكمة استئناف أبو ظبي، الدائرة الجزائية الثالثة، 28 مايو 2014م، الاستئناف رقم 2014/818 جنح، غير منشور.

5 راجع: حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، 14 سبتمبر 2014م، الطعن رقم 533 لسنة 2014 نقض جزائي، غير منشور.

سبتمبر 2022م، وخلال مباراة نادي العين والجزيرة، قام المتهم بتصوير فيديو ونشر على السناب شات والتعليق عليه شفهياً بما يتضمن إثارة العنصرية ضد اللاعبين الأجانب لنادي العين وتشكيك بهوية اللاعبين الإماراتيين في النادي. وقد تمت إدانة المتهم في هذه القضية وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه، مع مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة، وإغلاق الحساب ومسح محتواه، وذلك تطبيقاً للمواد 1، 17/ و، 19 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2018 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، والمواد 1، 60/ 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. كذلك، أكدت المحكمة في حكمها أنها ترى من ظروف الواقعة وملابساتها استعمال المواد 41 و43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية[6].

وفي واقعة ثالثة، قضت محكمة العين الابتدائية بإدانة المتهم وتغريمه مائتين وخمسين ألف درهم مع الأمر بمصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة مع حذف المعلومات المتعلقة بها ومع الأمر بحرمانه من استخدام شبكة معلوماتية (برنامج تويتر) لمدة سنة، جراء قيامه بتاريخ الخامس عشر من سبتمبر 2022م، وبدائرة مدينة العين، بسب جماهير نادي العين الرياضي الثقافي، وذلك بأن نشر التغريدة المبينة بالمحضر عبر حسابه الخاص عن طريق الشبكة المعلوماتية في برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر)، على النحو المبين بالتحقيقات. كذلك، استغل المتهم خدمات الاتصالات وذلك للإساءة وإيذاء مشاعر جماهير نادي العين الرياضي الثقافي بأن نشر التغريدة المبينة بالمحضر والتي تضمنت خدشاً للشرف والاعتبار وكان ذلك بغرض غير مشروع. وقد تمت معاقبة المتهم طبقاً للمواد 1، 43 / 1، 56، 59 / 1، 72 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية والمادة 72 مكرر 3 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2008م. وبطعن المتهم في الحكم بطريق الاستئناف، قضت محكمة استئناف العين بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بعقوبة الغرامة المقضي بها على المستأنف عن التهمتين المسندتين اليه للارتباط إلى خمسين ألف درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وقد رأت المحكمة تعديل عقوبة الغرامة على هذا النحو اعتبارا لظروفه وملابسات الواقعة واعرابه عن ندمه وتقديمه اعتذاره للمجني عليهم بتحقيقات النيابة العامة على النحو الوارد بالمنطوق عملا بنص المادتين 1/100 و101 من قانون الجرائم والعقوبات[7].

6 راجع: حكم محكمة العين الابتدائية، الدائرة الثالثة، 24 أكتوبر 2022م، القضية رقم 4358/ 2022 نيابة العين الكلية، غير منشور.

7 راجع: حكم محكمة استئناف العين، 18 أكتوبر 2022م، الطعن رقم 2044 لسنة 2022 استئناف العين، غير منشور.

المبحث الثالث
اختصاص مراكز التحكيم الرياضية بنظر المنازعات الرياضية الوطنية

تمهيد وتقسيم:

باستقراء أنظمة مراكز التحكيم الرياضية في الدول العربية، يبدو سائغاً التمييز في هذا الشأن بين اتجاهين؛ أولهما، يجعل انعقاد الاختصاص مرهوناً بأن يكون بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي. أما ثانيهما، فيقرر اختصاص مركز التحكيم الرياضي بنظر المنازعات الرياضية بنص القانون. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الاتجاهين سالفي الذكر، وذلك في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي.

المطلب الثاني: تقرير الاختصاص بنص القانون.

المطلب الأول
انعقاد الاختصاص بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي

طبقاً للمادة السادسة والستين من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017م، «يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري» تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي». ووفقاً للمادة السابعة والستين من القانون ذاته، «ينعقد اختصاص المركز بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة بنشاط رياضي. ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، متى انعقد له الاختصاص، بتسوية المنازعات التالية على الأخص:...». وهكذا، يسند المشرع لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ولاية تسوية المنازعات الرياضية. ولكن، لم يقرر المشرع للمركز اختصاصاً حصرياً في هذا الشأن، فلم يستخدم عبارة «دون غيره». كذلك، جعل المشرع المصري انعقاد اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرية مرهوناً بأن يكون «بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة بنشاط رياضي».

المطلب الثاني
تقرير الاختصاص بنص القانون

في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحت عنوان «اختصاصات المركز»، وطبقاً للمادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، «1. مع مراعاة أحكام المادتين (17) و(18) من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يأتي:

أ. القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

ب. القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

ج. القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

2. يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

3. يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز».

وتحت عنوان «توفيق أوضاع الجهات العاملة»، تنص المادة الثامنة عشرة من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أن «على الجهات العاملة تضمين لوائحها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص المركز دون غيره بالتوفيق في المنازعات الرياضية والفصل فيها عن طريق التحكيم وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون».

وتحت عنوان «اختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي»، تنص المادة الثالثة من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي على أن «يختص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي ولائياً دون غيره بالفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أي من الجهات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو التوفيق وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية، و/أو الأندية الرياضية، و/أو أعضاء مجالس إداراتها، و/أو أعضاء جمعياتها العمومية، و/أو منتسبيها، و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/أو المدربين و/أو الحكام و/أو الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين.

2. المنازعات التعاقدية التي تبرمها أي من الجهات الرياضية إذا كان هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

3. المنازعات الرياضية المتعلقة باستئناف قرار أو قرارات نهائية صادرة عن أي من الجهات الرياضية أو ما في حكمها.

4. المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي، إذا كان هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

5. جميع المنازعات المتعلقة بالاختصاص الولائي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي».

المبحث الرابع

اختصاص محكمة التحكيم الرياضي (كاس) بنظر المنازعات الرياضية الدولية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحت عنوان «التحكيم الرياضي»، تنص المادة (82) البند (د) من دليل حوكمة الاتحادات الرياضية، المعتمد بقرار رئيس الهيئة العامة للرياضة رقم (25) لسنة 2021 على أنه «في حال وجود طرفاً أجنبياً في النزاع، يمكن التوجه إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) للبت في الموضوع، إذا ارتأى أطراف النزاع ذلك».

وبدورها، تنص المادة الثالثة البند الرابع من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي على اختصاص المركز بنظر «المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي، إذا كانت هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي».

ووفقاً المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم الصادرة سنة 2021م، «على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقيد بالتالي:... ز. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه متى نشأ أي نزاع ذو بعد دولي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي أو الاتحاد الأسيوي، فإنه يحال في نهاية المطاف إلى محكمة التحكيم الرياضي، على الوجه المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الأسيوي». والمقصود بمحكمة التحكيم الرياضي المشار إليها في هذا النص – وفقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم – هي «محكمة التحكيم الرياضي الدولية لفض المنازعات الرياضية (CAS) ومقرها مدينة لوزان بسويسرا».

المبحث الخامس
حظر لجوء الرياضيين للمحاكم

تمهيد وتقسيم:

بالاطلاع على اللوائح الرياضية الدولية والوطنية، يمكن القول إنها تقرر بشكل واضح وصريح حظر لجوء الرياضيين للمحاكم. وسنقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على النصوص المقررة لهذا الحظر في اللوائح الرياضية، ثم نحاول بعد ذلك الإجابة عن التساؤل الذي قد يثور في أذهان البعض عن مدى دستورية هذا الحظر، وصولاً إلى تحديد نطاق هذا الحظر، وما إذا كان يشكل حظراً مطلقاً شاملاً للمنازعات الرياضية كافة، أم أن ثمة منازعات تخرج عن نطاقه، وبحيث يجوز بالنسبة لها اللجوء إلى المحاكم المدنية. وعلى هذا النحو، تبدو خطة الدراسة في هذا المبحث، كما يلي:

المطلب الأول: حظر لجوء الرياضيين للمحاكم في اللوائح الرياضية.

المطلب الثاني: المخاطبون بالحظر.

المطلب الثالث: مدى دستورية الحظر.

المطلب الرابع: نطاق الحظر.

المطلب الأول
حظر لجوء الرياضيين للمحاكم في اللوائح الرياضية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحت عنوان «التحكيم الرياضي»، تنص المادة (82) من دليل حوكمة الاتحادات الرياضية، المعتمد بقرار رئيس الهيئة العامة للرياضة رقم (25) لسنة 2021 على أن «أ. يعتبر مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وبصفة حصرية الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الاتحاد وفضها بعد استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية الواردة في هذا الدليل، ويلتزم الاتحاد والأندية واللاعبون والمسؤولون والوسطاء والمتعاملون والمتعاقدون باللجوء إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي للبت في المنازعات الرياضية.

ب. يمنع على الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه ومتعامليه اللجوء للمحاكم المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها لحل أية منازعة رياضية ناشئة عن قرارات أو أعمال تقع ضمن اختصاصات الاتحاد أو الهيئة أو اللجنة الأولمبية الوطنية، باستثناء حالات التعدي الجنائي شريطة عدم الإخلال بأي من الأحكام القانونية المعمول بها.

ج. تعد قرارات هيئات التحكيم في مركز الإمارات للتحكيم الرياضي نهائية وباتة، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجود، وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها، وإن الاتحاد والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ملزمون جميعاً بالقرارات النهائية الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي».

المطلب الثاني
المخاطبون بالحظر

البين من نص المادة الثانية والثمانين من دليل حوكمة الاتحادات الرياضية، المعتمد بقرار رئيس الهيئة العامة للرياضة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (25) لسنة 2021م، هو أن المخاطبين بمنع اللجوء إلى المحاكم هم: الاتحاد الرياضي ومكوناته ومنتسبيه وممثليه ومتعامليه.

وبإعمال مفهوم المخالفة في هذا الشأن، يبدو مقبولاً القول إن المحاكم العادية غير مخاطبة بالحظر، ما لم يوجد نص في التشريعات الوطنية الصادرة عن السلطات التشريعية في الدولة تقرر اختصاصاً حصرياً لجهة أخرى بنظر المنازعات الرياضية أو غيرها من المنازعات ذات الصلة بالرياضة.

المطلب الثالث
مدى دستورية الحظر

قد يرى البعض في هذا الحظر شبهة عدم الدستورية. بيان ذلك أن الدساتير المعاصرة تحرص على كفالة الحق في التقاضي. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة السابعة والتسعين من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م، «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا

يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة». ووفقاً للمادة الحادية والأربعين من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971م، «لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب». وفي الإطار ذاته، فإن المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 90 وتاريخ 27/ 8/ 1412هـ تنص على أن «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك». وبدورها، تنص المادة (166) من دستور دولة الكويت لسنة 1962م على أن «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق». كذلك، تنص المادة (135) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق». وفي الاتجاه ذاته، تنص المادة العشرون البند (و) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002م على أن «حق التقاضي مكفول وفقا للقانون». وفي سلطنة عمان، تنص المادة الثلاثون من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6) لسنة 2021م على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا».

المطلب الرابع
نطاق الحظر

في اعتقادنا أن حظر اللجوء إلى المحاكم إنما يتعلق بنظر موضوع المنازعة ذاتها، وبحيث ينبغي اللجوء إلى مراكز التسوية والتحكيم الرياضي، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم. غير أنه إذا شاب الحكم الصادر من هيئات التحكيم الرياضية عيب يؤدي إلى انعدام هذا الحكم أو بطلانه، بما يندرج ضمن الحالات التي تجيز رفع دعوى بطلان الحكم، فلا يوجد ما يمنع في هذه الحالة من اللجوء إلى المحاكم المدنية بطلب إبطال الحكم. وينحصر دور المحاكم في هذه الحالة في تقرير بطلان الحكم، دون أن تتصدى لنظر المنازعة، وبحيث يعود أمر الفصل في المنازعة مرة أخرى إلى هيئات التسوية والتحكيم الرياضي.

المبحث السادس
وجوب التمييز بين الرياضة كمنافسة والرياضة كممارسة

يذهب البعض – بحق – إلى وجوب التمييز بين الرياضة كممارسة والرياضة كمنافسة. وبياناً لذلك، يؤكد هؤلاء أن «الشباب القادر على دور في صناعة مستقبل وطن لابد من إعداده بدنيا وعلميا في آن واحد بل إن النشاط الرياضي لابد أن يسبق النشاط التعليمي، ولهذا ممارسة الرياضة منهج إجباري في المدرسة بدول العالم المتقدم، وهذه الممارسة لأي نشاط حركي متاحة لكل طفل وشاب خارج المدرسة، حيث إن الملاعب المفتوحة مفتوحة أمام الجميع بلا قيود ودون مجالس إدارة مشغولة بالمحاكم والدعاوى القضائية أكثر من اهتمامها بالرياضة وشؤونها. إذن ممارسة النشاط الرياضي احتياج حتمي لكل شاب، ومستحيل الاستغناء عنه إن كنا نريد شابا قادرا بدنيا ونفسيا واجتماعيا وذهنيا على العمل والإنتاج والقادر على الاندماج في المجتمع والذي له دور في تماسك المجتمع، والجاهز لأن يكون قادراً على حماية حدود وطن. واضح الآن أن الرياضة التي أقصدها ليست هي الرياضة التي نعرفها جميعا... الرياضة التي أقصدها هي النشاط التربوي الأهم على الإطلاق.. هي ممارسة الإنسان لأي نشاط حركي وهذا حق وطن قبل أن يكون حق مواطن.. حق وطن يتطلع لشباب متوازن بدنيا وصحيا ونفسيا واجتماعيا وعلميا.. وطن يحلم بمكان ومكانة يستحقهما وسط العالم المتقدم. الطفل والشاب احتياجهما للرياضة حتمي لأجل تكوين سليم مطلوب لعضلات ومفاصل وأربطة وعمود فقرى ودورة دموية. هذا التكوين السليم حتمي لأجل أن يكمل الطفل والشاب حياتهما بصورة طبيعية وأن يكون دورهما فاعلاً في أي مجال. نصل هنا إلى الحقيقة التي نغفلها وهي أن ممارسة النشاط الرياضي حق لكل مواطن.. حقه أن يجد الأرض التي يمارس عليها النشاط الذي يريده وأن يجد الوقت الذي يمارس فيه هذا النشاط. الرياضة هنا هي أي نشاط بدنى يقوم به الإنسان لأجل عضلات وأربطة ومفاصل.. لأجل تنشيط دورة دموية لأجل أن تعمل الدورة الليمفاوية لأجل عمود فقرى نحميه ونحافظ عليه من أي تشوه لأجل توازن بدنى ونفسي وصحي، ينعكس على إنتاج ومن ثم اقتصاد وعلى مجتمع وعلى أمن وعلى حماية وطن، هذا المفهوم الصحيح للرياضة غير موجود وملايين الأطفال والشباب لا يمارسون أي نشاط رياضي لأنه لا توجد أرض يلعبون عليها»[8].

وترتيباً على ما سبق، نرى أن الدولة لا يمكن أن تتخلى عن اختصاصها برعاية الرياضة كممارسة. وأن الرياضة بوصفها ممارسة لا تندرج ضمن المنازعات الرياضية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، ويتعين بالتالي أن يبقى الاختصاص في شأنها للقضاء العادي. أما الرياضة التنافسية المنظمة، فهي التي تكون المنازعات الناشئة عنها من اختصاص مراكز التسوية والتحكيم الرياضي. ولذلك، حسناً فعل النظام

8 إبراهيم حجازي، المسكن القبيح والحديقة الحديد حتى لا يصفو الإنسان لحظة فيفكر!، جريدة الأهرام، عمود خارج دائرة الضوء، الجمعة 15 من ذي الحجة 1432ه الموافق 11 نوفمبر 2011م، السنة 136، العدد 45630؛ إبراهيم حجازي، الشباب والرياضة اسم بدون عنوان.. لأننا لا نعرف ما هي الرياضة ولا ماذا يريد الشباب!، جريدة الأهرام، خارج دائرة الضوء، الجمعة 14 من المحرم 1433ه الموافق 9 ديسمبر 2011م، السنة 136، العدد 45658.

الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2021م، عندما استخدم في مادته الأولى مصطلح «كرة القدم المنظمة»، مبيناً أن المقصود بهذا المصطلح هو «كرة القدم النظامية التي يتم تنظيمها تحت رعاية الاتحاد الدولي أو الاتحاد الأسيوي أو الاتحاد، أو مرخصة من قبلهم».

المبحث السابع
وجوب التمييز بين النشاط الرياضي والنشاط الاجتماعي للأندية الرياضية

إذا كنا لا نعرف عن الأندية الكبرى في عالم كرة القدم سوى نشاطها الرياضي فقط، فإن الأندية الرياضية في جمهورية مصر العربية لها دور رياضي تنافسي ودور أو نشاط اجتماعي. وهذا الخلط بين الدورين سيبقى قائماً طالما أنه لم يتم إنشاء شركات لإدارة النشاط الرياضي التنافسي لهذه الأندية. وما يهم الاتحاد الدولي لكرة القدم وغيره من الاتحادات الرياضية الدولية هو النشاط الرياضي التنافسي. ولعل ذلك يبدو واضحاً من إصرار هذه الاتحادات على ضرورة إنشاء شركات لإدارة النشاط الرياضي في الأندية الرياضية. ونعتقد أن هذا الفصل هو الكفيل وحده بتحديد مدلول «المنازعات الرياضية» على وجه دقيق، والقضاء على حالة الغموض واللبس الموجودة فيما يتعلق بتحديد نطاق اختصاص مراكز التسوية والتحكيم الرياضي في بلادنا.

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن مراكز التحكيم والتسوية الرياضية في بعض الدول العربية تقوم في الوقت الحالي بالفصل في بعض المنازعات التي تتعلق بأعضاء الأندية الرياضية، ولو كانت صلة العضو بالنادي قاصرة على مجرد الذهاب للنادي للجلوس في حديقة النادي أو تناول بعض الأغذية والمشروبات والجلوس مع بعض الأصدقاء من أعضاء الجمعية العمومية. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نشير إلى بعض الأحكام الصادرة عن مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. فعلى سبيل المثال، وفي السابع عشر من يناير 2019م، أصدرت إحدى هيئات التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري حكمها في الدعوى رقم 2/ 43 ق لسنة 2018م بإلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة نادي الصيد المصري – المحتكم ضده الأول بصفته – فيما تضمنه من توقيع عقوبة حرمان أحد أعضاء النادي من دخول النادي لمدة شهر. وتسبيباً لهذا الحكم، قالت هيئة التحكيم إن «مجلس ادارة النادي يقوم بعمل عام، والعمل العام بطبيعته يتعرض للنقد والمراقبة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، وهو بما مخول له من سلطة تنطبق عليه ذات القواعد التي تحكم العمل العام في مؤسسات الدولة، ولا يمكن الانتقاص من حريات الأفراد التي حماها الدستور، وأخصها حرية التعبير والنقد للعمل العام وأشخاص القائمين عليه. وفي ذلك نجد أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن: انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريراً – يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى اسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام إنها واقعة زائفة أو أن سوء القصد قد خالطها كذلك فان الآراء التي تم نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانباً من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في اعلى درجاتها من عرض انحرافهم وان يكون المواطنون على بينة من دخائلها ويتعين دوما ان تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها (القضية رقم37 لسنة 11 قضائية دستورية جلسة 6 فبراير 1993م، ج 2/ 5،

دستورية ص 183). وقضت المحكمة الدستورية العليا أيضا بأن: انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير حق لكل مواطن ليس تعبيراً عن الذات، ولكن بهدف الوصول إلى الحقيقة – عدم جواز إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها (القضية رقم 42 لسنة 16 ق. دستورية، جلسة 20 مايو 1995م، ج 6 دستورية، ص 740). لما كان ذلك، وكان الثابت أن ما سطره المحتكم من عبارات لا تنطوي على أي تجريح أو سوء نية وإنما هي عبارات دارجة في نقد العمل العام وأداء مجلس الإدارة وليس بها تجريحا أو نيلاً من شخص أعضاء المجلس أو رئيسه وبالتالي تدخل في إطار النقد المباح مما لا تشكل معه أية مخالفة تأديبية أو سلوكية في حق المحتكم مما تنتهي معه المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لافتقاده للسبب الصحيح اللازم لصحة صدوره وعلى ما سيرد بالمنطوق. وعن طلب المحتكم التعويض المادي والأدبي عما أصابه من أضرار، من المقرر بنص المادة 163 مدني أن: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ومن بالمقرر في قضاء المحكمة الادارية العليا أن:... طبقا لحكم المادة 163 من القانون المدني وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تقوم مسئولية الإدارة التقصيرية على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وعليه فإن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ثبوت الخطأ في جانبها وذلك بأن يكون القرار الإداري قد شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة بأن يكون قد صدر مخالفاً للقانون أو صادراً من غير مختص أو مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقه سببية بين خطا جهة الإدارة وذلك الضرر. فان انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت مسئولية الإدارة ولا يكون ثمة مجال للحكم بالتعويض عليها (الطعن رقم 6253 لسنة 48 ق عليا جلسة 10/ 2/ 2007 الدائرة الأولى عليا) ومن المقرر في قضاء محكمه النقض أن: تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره فهو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمه الموضوع بغير معقب ما دام تقدىرها سائغا ومستندا إلى أدله مقبولة لها أصلها (م نقض ج ٢٧ – ٢٦٣ – جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ مشار اليه في التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه للأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز طبعة نادى القضاة الجزء الاول – صفحة 561). ومن حيث الضرر المادي: فلما كان الثابت من الأوراق ومن مستندات المحتكم في الأوراق أن هناك خطأ في إصدار القرار المطعون فيه وأنه باستقراء الأحكام التي سبق وحصل عليها المحتكم ضد المحتكم ضده الأول بصفته خلال الفترة الزمنية السابقة على صدور القرار المطعون فيه والمصاحبة لذلك القرار وما أفاد به الحاضر عن المحتكم ضده بصفته وثبت بمحضر جلسة 13/ 12/ 2018 من علم إدارة النادي بمحل إقامة المحتكم الجديد ورغم ذلك فإنها قامت بإعلانه على محل إقامته القديم متذرعة بأنه هو الموجود لديها بسجلاتها رغم أنه من الواضح أن هناك تسلسلا واستمرارية في النزاع بينهما طوال الفترة السابقة على القرار وكما هو ثابت من الأحكام مما يقطع بتعمد المحتكم ضده بصفته الإضرار بالمحتكم ويثبت إساءته في استعمال السلطة ضده خاصة وقد خلت الأوراق مما يفيد عكس ما ورد بدفاع المحتكم وعريضة دعواه من تعليق صورته على أبواب النادي رفق قرار المنع من الدخول وإيقاف العضوية المطعون فيه كالمشتبه بهم وأرباب السوابق وهو سلوك كان ينبغي على إدارة النادي أن تترفع

عنه خاصة وأن الدخول للنادي يكون بكارنيه العضوية فضلا عن أن النشر بهذه الطريقة لابد وأن يصل لعلم أسرته وأبناؤه مما يصيبه بأشد الاضرار الادبية والنفسية وهو الأستاذ الجامعي حسبما هو ثابت من الأوراق فلم يكن هناك داعي لنشر القرار بهذه الصورة المسيئة والتي تتنافى مع الاخلاق الرياضية وما ينبغي غرسه في النشء مما يثبت تعمد الإضرار بالمحتكم ويستقر في ضمير هيئة التحكيم خطأ المحتكم ضده بصفته وثبوت الضرر الأدبي والمادي، مما يكون معه طلبه بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالقبول وتقدر المحكمة التعويض الجابر له بمبلغ عشرة آلاف جنيها عن الضررين المادي والأدبي وعلى ما سيرد بالمنطوق وعن المصروفات شامله أتعاب المحاماة فإنه عملا بالمادة 184 من قانون المرافعات والمادة 107 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي من إلزام خاسر الدعوي بمصروفاتها فان هيئة التحكيم تلزم بها المحتكم ضده الاول بصفته كونه خاسرا لدعواه. ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة نادي الصيد المصري – المحتكم ضده الأول بصفته – بجلسته المنعقدة في 6/ 10/ 2018م فيما تضمنه من توقيع عقوبة الحرمان من دخول النادي لمدة شهر للمحتكم، وبإلزام المحتكم ضده الأول بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عما أصابه من أضرار مع إلزامه بالمصروفات ورسوم الدعوى التحكيمية وأتعاب المحاماة[9].

وفي منازعة أخرى، وفي السابع والعشرين من شهر مايو 2018م، أصدر مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري حكماً في التحكيم رقم 11 لسنة 2 ق/ 2018 ضد رئيس مجلس إدارة النادي الأولمبي المصري بالإسكندرية «بصفته» بإلغاء القرار المطعون فيه، والصادر بفصل إحدى عضوات النادي. وتخلص وقائع المنازعة التحكيمية في أن المحتكمة تقدمت بطلب الي أمين عام مركز التسوية والتحكيم الرياضي ضد المحتكم ضده بصفته طالبة في ختامه الحكم: أولاً: – بقبول الدعوي التحكيمية شكلاً، ثانياً: – بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس إدارة النادي الأولمبي المصري بتاريخ 26 يناير 2018م. ثالثاً: – في الموضوع بإلغاء ذلك القرار وما ترتب عليه من آثار. رابعاً: – إلزام المحتكم ضده (بصفته) بدفع مبلغ وقدره 250000 (مئتان وخمسون ألف جنيه) للمحتكمة كتعويض مادي ومعنوي وأدبي عما أصابها من ضرر جراء ذلك القرار موضوع الدعوي الماثلة وإلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب التحكيم. وذكرت المحتكمة شرحاً لدعواها أنها عضوة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية ونما إلى علمها بتاريخ 8 من فبراير 2018 بوجود ورقة معلقة على بوابة النادي تفيد فصل عضويتها منذ تاريخ 26 يناير 2018 فقامت بالاستعلام من مكتب البريد الخاص بمحل إقامتها والذي أفاد بعدم وجود أية مكاتبات لديه خاصة بالمحتكمة إلا أنه أضاف بوجود خطاب باسمها على عنوان آخر. وقد أفادت المحتكمة بأنها تسلمت ذلك الخطاب الذي يفيد فصل عضويتها بالنادي وذيل بتوقيع المدير التنفيذي للنادي وهو ما دفعها إلى التوجه للنادي يوم 10 من فبراير 2018 لتقديم التظلم رقم 372 بتاريخ 10 فبراير 2018 والذي لم يفصل فيه حتى الآن. ونعت المحتكمة على

9 راجع: حكم هيئة التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، 17 يناير 2019م، الدعوى رقم 2/ 43 ق لسنة 2018م، غير منشور.

ذلك القرار صدوره بناء على واقعة وهمية ليس لها أساس من الصحة، وأن المبلغ عنها ليس له صفة علاوة على كيدية ذلك البلاغ.. واستطردت المحتكمة بصحيفة دعواها طالبة تعويضا ماديا وأدبيا عما لحق بها من أضرار من جراء هذا القرار، والذي أصابها بأضرار مادية ومعنوية تمثلت فيما لحق أسرتها من أذى أدبي بالنظر إلى أن زوجها رجل أعمال وابنتها طبيبة وأماً لشهيد في الأحداث التي مرت بها البلاد، وخلصت إلى طلباتها آنفة البيان. وبعرض الشق العاجل من الدعوي التحكيمية على اللجنة الاستشارية بمركز التسوية والتحكيم الرياضي، وبعد تداوله أمامها قررت اللجنة بصفة مستعجلة بجلسة 25/ 3/ 2018م أولاً: - في الشق العاجل من المنازعة التحكيمية بوقف القرار الصادر بتاريخ 26/ 1/ 2018م من مجلس إدارة النادي المحتكم ضده فيما تضمنه من توقيع عقوبة الفصل من العضوية العاملة بالنادي للمحتكمة مؤقتاً لحين الفصل في موضوع المنازعة التحكيمية، ثانياً: - وفي الشق الموضوعي من المنازعة التحكيمية بإحالته إلى هيئة التحكيم المختصة. وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم، حضرت المحتكمة ووكيلها وحضر وكيل عن المحتكم ضده وقدم أسطوانة مدمجة تحوي تسجيلات صوتية منسوبة للمحتكمة وتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان ورفض وكيل المحتكمة اجراء تحقيق بشأن تلك الأسطوانة المدمجة لعدم وجود جدوى من ذلك. وبذات الجلسة المشار إليها قررت الهيئة حجز الدعوي للحكم بجلسة 22/ 5/ 2018م. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به. وتسبيباً لحكمها، ذكرت الهيئة التحكيمية ما يلي: ومن حيث إن المحتكمة تطلب في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى - وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباتها - أولاً: - الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة النادي الأولمبي المصري بالإسكندرية بتاريخ 26/ 1/ 2018م فيما تضمنه من توقيع عقوبة فصل عضوية المحتكمة العاملة من النادي مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: - إلزام المحتكم ضده (بصفته) بدفع مبلغ مقداره 250000 (مئتان وخمسون ألف جنيه) للمحتكمة كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من القرار المطعون فيه، وإلزام المحتكم ضده بصفته برسوم وأتعاب التحكيم. ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بالمخالفة لما رسمته اللائحة الخاصة للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن اللجنة الاستشارية بمركز التسوية والتحكيم الرياضي سبق لها وأن تصدت لهذا الدفع بالرد عليه ورفضه، مما يجيز لهيئة التحكيم الالتفات عنه قائماً ذلك على عدم وجود مستجد يستأهل إعادة طرحه، إلا أنه ونظرا لما تمسك به النادي المتحكم ضده من معاودة التمسك بالدفع الماثل مرة أخرى أمام هيئة التحكيم فإنها ترد عليه بأن المادة (15) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية المعتمدة من اللجنة الأولمبية المصرية بالمادة الأولي من القرار 134 لسنه 2017 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 2017 تابع (و) في 27/ 9/ 2017 تنص علي أن: «إذا ارتكب أحد الأعضاء آية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة، أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء يكلف المجلس الإدارة القانونية بالتحقيق في الواقعة، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها، على أن يتم

عـرض نتيجـة مـا أسـفر عنـه التحقيـق علـى مجلـس الإدارة في أول جلسـة لانعقـاده لكـي يتخـذ مـا يـراه في هـذا الشـأن.... ويجـوز لمجلـس الإدارة أن يوقـع علـى العضـو المخالـف أحـد الجـزاءات الآتيـة:

1. الإنذار.

2. الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

3. فصـل العضـو بأغلبيـة ثلثـي أعضـاء مجلـس الإدارة علـى أن يكـون توقيـع الجـزاءات وفقـا للسـلطة التقديريـة لمجلـس الإدارة بشـأن جسـامة الفعـل المرتكـب.

4. فصـل العضـو الصـادر بشـأنه حكـم بعقوبـة مـن العقوبـات المنصـوص عليهـا بقانـون الرياضـة رقـم (71) لسـنة 2017.

5. للعضـو أن يتظلـم مـن الجـزاء الموقـع عليـه مـن مجلـس الإدارة خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تاريـخ إخطـاره بـه للجنـة التظلمـات بالنـادي، كمـا يجـوز للعضـو المتظلـم اللجـوء لمركـز التسـوية والتحكيـم الرياضـي المصـري للتظلـم مـن القـرار المتظلـم منـه».

ومن حيث إن من مفاد ما تقدم، أنه ولئن كان لمجلس إدارة النادي سلطة توقيع الجزاء المناسب على العضو الذي يثبت أنه ارتكب وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة، أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء، إلا أن المادة (15) المشار إليها أباحت لهذا العضو التظلم من قرار الجزاء الموقع عليه من مجلس إدارة النادي إلى لجنة التظلمات التي تشكل بالنادي، كما أجازت هذه المادة في الوقت ذاته لهذا العضو أن يلجأ إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية للنعي على قرار الجزاء الموقع عليه، دونما قيدا على العضو في هذا الشأن بلزوم التظلم أولا قبل اللجوء لمركز التسوية؛ فكلا السبيلين متاحين أمام العضو دون أن يقيد أحدهما الآخر نزولا على صراحة عبارات نص المادة (15) سالفة الذكر، ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت أن المحتكمة قد تظلمت من قرار فصلها بتاريخ 10/ 2/ 2018 ثم لجأت إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ 22/ 2/ 2018م، فمن ثم تكون دعواها الماثلة قد أقيمت متراسمة صحيح القانون مما يضحى معه الدفع الماثل غير متفقا وصحيح الوقائع والقانون خليقا بالرفض والالتفات عنه. وتكتفى الهيئة بذكر ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومـن حيـث إن الدعـوى التحكيميـة الماثلـة اسـتوفت سـائر أوضاعهـا الشـكلية الأخـرى المقـررة قانونـاً فهـي مقبولـة شـكلا.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى – وعن طلب الإلغاء – فإن المادة (1) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 تنص على أن: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير: الوزير المختص بشئون الرياضة....

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي..

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.....

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات البشرية.....».

وتنص المادة (3) من ذات القانون على أن: «تتولى الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي:

1. اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها.
2. شروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها.
3. حقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم.
4. قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها على الانعقاد، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها، والجزاء المالي الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها
5. .....6.....

7. قواعد تكوين فروع الهيئة وأسسه، واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفرع بالأصل... وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن. وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية، قبل نشرها بالوقائع المصرية. كما تشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية».

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أن: «يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية، تتكون من الأعضاء العاملين، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة. وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقا للنظام الأساسي للنادي».

وتنص المادة (17) على أن: «تختص الجمعية العمومية بما يلي:... -4 انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة.....».

وتنص المادة (19) من القانون ذاته على أن: «تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي: -1 وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها.

وتنص المادة (20) من القانون ذاته على أن: «للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة (66) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ العلم، لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له».

وحيث إن من مفاد ما تقدم؛ أن الأندية الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة لدعمها في القيام برسالتها الخطيرة في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح القومية بين الأعضاء وهي تقوم برسالتها هذه في إطار أحكام القانون، وأنه إعلاء من المشرع لإرادة الجمعيات العمومية للأندية الرياضية، بحسبانها من الهيئات الرياضية، والتي تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقا للنظام الأساسي لكل نادى، فقد منحها وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، ومنها على وجه الخصوص قواعد وأسس تنظيم الجمعية العمومية وتكوينها واختصاصاتها واجراءات دعوتها للانعقاد، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها، والجزاء المالي المترتب على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها، وشروط

العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم، وقواعد تكوين فروع الهيئة وأسسه، واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفرع بالأصل، على أن تنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن، وبشرط موافقة الهيئات الدولية المنضمة إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية عليها أيضا قبل نشرها بالوقائع المصرية، هذا وقد ناط المشرع بالجمعية العمومية غير العادية عددا من الاختصاصات منها وضع النظام الأساسي للهيئة الرياضية وتعديله. ونزولاً عند هذا التفويض التشريعي، وافقت الجمعية العمومية الخاصة للنادي الأولمبي المصري بتاريخ 29/ 7/ 2017 على لائحة النظام الأساسي للنادي، واعتمدت من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، وصدر بها القرار رقم (134) لسنة 2017 المنشور بالوقائع المصرية – العدد 217 تابع (و) بتاريخ 27/ 9/ 2017،

ومن حيث إن المادة (2) من اللائحة المذكورة تنص على أن: «النادي الأولمبي المصري بالإسكندرية. .. وهو هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالمادة (9) من قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017م. ... ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الاجتماعية والصحية والثقافية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق ممارسة الرياضة وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وشغل أوقات فراغهم كما يهدف النادي لتشجيع التميز لدى الأعضاء ورعاية الموهوبين».

وتنص المادة (6) منها على أن: «يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويتعين وضع هذا الشرط في استمارات العضوية، والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تبرم باسم النادي».

وتنص المادة (7) منها على أن: «العضو العامل: هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة، ويحق له أن يساهم في جميع الأنشطة ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:...».

وتنص المادة (10) من ذات اللائحة على أن: «حقوق وواجبات الأعضاء: يلتزم أعضاء النادي بالواجبات التالية:

1. احترام نظام النادي ولوائحه.

2. المحافظة على منشآت النادي ومنقولاته وملاعبه.

3. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيهات المدير التنفيذي.

4. الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.

5. الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادي بنوعيها.

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

1. دخول النادي في المواعيد المقررة (شتاء من 7 صباحا حتى 11 مساء – صيفا من 7 صباحا حتى 12 مساء).

2. استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها.

3. اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التي يقرها النادي».

وتنص المادة (15) من ذات اللائحة على أن: «إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة. أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء يكلف المجلس الإدارة القانونية بالتحقيق في الواقعة، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها، على أن يتم عرض نتيجة ما أسفر عنه التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ويجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصي عليه بعلم الوصول قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها التحقيق في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة ولإصدار القرار المناسب. ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

1. الانذار.

2. الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

3. فصل العضو بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون توقيع الجزاءات وفقا للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة بشأن جسامة الفعل المرتكب.

4. فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017.

5. للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه من مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به للجنة التظلمات بالنادي، كما يجوز للعضو المتظلم اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري للتظلم من القرار المتظلم منه.

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة؛ أن لائحة النظام الأساسي للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية (المحتكم ضده) قد وضعت نظاماً لمحاسبة عضو الجمعية العمومية بالنادي إذا ما ارتكب أية واقعة تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو أضراراً بأمواله أو متعلقات الأعضاء، مستوجبا إجراء التحقيق معه من قبل الإدارة القانونية بالنادي ثم عرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن، وقد حددت تلك اللائحة العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو المخالف حيث وردت على سبيل الحصر، وقد جاءت متدرجة في الشدة حيث تبدأ بإنذار عضو النادي مرتكب المخالفة إلي أن تصل إلى فصله من العضوية، وهي أشد العقوبات التي يمكن توقيعها على العضو بإقصائه عن النادي وحرمانه من الاستفادة من خدماته حماية لأعضاء الجمعية العمومية من تصرفاته التي تسيء إليهم وإلى ناديهم، ومجلس الإدارة وهو في سبيله إلى توقيع إحدى هذه العقوبات يتعين عليه أن يمسك بميزان دقيق لاختيار العقوبة التي تتناسب المخالفة – دون مغالاة أو تهاون – ودون أن يحيد نظره عن الهدف من توقيع هذه العقوبة، وهو تحقيق صالح النادي وأعضائه، ويخضع قرار مجلس إدارة النادي للعقوبة التي يوقعها على العضو المخالف لرقابة هيئة التحكيم، للتحقق من مدى سلامة الأسباب التي بني عليها، وما إذا كانت العقوبة التي تضمنها قرار الجزاء تتناسب مع المخالفة متى ثبتت يقينا في حقه، ومن ثم تأييد قرار مجلس إدارة النادي في هذا الشأن أو إعلان بطلانه إذا ما تثبت لها تجاوزه للضوابط القانونية المقررة لشرعية العقاب.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحتكمة عضو بالنادي الأولمبي المصري برقم عضوية (28369)، وقد نسب إليها النادي قيامها بارتكابها المخالفات الآتية:

1. محاولة دخول النادي يوم 17/ 11/ 2017 دون حمل بطاقة عضوية عاملة.

2. التفوه بألفاظ وعبارات تمس سمعة بعض أعضاء النادي والعاملين به. وعلى ذلك فقد تقرر تكليف المستشار القانوني للنادي بالتحقيق مع المتحكمة في المخالفات المنسوبة إليه، وتحدد موعد للتحقيق معها فيما هو منسوب إليها من مخالفات، بيد أنها نفت تماما كل ما هو منسوب إليها من مخالفات، وبناء على ذلك أعدت الشئون القانونية مذكرة للعرض على مجلس إدارة النادي بنتيجة التحقيق مع المتحكمة، والذي قرر بأغلبية أعضاءه فصل المحتكمة من عضوية النادي العاملة بجلسته المعقودة بتاريخ 26/ 1/ 2018م.

ومن حيث إنه، ولئن كان الثابت أن التحقيق مع المحتكمة قد شابه القصور الشديد في تحقيق المخالفات المنسوبة إليها وسماع بعض شهود النفي الذي تمسكت بهم بالإضافة إلى ما طلبتها من تفريغ كاميرات البوابة الرئيسية للنادي التي وقعت أمامها المخالفات المنسوبة لها لاسيما في ظل نفيها تماما لجميع ما هو منسوب إليها، إلا أن مجلس إدارة النادي قد تجاوز الحدود المقبولة للعقوبة التي تتناسب مع ما تم نسبته للمحتكمة أفعال خاصة وأنها ما كانت تعلم أنها موقوفة عن دخول النادي بموجب قرار من مجلس الإدارة، فإذا كانت المتحكمة قد رغبت في دخول النادي في يوم 17/ 11/ 2017م، بحسبان أن ذلك حقها في ارتياد النادي، فإن ذلك لا يمكن أن ينطوي في ذاته على إساءة لسمعة النادي أو التشهير به، سيما وأن العقوبة الموقعة قد جاءت غير متناسبة مع الفعل الذي اقترفته المحتكمة، والذي لا يخرج عن كونه مشاجرة، ولا ترتقي الي وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة، علاوة على أن الأسطوانة المدمجة المقدمة من محامي النادي المحتكم ضده لم تتضمن سوي اعتراضات واحتجاج من المحتكمة علي أمور متعلقة بالنادي، وليس بها مساس بأشخاص بعينهم من مجلس الإدارة الحالي، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الفصل من العضوية على المحتكمة، وهي تأتي في ترتيب العقوبات من حيث الشدة الجائز توقيعها على عضو النادي في المرتبة الأخيرة، سيما وأنه لم يثبت في حق المحتكمة أنها سبق لها القيام بأفعال من شأنها المساس بسمعة النادي أو أعضائه أو مخالفة القوانين واللوائح، بحيث يصبح من غير الملائم استمرار عضويتها في النادي، وهو ما يخلع عن العقوبة الموقعة على المحتكمة الموضوعية، ويسبغ عليها الطابع الشخص والهوى، وباتت من ثم خارجه عن الضوابط الحاكمة لشرعية العقاب، ومن ثم يكون مسلك النادي المحتكم ضده بمجازاته المحتكمة بعقوبة الفصل من عضوية النادي العاملة، إنما يشكل في جانبه قرار مخالفا لصحيح الواقع وحكم القانون، ويضحي من ثم موجبا الإلغاء، وهو ما تقضي به الهيئة.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض المقدم من المحتكمة؛ فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». ومن مفاد ذلك انه يلزم للقضاء بالتعويض خطأ، توافر أركان ثلاث الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وعن ركن الخطأ فإنه ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوي التحكيمية بأن مجلس إدارة النادي الأولمبي قد اصدر قراراً بمنعها من دخول النادي وقام بوضع ذلك القرار على أبواب النادي مما يكون ركن الخطأ قد توافر في

حق المحتكم ضده وقد ترتب ذلك القرار حدوث ضرر أدبي يتمثل فيما لحق بها من أذي نفسي من صدور ذلك القرار حيث إنها من الأعضاء العاملين بالنادي وأسرتها من المترددين علي ذات النادي وأن مجرد صدور مثل ذلك القرار يمثل إهانة نفسية لها كما أنه قد ترتب علي ذلك القرار أيضاً ضرراً ماديا تمثل في قيامها باللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي وقيامها بتكبد عناء مادي في سداد رسوم التحكيم وانتقالها من الإسكندرية الي القاهرة أكثر من مرة لمتابعة دعواها التحكيمية ولم يكن ليحدث ذلك الضرر لولا الخطأ المرتكب قبلها ولذلك فقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتوافرت بذلك أركان المسئولية التقصيرية قبل المحتكم ضده، وهو ما تقضي معه الهيئة بالتعويض المادي والأدبي علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إنه عن المصاريف شامله الأتعاب، فالهيئة تلزم بها المحتكم ضده وفقاً لنص المادة (107) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي. فلهذه الأسباب، حكمت الهيئة: بقبول الدعوي التحكيمية شكلا، وفي موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت النادي المحتكم ضده بمبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً ماديا وأدبياً للمحتكمة ورسوم وأتعاب التحكيم[10].

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «الاختصاص بنظر المنازعات الرياضية». وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها الموضوع، وذلك بالنظر لندرة الدراسات المتعلقة به، وبالنظر لتعدد الإشكاليات التي تكتنف البحث فيه. وقد تبين لنا أيضاً أن من المهم والضروري تحديد مفهوم المنازعة الرياضية، كما يتعين التمييز بين الرياضة كمنافسة والرياضة كممارسة. ويتعين أيضاً التمييز بين النشاط الرياضي والنشاط الاجتماعي للأندية الرياضية.

10 راجع: الحكم الصادر عن مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، 27 مايو 2018م، الدعوى التحكيمية رقم 11 لسنة 2 ق/ 2018م، غير منشور.

المواجهة التشريعية للرشوة الرياضية

المستشار الدكتور/ تامر فرجاني

مساعد وزير العدل المصري لشئون الكسب غير المشروع

مقدمة

لا شك أن الرياضة غدت من أهم الأنشطة الإنسانية فهي تسهم في البناء الجسدي وتقوية روح المنافسة والتقارب بين الشعوب، وقد حرصت العديد من الدساتير على تضمين نصوصها الحق في ممارسة الرياضة باعتباره أحد الحقوق الدستورية. وقد أخذ بهذا المنحى العديد من الدساتير العربية ومنها الدستور المصري لعام 2014 والذي نص في مادته 84 على «أن ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية».

وقد أكد الميثاق الأولمبي والذي يعد الدستور الرياضي العالمي على حق الشعوب والمجتمعات والمنظمات الرياضية في ممارسة الرياضة من خلال ما يعرف بالحركة الأولمبية والتي تشتمل على ثلاث مكونات أساسية هي: اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية. وفضلاً عن تلك المكونات الأساسية فإنها تضم مكونات أخرى من بينها: الاتحادات الوطنية والأندية والأفراد الذين ينتمون إليها، والأندية والأفراد الذين ينتمون إلى الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية، لاسيما الرياضيين الذين هم جزء أساسي لعمل الحركة الأولمبية، وكذلك القضاة والحُكَّام والمُدَّرِبين، والإداريين والفنيين الرياضيين.

وقد حرص الميثاق الأولمبي على التأكيد على أن ممارسة الحركة الأولمبية لواجباتها ينبغي أن يكون في إطار من الاستقلالية والحرية سواء كان ذلك على مستوى النشأة والتأسيس لمكوناتها من خلال إجراء انتخابات حرة بعيدة عن أي تدخل خارجي، أو وضع القواعد التي تحكم الرياضة وتحديد هيكليتها وإدارتها. وفى ذات الإطار؛ أكد الميثاق على ضرورة أن تحافظ اللجان الأولمبية الوطنية على استقلاليتها وأن تكون بمنأى عن أي ضغوط سياسية، أو قانونية، أو دينية، أو اقتصادية والتي من شانها أن تمنع اللجان الأولمبية الوطنية من الامتثال للميثاق الأولمبي.

ومن ناحيةٍ أخرى، فقد أبرز الميثاق الأولمبي أهمية ممارسة الرياضة للشعوب والمجتمعات، ووضع الضوابط والقواعد التي تنظم روح التنافس فيها والذي يرتكز على الأسس الأخلاقية، ويعد من دعائمها احترام روح اللعب النظيف وعدم العنف، وكذا احترام القانون الدولي لمكافحة المنشطات والامتثال له في جميع النواحي، وأكد على دور لجنة الخلق الرياضي باللجنة الأولمبية الدولية والمنوط بها تحديد وتحديث مبادئ الخلق الرياضي، ووضع مدونة لقواعد السلوك على أساس القيم والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

ويمكننا القول، أن أهم القواعد الأخلاقية في مجال الممارسة والمنافسات الرياضية تتمثل في النزاهة واحترام قواعد اللعب النظيف، فإن حادت المنافسة عن هذا المنحى أضحت الرياضة بلا معنى، وعلى مدار التاريخ الرياضي تم الكشف عن الكثير من الحالات التي شابتها وقائع فساد تركز أغلبها في الحصول على رشوة لم تقتصر فقط على اللاعبين، بل تنوعت لتشمل أيضاً العديد من عناصر الحركة الأولمبية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ونشير في هذا الصدد لعددٍ منها:

1 قضية الرئيس السابق لاتحاد السلفادور لكرة القدم «رينالدو فاسكيز"

قاد رينالدو فاسكيز اتحاد السلفادور لكرة القدم خلال عامي 2009 و2010، وقد اعترف بتلقيه رشوة بقيمة 350 ألف دولار أمريكي من شركة «ميديا وورلد» ومقرها ميامي والتي تتوسط لبيع حقوق البث الذي يستهدف المتحدثين بالإسبانية، لحث الاتحاد السلفادوري على ترتيب بيع الحقوق الإعلامية والتسويقية لمباريات تصفيات كأس العالم 2018، وقد صدر حكم جنائي من المحكمة الجزئية في (بروكلين) بالولايات المتحدة الأمريكية في تلك القضية بسجن رينالدو فاسكيز 16 شهراً بعد أن أقر بالذنب، وقال بريون بيس (كبير المدعيين الاتحاديين في بروكلين) في بيان "إن فاسكيز والمتهمين الآخرين قد ألحقوا العار بأنفسهم من خلال تكديس مئات الآلاف من الدولارات في شكل رشى، على حساب رياضة جميلة". وقد أوقف الفيفا فاسكيز مدى الحياة مع تغريمه 500 ألف فرنك سويسري في أكتوبر 2019 بعد أن أدانته لجنة الأخلاقيات الداخلية بالاتحاد الدولي بتلقي رشى.

2 قضية رئيس نادي مارسيليا الفرنسي «برنارد تابيه»

في ختام فعاليات الدوري الفرنسي موسم (1992 1993) وقبل المباراة الأخيرة لنادي أولمبيك مارسيليا مع نادي فالينسيان، اتصل رئيس نادي أولمبيك مارسيليا برنارد تابيه والمدير العام جان بيير بيرن بلاعبي نادى فالينسيان خورخي بوروتشاجا وجاك جلاسمان وكريستوف روبرت من خلال لاعب مارسيليا جان جاك إيديلي الذي طلب منهم أداء ضعيف في المباراة حتى يتمكن مرسيليا من بقاء اللياقة البدنية عالية لنهائي دوري أبطال أوروبا 1993 ضد إيه سى ميلان بعد ستة أيام، وقد قَبِل بورتشاجا وروبرت الرشوة بينما رفض اللاعب الثالث جلاسمان المشاركة في الرشوة وقام بكشفها علناً وحصل على جائزة الفيفا للعب النظيف عام 1995، وقد انتهى الأمر إلى انتزاع لقب الدوري من نادي أولمبيك مارسيليا وهبوطه إلى دوري الدرجة الثانية، وقد أُدين بالفساد كل من برنارد تابيه وجان بيير بيرن وخورخي بوروتشاجا وجاك جلاسمان وجان جاك إيديلي وكريستوف روبرت، حيث صدرت أحكام بالسجن ضد كل من برنارد تابيه وجان جاك إيديلي، بينما تلقى الباقون أحكاماً مع وقف التنفيذ.

3 قضية الحكم الغاني جوزيف لامبتي

في مارس 2017، أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» إيقاف الحكم جوزيف لامبتي نهائياً لتورطه في نتيجة مباراة في تصفيات كأس العالم لكرة القدم حيث فوجئ لاعبو منتخبي جنوب أفريقيا والسنغال باحتساب حكم اللقاء جوزيف لامبتي ركلة جزاء وهمية لأصحاب الأرض "جنوب أفريقيا» بداعي وجود لمس للكرة باليد من المدافع السنغالي، وأظهرت الإعادة التليفزيونية بوضوح عدم صحة ذلك، وإزاء خسارة المنتخب السنغالي للمباراة تقدم اتحاد الكرة بدولته بطلب لإعادة المباراة وهو ما رفضه الاتحاد الإفريقي، حيث اكتفى بوقف الحكم لمدة ثلاث أشهر واعتماد نتيجة المباراة، ولكن الاتحاد الدولي "فيفا" كان له رأي آخر بعد ثبوت تلاعب الحكم بالمباراة لمصلحة جنوب أفريقيا، فقام بإعادة المباراة وأصدر قراره بإيقاف الحكم لامبتي مدى الحياة.

خلاصة ما تقدم، يمكن القول أن وقائع الرشوة في المجال الرياضي لم تقتصر على عنصر بعينه من القائمين على النشاط الرياضي، بل هو سلوك بدا وتفشى بين كافة العناصر من لاعبين وحكام ورؤساء اتحادات ورؤساء للأندية، وأنه على الرغم من تصدي الاتحادات الأهلية والقارية والاتحاد الدولي لتلك الظاهرة باتخاذ قرارات رادعة وفقاً لنصوص كل منهم اللائحية إلا أن تلك القرارات تعلقت بالجانب الخاص بممارسة النشاط الرياضي سواء بإيقاف المتورط عن الممارسة مدى الحياة أو هبوط النادي المدان إلى الدرجة الأدنى أو انتزاع اللقب الحاصل عليه، إلا أن تلك الوقائع قد شَكَّلت أيضاً جريمة جنائية معاقب عليها في قانون الدولة التي حدثت على أراضيها الواقعة وهو ما استتبع التحقيق الجنائي بشأنها وقد صدر في بعضها أحكام جنائية تجاه الأشخاص المتورطين، إذ أنه مع التسليم الكامل باستقلالية تلك الكيانات باعتبارها من عناصر الحركة الأولمبية إلا أن ذلك يتعلق فقط بالجانب المتعلق بنشأتها وتأسيسها من خلال إجراء انتخابات حرة بعيدة عن أي تدخل خارجي، ووضع القواعد التي تحكم ممارسة النشاط وإدارة المسابقات والعقوبات المتعلقة بالنشاط الرياضي دون أن يتعدى ذلك إلى القول بعدم خضوع الأنشطة المؤثمة جنائياً لمظلة قانون عقوبات الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على أراضيها.

وقد عنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتيها الخامسة عشر والسادسة عشر بمكافحة الرشوة وألقت على عاتق المشرع الوطني التزاماً عاماً بتجريمها في صورتين. الأولى: في شأن رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، والثانية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، ومن ثم فقد أثير التساؤل عن موقف التشريعات الوطنية وبخاصة العربية من تجريم الرشوة في المجال الرياضي.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نجد أن هناك اتجاهان إذ حرصت بعض التشريعات العربية على تضمين قانونها العقابي نصوصاً خاصة بالرشوة في المجال الرياضي، بينما خلت تشريعات أخرى من

نص خاص بالرشوة في المجال الرياضي، وأحالت ذلك إلى القواعد العامة في قانونها العقابي. وعليه؛ فإننا سنلقي الضوء على الاتجاهين، على أن يكون ذلك من خلال دراسة تطبيقية لأحد التشريعات العربية.

أولاً: اتجاه تجريم رشوة العاملين في المجال الرياضي بنصوصٍ خاصة

عمدت بعض التشريعات العربية إلى وضع نصوصٍ خاصة لتجريم الرشوة في المجال الرياضي. فقد نص القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الفصل رقم 55 على أن «كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرةً أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب إلى الراشي والوسيط». ويضيف الفصل 56 من ذات القانون على أن «يُقصَى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة. وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي تثبت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف».

كما نصت المادة 247 من القانون الجزائري رقم 13-5 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دينار جزائري إلى 1000,000 دينار جزائري، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي».

ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه».

ومن خلال استعراض النصوص سالفة الذكر يمكن ملاحظة العديد من أوجه التشابه في التجريم بين البلدين جاءت على النحو التالي:

1. يتفق النموذج الإجرامي في البلدين مع العديد من القوانين المقارنة ومن بينها القانون المصري في اعتبار أن الرشوة من جرائم الخطر، فالرشوة تقع وتتم بمجرد الاتفاق على العطية أو المنفعة مقابل التلاعب أو تغيير سير المنافسة ولو لم يتحقق الغرض من الرشوة بتنفيذ هذا المقابل من جانب المرتشي.

2. لم يشترط القانون الرياضي في البلدين اتحاد شخص المرتشي مع المستفيد من الرشوة، وإنما يمكن أن يكون تقديم الرشوة لشخص آخر عينه المرتشي للحصول عليها وهو ما يستفاد من دلالة عبارة الطلب أو القبول للنفس أو الغير الواردة بالنصين. والبين من النصين عدم تجريمهما للمستفيد من الرشوة في حالة أختلافه عن شخص المرتشي، إذ أن التجريم يدور وجوداً وعدماً مع الشخص المطلوب منه العمل ولو عين آخر للحصول على الرشوة.

3. اتبع المشرع في البلدين المنهج الحصري في تعداد الأشخاص الخاضعين للنص التجريمي مع الأخذ في الاعتبار أن النص الجزائري كان أكثر اتساعاً في تحديد الأشخاص الخاضعين، وقد ترتب على هذا المنهج الحصري عدم تأثيم أفعال تلقي العطايا أو المنافع التي تصدر من غير المذكورين بالنص ولو كانت بغرض التلاعب أو تغيير سير المنافسة إعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وأخيراً؛ فإنه بالرغم من التشابه بين النصين على النحو المشار إليه سلفاً، إلا أن هناك عدد من الاختلافات بين النموذج الإجرامي للرشوة الرياضية في البلدين يمكن إجمالها في الآتي:

1. اشتمل النص في القانون الجزائري على جريمة عرض الرشوة ولو لم تقبل، فلم يقتصر التأثيم على جريمة الرشوة المكتملة والتي لا تتحقق إلا بقبول المرتشي والمشار إليه في هذا النص باللاعب أو المدرب أو الحكم أو أحد أعضاء لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي، بل يشمل التجريم أيضاً حالة عرض رشوة من شخص ذي مصلحة على أي من سالفي الذكر لم يقبلها وهو ما يستفاد من دلالة عبارة «الوعد بمنح»، إذ أن ذلك لا ينبئ بالضرورة عن سابقة صدور طلب من الشخص المعروض عليه الرشوة، كما لا يعني قبوله لها، فقد يقتصر الأمر على أن يتصل الراشي بالشخص المطلوب منه تغيير سيير المنافسة أو التظاهرة الرياضية عارضاً عليه رشوة أياً كانت صورتها فيتظاهر الأخير بالقبول ويقوم بإبلاغ السلطة المختصة فتقع جريمة عرض الرشوة وفقاً للنص في القانون الجزائري، بينما أقتصر القانون التونسي على جريمة الرشوة المكتملة ولم يشمل التجريم سلوك عرض الرشوة دون قبولها.

2. إن النشاط الإجرامي في النص التونسي يتحقق بإحدى صورتين: القبول والأخذ، بينما جاء النص الجزائري ليتضمن صورة أخرى بالإضافة للصورتين السالفتين، وهي صورة الطلب وفي هذه الحالة يصدر من اللاعب أو المدرب أو الحكم أو أحد أعضاء لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية ولو لم يعقبه قبول لها من الشخص المطلوب منه لإتمام العمل لصالحه.

3. عرف النصان التونسي والجزائري سلوك الوساطة في الرشوة، حيث أشار كل منهما إلى إمكانية حدوث المنح أو الوعد بالمنح بشكل مباشر بين الراشي والمرتشي، أو أن يكون ذلك بشكل غير مباشر من خلال وساطة آخر، مع انفراد النص التونسي بتقرير عقوبة للوسيط تماثل المقررة للراشي والمرتشي، بينما أغفل النص الجزائري النص على عقوبة للوسيط.

4. نص القانون التونسي إضافةً إلى العقوبة الجنائية جزاءات أخرى إدارية على الشخص المدان، تتمثل في الإقصاء عن ممارسة النشاط الرياضي مدى الحياة وهبوط النادى المتورط إلى الدرجة الأدنى.

ثانياً: اتجاه التشريعات التي خلت من نصٍ خاص لتجريم الرشوة في المجال الرياضي

خلت معظم التشريعات العربية ومنها التشريع المصري من إيراد نص خاص لتجريم الرشوة في المجال الرياضي، إذ أنه بالرغم من صدور قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 وتجريمه لعدد من السلوكيات المرتبطة بالنشاط الرياضي ورد ذكرها في الباب العاشر من القانون، إلا أنه لم يتضمن نصاً خاصاً بالرشوة الرياضية، ومن ثم فإن الأمر مرده يكون بالرجوع إلى الشريعة العامة والمتمثلة في القواعد العامة المنظمة لتلك الجريمة والواردة بقانون العقوبات.

ويمكن القول، أن المشرع المصري قد انتهج سياسة جنائية في تجريم الرشوة تعتمد على تقسيمها إلى أربعة صور بالنظر إلى صفة الجاني وطبيعة المنشأة التي يعمل بها حيث تناول في الأولى رشوة الموظف العام بالمعنى الدقيق وألحق به آخرين عدهم في حكم الموظف العام مُخضِعاً إياهم لذات النص التجريمي، وفي الصورة الثانية تناول الرشوة في محيط القطاع الخاص التي تصدر من المستخدمين في محيط الأعمال الفردية والتي ورد النص عليها في المادة 106 من قانون العقوبات، ثم جرم في الصورة الثالثة والتي وردت في نص المادة 106 مكرراً (أ) رشوة أعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمستخدمين بالشركات المساهمة، والجمعيات التعاونية، والنقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع العام، ثم استحدث المشرع صورة أخيرة بموجب القانون رقم 5 لسنة 2018 المُعَدِّل لقانون العقوبات وهي الخاصة برشوة الموظف العام الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية، وقد غاير المشرع في العقوبة بين

تلك الصور. ومن ثم؛ فإن التساؤل الذي يثار هو مدى خضوع أفراد الحركة الأولمبية في الداخل والمتمثلة في اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الوطنية والأندية الرياضية لجريمة الرشوة في القانون المصري، ووفقاً لأي صورة من الصور المشار إليها سلفاً تكون المساءلة، وكذا هل ينطوي التشريع المصري على نصوص تجيز معاقبة باقي عناصر الحركة الأولمبية من أعضاء الاتحادات الدولية؟

لاشك أن الإجابة على الجزء الأول من التساؤل والمتعلق بأفراد الحركة الأولمبية في الداخل يقتضي بداءة التعرف على الطبيعة القانونية للكيانات المشار إليها، وهو أمر قد تناوله قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 حيث عرَّف في مادته الأولى اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الوطنية والأندية الرياضية بأنها هيئات رياضية، مُعتبِراً اللجنة الأولمبية من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وقد أكدت ذات المعنى لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للجنة الأولمبية المصرية الصادرة بقرار رئيس اللجنة رقم 242 لسنة 2017، حيث جاء نص المادة الأولى منها على أن «اللجنة الأولمبية المصرية هي هيئة رياضية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام مقرها مدينة القاهرة»، وقد تناول أيضاً قانون الرياضة باقي تلك الكيانات الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية في مادته التاسعة مؤكداً على طبيعتها من كونها هيئات خاصة ذات نفع العام، مع اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وبالرغم من أن هناك تشابهاً في الطبيعة القانونية للكيانات المشار إليها سلفاً في كونها يُطلَق عليها وصف الهيئات الرياضية وأنها جميعاً تعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، إلا أن هناك معيار آخر قد مَيَّز بين اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية من جانب وبين الأندية الرياضية، وقد تمثَّل في مساهمة الدولة في أموال اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية، وهو ما يبدو جلياً من المادة 36/ 3 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 والتي جاء نصها على أن «... وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للدولة، وتقدر تلك الاعتمادات في ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات والتي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التي تعتمد من الوزير المختص»، وهو نصٌ لا مثيل له في شأن الأندية الرياضية، حيث جاء النص على مواردها بالمادة 25 من قانون الرياضة ولم تتضمن أية اعتمادات مالية من الدولة.

ويمكن القول أن المعيار المتعلق بمساهمة الدولة في أموال الجهة قد انعكس أيضاً على النصوص المجرمة للرشوة في قانون العقوبات، حيث اعتبر المشرع رشوة أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو الشركات أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام التي لا تساهم الدولة في أموالها هي صورة مشددة للرشوة في نطاق القطاع الخاص وخصها بنص المادة 106 مكرراً (أ)، بينما في حالة مساهمة الدولة في مال تلك الجهات المشار إليها أياً كانت نسبة

تلك المساهمة اعتبر العاملون فيها في حكم الموظفين العموميين وفقاً للمادة 6/111 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه يعد في حكم الموظف العام «أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت»، إذ أن المشرع قد قصد من هذا النص أن يدخل فيه شركات أو منشآت تعد من أشخاص القانون الخاص ما دامت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب أياً كانت نسبة تلك المساهمة، فضابط التفرقة بين الصورتين سالفتي الذكر هو قيام الدولة بالمساهمة في مال الجهة دون النظر إلى نوع النشاط أو ما إذا كان للدولة دور في الإدارة من عدمه.

وعليه؛ فإنه يمكن تقسيم الرشوة في المجال الرياضي إلى صورتين، وذلك على النحو التالي:

1 رشوة الموظف العام:

وهي الصورة الخاصة بالعاملين في المجال الرياضي في الجهات التي تساهم الدولة في مالها والتي يمكن حصرها في اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية الوطنية، إذ يعد العاملون في تلك الجهات أياً كانت درجاتهم أعضاء مجلس الإدارة أو مديرين أو موظفين في حكم الموظف العام على نحو ما تقدم، وينطبق عليهم نصوص المواد 103، 103 مكرراً، 104، 104 مكرراً، 105 من قانون العقوبات المُجرِّمة لرشوة الموظف العام.

وقد يبدو الأمر واضحاً بشأن الأشخاص المشار إليهم سلفاً بالنظر إلى الطبيعة القانونية التي تربطهم بالجهة، إلا أن الأمر يدق بشأن الحكام الرياضيين بالنظر إلى كونهم ليسوا من بين الأشخاص المشار إليهم بعاليه، ومن ثم فإن الضابط في تحديد خضوعهم لهذه الصورة من صور الرشوة من عدمه يتمثل في مدى انطباق صفة المستخدم الواردة بنص مادة التجريم عليهم. وفي تقديرنا، أنه بالرغم من عدم ارتباط الحَكَم بعلاقة تعاقدية مع الاتحاد الرياضي المنتمي إليه إلا أنه تربطه بالأخير رابطة تبعية يدلل عليها ضرورة قيده بسجلات الحكام واعتماد قيده بهذه الصفة في سجلات الاتحاد المعني، فضلاً عن خضوعه للائحة الحُكَّام بما تتضمنه من التزامات وجزاءات توقع عليه حال ارتكابه مخالفة. ومن ثم فإن الحكم الرياضي يخضع لرقابة وإشراف الاتحاد في ممارسة عمله وهو جوهر رابطة التبعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يحصل من الجهة الاتحاد الرياضي على أجر يتمثل في بدل تحكيم عن كل مباراة يقوم بإدارتها. وعليه؛ فإن العلاقة بين الحكم والاتحاد الرياضي يحكمها أمران: التبعية والإشراف من جانب الأخير، والقيام بالعمل لقاء أجر، واللذان في حال توافرهما يعد القائم بالعمل مستخدماً في حكم المادة 6/111 من قانون العقوبات، يستوي في ذلك أن تكون هذه العلاقة مستمرة أم مؤقتة، ولا يشترط أن تكون قائمة على أساس عقد عمل أو كونها قائمة على مجرد الندب أو الوكالة، فالمقصود هو حماية أعمال هذه الجهات من العبث بها خاصةً وقد قدرت الدولة أهميتها إلى حد

الإسهام في مالها. وعليه؛ فإن الحكم الرياضي يعد مستخدماً في الجهات المشار إليها سلفاً وينطبق عليه وصف مَن هُم في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام الرشوة.

وتخلص أحكام تلك الصورة من صور الرشوة في الآتي:

أولاً: يتحقق النشاط الإجرامي بإحدى صورٍ ثلاث تدل على رغبة المرتشي في الحصول على الرشوة، وتتمثل تلك الصور في؛ 1. الطلب الصادر من المرتشي ولو لم يعقبه قبول من الطرف الآخر؛ 2. قبول المرتشي العرض المقدم له من صاحب الحاجة ولو لم يحصل المرتشي فعلياً على الوعد أو العطية المتفق عليها؛ 3. الأخذ والمقصود به الاستلام الفعلي للعطية موضوع الرشوة من جانب المرتشي، وغني عن البيان أن المعول عليه في قيام جريمة الرشوة واكتمال نموذجها الإجرامي هو صدور فعل إيجابي من جانب المرتشي يتمثل في إحدى الصور المشار إليها سلفاً، فإن صدر الإيجاب من الطرف الآخر الراشي ولم يعقبه قبول من الموظف أصبحنا أمام جريمة أخرى خاصة لها ذاتيتها المستقلة، وهي جريمة عرض رشوة دون قبولها والمؤثمة بالمادة 109 مكرراً من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

ثانياً: لم يتطلب القانون اتحاد شخص المرتشي مع المستفيد من الرشوة، وإنما يمكن أن يكون تقديم الرشوة لشخص آخر عينه المرتشي للحصول عليها، وقد جرم القانون المصري بالمادة 108 مكرراً من قانون العقوبات سلوك المستفيد من الرشوة في حالة أخذه العطية أو قبوله لها مع علمه بسبب تقديمها له، وعاقب المستفيد على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به.

ثالثاً: جرم القانون المصري الوساطة في الرشوة والتي تتحقق بتدخل وسيط بين طرفي الرشوة ومساهمته في اكتمال النموذج الإجرامي للجريمة حيث نص المشرع المصري في المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات على أن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، إلا أنه قد أضاف حكماً خاصاً تمثل في إعفاء الراشي والوسيط من العقاب في حالتين؛ الأولى إخبار السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت إلا أنها لازالت في طي الكتمان لم يتم الكشف عنها فيكون للإبلاغ الفضل في تمكين السلطات من الكشف عن الجريمة، أما الحالة الثانية فهي الاعتراف بالجريمة أمام سلطات التحقيق بعد الكشف عنها، إذ يكون لهذا الاعتراف الفضل في إمداد السلطات بالأدلة لإثبات التهمة وإدانة المتهم باعتبار أن جريمة الرشوة هي في الأساس جريمة الموظف العام لما تنطوي عليه من الاتجار بالوظيفة العامة.

رابعاً: لا يكفى لقيام جريمة الرشوة أن يأخذ الموظف عطية أو أن يقبل ما عرض عليه من فائدة أو يطلب ذلك، بل لابد أن يكون ذلك نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال

وظيفته أو الإخلال بواجباتها، فلا بد إذن لقيام جريمة الرشوة توافر علاقة غائية بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي وأعمال وظيفته وهو ما يُطلَق عليه مقابل الرشوة، ولا أثر لعدم التنفيذ الفعلي لهذا المقابل من جانب الموظف المرتشي على اكتمال النموذج الإجرامي للرشوة، وقد يثار التساؤل عن مفهوم مقابل الرشوة للخاضعين لتلك الصورة من العاملين في المجال الرياضي؟

والأمر لا يثير صعوبة بالنسبة للحكام الرياضيين، إذ أن مقابل الرشوة يتعلق بممارستهم الفنية للعمل الرياضي المنوط بهم والمتمثل في إدارة المباريات الرياضية، فإن شاب ذلك فساد تمثل في طلب أو قبول أو أخذ رشوة من أحد المتنافسين مقابل التلاعب في نتيجة اللقاء لصالحه اكتمل النموذج الإجرامي للرشوة، إلا أن الصعوبة تبدو تجاه طوائف أخرى أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية الوطنية من عناصر الحركة الأولمبية في تحديد مقابل الرشوة بالنسبة لهم.

يمكن القول أن تعيين المقابل في جريمة الرشوة يكون بالنظر إلى اختصاصات اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية والمشار إليها بالمادتين 36، 38 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، وهي اختصاصات لا ترتبط فقط بالممارسة الفنية للنشاط الرياضي بل إنها في جانب منها تتعلق بتنظيم ممارسة النشاط ورفع مستوى النشاط، فعلى سبيل المثال: فإن الاتحادات الرياضية من بين اختصاصاتها إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية وتنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات واعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحادات، ووضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم وتنظيم شئون الاحتراف، وعليه فإن كافة تلك الأعمال وغيرها من الواردة بالمواد المنظمة لاختصاص اللجنة الأولمبية والاتحادات تصلح أن تكون مقابلاً للرشوة إذا كان الاتفاق على أدائها أو الأمتناع عنها مع المختص لقاء حصوله لنفسه أو لغيره على وعد أو عطية، ولا يشترط أن يكون المرتشي مختصاً بمفرده بكامل العمل المطلوب منه كمقابل للرشوة، بل يكفي أن يكون له نصيب من هذا الاختصاص.

خامساً: يعاقب المرتشي في تلك الصورة من صور الرشوة بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان المطلوب منه أداء عمل من أعمال وظيفته، أما إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بمقتضياتها فإن الغرامة تزيد إلى ضعف الغرامة المشار إليها سلفاً.

سادساً: ألحق المشرع بجريمة رشوة الموظف العام حالتين أخرتين مختلفتين في نموذجهما الإجرامي، إذ أن الأصل في الرشوة أن فعل الارتشاء يكون بقصد الحصول على فائدة معينة في المستقبل بل إن الجريمة تقع ولو لم ينفذ المرتشي هذا المقابل، إلا أنه في الحالتين المشار إليهما تطلب المشرع تنفيذ المقابل أولاً ولو لم يسبقه اتفاق على الرشوة وتتمثل الحالة الأولى في جريمة الارتشاء اللاحق، والفرض

فيها أن يتفق الموظف مع الراشي على الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات وظيفته دون أن يكون من بنود الاتفاق تقديم رشوة له مقابل ذلك ثم يأتي طلب الموظف للرشوة أو قبوله أو أخذه لها لاحقاً على تنفيذ المطلوب منه، أما الحالة الثانية فهي المكافأة اللاحقة وهي أن يؤدي الموظف العمل أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته دون أية أتفاق مسبق على ذلك ثم يقبل لاحقاً أو يأخذ مكافأة من الراشي على ذلك. وقد عاقب المشرع على الحالة الأولى بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المشار إليها في المادة 103 من قانون العقوبات، بينما نص على عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه بالنسبة للحالة الثانية.

2 رشوة العاملين في المؤسسات الخاصة ذات النفع العام:

سبق القول أن المشرع المصري اعتبر رشوة أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو الشركات أوالجمعيات التعاونية أوالنقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام التي لا تساهم الدولة في أموالها هي صورة مشددة للرشوة في نطاق القطاع الخاص، إذ أنه على الرغم من أن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام هي في الأساس أشخاص معنوية خاصة ولذلك كانت تقع تحت طائلة المادة 106 عقوبات إلا أنه قد لوحظ أن منها ما له دور في زيادة الإنتاج القومي، ومنها ما يقوم على إشباع الحياة الاجتماعية فتدخل المشرع في عام 1962 مشدداً عقوبة الرشوة فيها بجعلها جناية وذلك بموجب المادة 106 مكرراً (أ) من قانون العقوبات والذي ينص على أن «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق».

وتلك الصورة في مجال النشاط الرياضي تتعلق على النحو المبين سلفاً بالجهات التي لا تساهم في أموالها الدولة والتي يمكن حصرها في الأندية الرياضية، إذ يخضع العاملون بها سواء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أو المستخدمون فيها لهذه الصورة من الرشوة طالما تعلق المقابل المطلوب منهم بالاختصاصات المنوطة بالنادي والمشار إليها بقانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 وقرار وزير الشباب والرياضة رقم 159 لسنة 2021 والصادر به اللائحة المالية للهيئات الرياضية، ومن بين تلك الاختصاصات توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وترويحية

والحفاظ على ممتلكات النادي أياً كانت طبيعتها عقارية أو منقولة وتحقيق أغراض النادي في كافة المجالات، وعليه فإن كافة تلك الأعمال وغيرها من الواردة بالمواد المنظمة لاختصاص الأندية تصلح أن تكون مقابلاً للرشوة إذا كان الاتفاق على أدائها أو الامتناع عنها مع المختص لقاء حصوله لنفسه أو لغيره على وعد أو عطية، ولا يشترط أن يكون المرتشي مختصاً منفرداً بجميع العمل المتعلق بالرشوة.

إلا أنه يثور التساؤل عن طبيعة اللاعب المحترف والمدرب الرياضي، وهل يعدا من بين المستخدمين في النادي وعليه فإذا حدث اتفاق بين أي منهما ونادي منافس على التلاعب في نتيجة مباراة لصالح الأخير مقابل وعد أو عطية فهل ينطبق عليهما صورة الرشوة المشار إليها بعاليه؟

لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب الوقوف على الطبيعة القانونية للعقد الرياضي الذي يبرمه النادي مع اللاعب أو المدرب، ونشير بداءةً في هذا الصدد إلى أن الفقه والقضاء أتجها قديماً على تكييف العلاقة بين اللاعب أو المدرب مع النادي على أنها عقد مقاولة، إلا أنه تم العدول عن هذا الاتجاه وبات من المستقر عليه أن العقد الرياضي هو «عقد يلتزم بمقتضاه الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحت إشراف وتوجيه النادي كهيئة مستخدمة لقاء راتب شهري ثابت بغض النظر عن الالتزامات المالية الأخرى»، ويدلل ذلك على خصائص هذا العقد من توافر عنصر الأجر للاعب أو المدرب وتبعيتهما للنادي المتعاقد معهما إذ يؤدي كل منهما العمل المنوط به تحت إشراف ورقابة المستخدم الذي له سلطة إعطاء الأوامر والتوجيهات ومراقبة التنفيذ وتوقيع العقوبات في حالة إخلالهما بالالتزامات التي يفرضها العقد عليهما والتي من بينها أن يؤدي كل منهما العمل المنوط به لصالح ناديه المتعاقد معه ويلتزم ببذل العناية المشددة لتحقيق النتيجة الإيجابية التي يتوخاها النادي مقابل أجر يحصل عليه، ومن ثم فإنه ينطبق على اللاعب والمدرب لفظ المستخدم وفقاً للتعريف الذي تناولناه سلفاً والذى أشرنا فيه إلى أن الضابط في تحديد مفهومه يتطلب توافر أمرين؛ الأول رابطة التبعية بالجهة التي يعمل بها، والثاني حصوله على أجر منها لقاء عمله، وعليه فإن اللاعب والمدرب يخضعان لهذه الصورة من صور الرشوة بصفتهما مستخدمين في إحدى الجهات المبينة بنص المادة 106 مكرراً (أ) من قانون العقوبات، ويصبح في حالة طلبه أو قبوله أو أخذه مبالغ مالية أو منافع من إحدى الأندية المنافسة مقابل عدم تنفيذ التزاماته تجاه ناديه والتلاعب في نتيجة المباراة لصالح النادي المنافس مرتشياً في مفهوم المادة المشار إليها سلفاً.

وأخيراً يمكن القول أن هذه الصورة لا تثير صعوبة ما، فقد طبق المشرع عليها جميع أحكام الرشوة في نطاق الوظائف العامة السالف بيانها ومنها صور السلوك الإجرامي وطبيعة المقابل المطلوب وأحكام الراشي والوسيط والمستفيد من الرشوة وأحوال إعفاء الراشي والوسيط من العقاب، وتجريم سلوك عرض رشوة لم يقبلها الموظف، كما تناول المشرع بالتجريم أيضاً صورتي الارتشاء اللاحق والمكافأة اللاحقة، وعليه يمكن القول أن الاختلاف بين أحكام تلك الصورة والرشوة في نطاق الوظائف العامة

يكمن في أن المشرع قد خفض العقوبة في تلك الصورة حيث عاقب المرتشي فيها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، كما اعتبر جريمة عرض رشوة لم تقبل في تلك الصورة من قبيل الجنح وخفض عقوبتها إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

3 رشوة موظفي المؤسسات الدولية:

ألقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التزاماً على عاتق المشرع الوطني بتجريم رشوة الموظفين الدوليين ومستخدمو المؤسسات الدولية، حيث نصت المادة 16 منها على أن «1. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. 2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

واتساقاً مع الأحكام آنفة البيان فقد جرم المشرع المصري حديثاً الرشوة المرتكبة من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية بموجب القانون رقم 5 لسنة 2018 بتعديل قانون العقوبات والذي أضاف المادة 106 مكرراً (ب) والتي نصت على أن «كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به. كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه».

وقد عرفت المادة 111 من قانون العقوبات الموظف العمومي الأجنبي بأنه «كل من يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها».

وقد أثير التساؤل عن مدى شمول هذا النص بالتجريم لوقائع الرشوة التي ترتكب بمعرفة أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية، سيما وأن النص المشار إليه قد تبنى اتجاهاً جديداً في تجريم الرشوة، فلم يعد ذلك قاصراً على الموظف الذي يرتبط ويمارس العمل بإحدى الجهات سواء عامة أو خاصة داخل البلاد، بل أدخل مفهوماً جديداً وذلك بشموله بالتجريم لرشوة الموظف الدولي أو المستخدم في المؤسسات الدولية العمومية. فالفرض في الحالة المثارة هو أن تقع الجريمة على الأراضي المصرية، أي أن يكون طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها من أحد الأشخاص المشار إليهم سلفاً داخل البلاد إعمالاً لمبدأ الإقليمية والذي يقصر تطبيق القانون الجنائي المصري على الجرائم التي تقع على أراضي الدولة.

وفي تقديرنا أن المعيار الضابط للوقوف على مدى خضوع الأشخاص المشار إليهم سلفاً يقتضي الوقوف على ماهية المؤسسات العمومية الدولية، إذ أنهم لا ينطبق عليهم وصف الموظف العام الأجنبي والمقصود به كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى، ومن ثم يرتبط مدى خضوعهم من عدمه ببيان طبيعة المؤسسات المنتمين إليها وهل تعد من بين المؤسسات الدولية العمومية من عدمه.

وفى الإجابة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الدولية نوعان؛ الأولى عمومية أو حكومية وهي التي أشار إليها نص التجريم سالف الذكر وهي التي يتم تشكيلها بين الدول بموجب اتفاقيات دولية حكومية، وأخرى غير حكومية وهي التي تنشأ مستقلة عن الحكومات وهي مؤسسات لا تهدف إلى الربح، وتدخل الاتحادات الدولية الرياضية واللجنة الأولمبية في النوع الأخير من المؤسسات، وعليه فإن العاملين بها لا ينطبق عليهم وصف المستخدم في مؤسسة عمومية دولية المشار إليه بنص التجريم، كما لا ينطبق عليهم أيضاً تعريف الموظف العام الأجنبي وفقا لما عرضناه سلفاً، وعليه فإن جرائم الرشوة المرتكبة بواسطتهم لا تقع تحت طائلة نص التجريم المشار إليه سلفاً إعمالا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يغفل مساءلتهم التأديبية عن الأعمال المرتكبة على النحو الوارد بالميثاق الأولمبي أو لائحة الجزاءات بالاتحاد الدولي المنتمين إليه.

المنشطات كجريمة ماسة بأمن الدولة

الباحثة/ بلقيس محمد النعيمي

مقدمة

الحمدالله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين إلى يوم الدين.

أما بعد....

فقد جاء بحثي هذا في موضوع من الموضوعات المهمة في حياتنا وهي «المنشطات كجريمة ماسة بامن الدولة»، يهدف البحث إلى التعرف على المقصود بالمنشطات وأنواعها، ومعرفة كيفية مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية والمواثيق الدولية ومكافحتها في التشريعات الجزائية في فرنسا وتجريمها طبقاً لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة.

ولا أزعم أنني اول من طرق هذا الموضوع، فهناك باحثون سبقوني إليه، وتناولوا كل منهم الموضوع باسهام كبير، ولكن انا اول من سيصنفها ضمن الجرائم الماسة لامن الدولة.

فالرياضة هي أحد الانشطة الانسانية المهمه، التي لا يخلو مجتمع منها، فالرياضة لها القدرة الكبيره على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنه وبناء شخصية الاجتماعية فضلا عن الفوائد الصحية، وهو مفهوم اكدته البحوث العلمية حول الاثار الوظيفية والصحية للرياضة على المستوى البيولوجي.[1] اشغال اوقات الفراغ الشباب فيما يفيدهم، و ابعادهم عن الانحرافات السلوكية وعن جماعات السوء الأمر الذي يعود على اوطانهم ومجتمعاتهم بالنفع والفائدة.[2]

ولا شك ان ذلك لا يتحقق سوى من خلال دعم وتشجيع الاخلاقيات الرياضية، وتكريس الجهود للعمل على ان تسود روح اللعب النظيف ومنع اللجوء إلى العنف في الملاعب والمحافل الرياضية[3]. ولعل هذا المعنى هو الذي دفع المشرع الفرنسي إلى النص على ان «الرياضة عنصر أساسي في الثقافة»[4]. إن الانشطة الرياضية تسهم في دمج الفئات المجتمعية المهمشة، وتساعد على توعية الافراد بالقيم اللازمة لمنع الصراعات والحد من التوترات الاجتماعي. ولذلك من الطبيعي اعتبار الابطال

1 د. أمين انور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم 216، ديسمبر 1996م، ص 5و6.

2 د. حمدي حسن أبو العينين، أدب التلفزيون وأخلاق الرياضة، جريدة الاهرام، قضايا وآراء، الأحد 22 ذو الحجة هـ الموافق 28 نوفمبر2010م، السنة 135، العدد 45282.

3 تجدر الاشارة إلى أن القيادة العامة لشرطة دبي نظمت المؤتمر الدولي الثالث للرياضة في مواجهة الجريمة، وذلك في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2011م.

4 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية (دراسة مقارنه)، مطبعه دار الهدى، 2017م، ص2.

الرياضيين رموزا للوطن، وان يتم منحهم ارفع الاوسمة واعلاها مرتبة.[5] كذلك، تم اختيار العديد من النجوم الرياضيين سفراء للنوايا الحسنة بواسطة المنظمات الدولية.

الرياضة ممارسة وإشباع رغبات وتحقيق طموحات وصولا للبطولات والتفوق من خلال أهدافها السامية والنبيلة.

والتي تعني بالدرجة الأولى بالصحة البدنية والروحية من خلال ممارسيها وذلك باتباعهم للقيم السامية للعب الشريف والنظيف، والاهتمام بجانب (النزاهه) في الرياضة ما هو الا حفاظا على أهمية وحدة الرياضة والرياضيين وحفاظا على حقوق المشاركين بها على اختلاف مستوياتهم، وهذا هو الهدف الأهم إضافة إلى المحافظة على سلامة الرياضي نفسه، يداعب جفون كل رياضي، وهو الوصول إلى منصة التتويج أثناء فعاليات الألعاب الأولمبية، حيث يرتفع علم الدولة، وتعزف الموسيقى السلامَ الوطني، وتمنح الميداليات الذهبية لأفضل رياضيي العالم.

ولكن يبدو أن هذه الصورة الجميلة لا تخلو من سلبيات، فمنذ انطلاق الألعاب الأولمبية مع مطلع هذا القرن، كانت ولا زالت مشكلة تعاطي الرياضيين للعقاقير المنشطة، هي المشكلة الرئيسية التي تواجه القائمين على الأنشطة الرياضية، وتأتي على رأس قائمة هذه العقاقير المنشطة، هرمونات النمو والبناء، وكذلك هرمون النمو (GH) بالإضافة إلى الهرمون المكون لكرات الدم الحمراء (Erythropoeitin) وكذلك مضادات مستقبلات بيتا(B- BLOCKERS)، بالإضافة إلى منشطات الجهاز العصبي ومدرات البول وتقوم هذه الهرمونات بالتحكم في العديد من الوظائف الحيوية بجسم الإنسان.[6] وفي النهاية اتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في اتمام هذا البحث، وفي مقدمتهم استاذي الدكتور علي سماكة المشرف على هذا البحث، وارجو ان يكون هذا البحث مفيدا لابناء وطني، واعتذر عن كل تقصير فيه، وحسبي أنني لم ادخر جهدا في محاولة الوصول به إلى درجة الاتقان، لكن الكمال لله وحده، ونسال الله التوفيق والسداد.

5 أبوظبي، العدد820، السبت 3 ربيع الاول 1435هـ الموافق 4 يناير 2014م، الملحق الرياضي (الوطن الرياضية)، ص13، خبر تحت عنوان «الرئيس البرتغالي يقرر منح كريستيانو وسام الضابط الاعظم لكونه رمزا للبلاد»

6 https: //alminbar-arriyadi.com/2012/11/10/

هــدف البحــث:

هـو الوصـول إلـى تجـريم تنـاول المنشـطات لان المنشـطات تعتبـر مـن المـواد المحظـورة طبيـا، ويعاقـب عليهـا في قوانـين مكافحـة المنشـطات المتمثلـة في WADA بحرمـان اللاعـب مـن ممارسـة النشـاط الرياضـي، وسـحب أي انجـاز قـد قـام بتحقيقـه خـلال فتـرة التعاطـي، وإعـداد مشـروع قانـون بتجـريم المنشـطات ومحاصرتهـا داخـل المراكـز والنـوادي الرياضيـه. فانتشـر في الآونـة الأخيـرة تعاطـي المنشـطات بـكل أنواعهـا وأشـكالها داخـل أنديـة صحيـة، لا سـيما مراكـز بنـاء الأجسـام، حيـث إنهـا أخطـر أنـواع السـموم والإدمـان وتصيـب الإنسـان بالفشـل الكلـوي، والضعـف الجنسـي وغيرهـا مـن الامـراض الخطيـرة حيـث تجعـل منـه مدمنـا بـدلا مـن بطـل رياضـي.

أهميــة البحــث:

المتبـع للفقـه القانونـي الفرنسـي، نلاحـظ بوضـوح ظهـور بعـض التخصصـات القانونيـة ذات الصلـه بالمسـابقات والانشـطة الرياضيـة. بدانـا نسـمع عـن فـرع جديـد مـن فـروع قانـون العمـل، وهـو قانـون العمـل الرياضـي. وبـدا يتنـاول مصطلـح جديـد علـى اذهـان رجـال القانـون، وهـو «القانـون الجنائـي الرياضـي» أو «القانـون الجنائـي لالعـاب الرياضيـة». وتوجـد العديـد مـن الدراسـات الفقهيـة ذات الصلـه بهـذا الفـرع الجديـد مـن فـروع القانـون الجنائـي.[7] إن للبحـث أهميـة مـن الجـانب العملـي والجـانـب العلـمي والجانـب الاجتماعـي

أولا: الجانب العملي

تجـريم تنـاول المنشـطات محليـا وعالميـا وذلـك لمكافحـة النشـاطات الغيـر المشـروعه لتشـجيع وتنشـيط الرياضـة النزيـه وذلـك حفاظـا علـى الضوابـط والشـروط التـي تكفـل عـدم انحـراف الرياضـة عـن الاهـداف المنـوط بهـا ، فالرياضـة اخـلاق، وتهذيـب لـلارواح، وارتقـاء بالسـلوكيات، الواقـع ان الرياضـة بـدات تاخـذ اشـكالا غريبـه مـن العنـف والضـرب وتنـاول المنشـطات، وهـذا الاخيـر يعتبرمـن ضمـن تلـك الاشـكال الغريبـة الأمـر الـذي يبعدنـا عـن روح الرياضـة الحقيقيـة.

الحقيقـة ان الجهـات والاتحـادات المعنيـة بالرياضـة قـد لا يكـون بوسـعها ان تواجـه بمفردهـا النشـاطات الغيـر المشـروعه، وان تخـوض وحدهـا المعركـه ضـد الفسـاد في الملاعـب الرياضيـة. مـن هنـا بـدات معظـم الـدول في اسـتخدام سـلاح التجـريم والعقـاب ضـد بعـض الممارسـات الغيـر المشـروعه في اسـتعمال المنشـطات والتلاعـب في نتائـج المباريـات.

7 د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية (دراسة مقارنه)، مرجع سابق ص20

ثانيا: الجانب العلمي

لقد أثبتت جميع الدراسات العلمية التي قام بها الباحثون والاطباء والعلماء، ان المنشطات لها اضرار صحية خطيرة على صحة الانسان خاصة الرياضيين منهم، فقد بدأ الرياضيون استخدام هذه المنشطات من اجل تحقيق الانجازات والبطولات العلمية، خاصة وأن الوصول إلى الارقام العالمية يحتاج إلى جهد عال وقوة بدنية هائلة، مما دفع الكثير من الرياضيين إلى تعاطي المنشطات، من اجل تحقيق احلامهم الوهمية التي اوصلتهم إلى حافة الهاوية بعدما اصبحوا مدمنين بسبب استخدام جرعات كبير من هذه المنشطات، والتي تتسبب بدورها بدافع القابلية البدنية والوظيفية في بداية الأمر، لكن بعد ذلك يصبح الجسم بحاجة إلى المزيد من هذه المنشطات الخطيرة جدا والتي تؤدي إلى اعراض مرضية غير طبيعية، وتكون سببا للوفاة في بعض الاحيان، ورغم ان هناك بعض الايجابيات للمنشطات في رفع القدرة البدنية والتحسين الوظيفي وتحقيق بعض الانجازات الرياضية.

الا ان السلبيات التي تنعكس على صحة الرياضي اكبر من أي انجاز يمكن ان يحققه خلال مسيرته الرياضية، وتتمثل في:

1. الارق والهلوسة.
2. فقدان الشهية للطعام.
3. الاسهال والقيء والغثيان.
4. فقدان التوازن.
5. الاكتئاب واضطراب المزاج.
6. الادمان.
7. ارتخاء عام في عضلات الجسم.
8. الشلل وفقدان الاحساس بالاطراف.
9. الطفح الجلدي.
10. القرحة.
11. الالتهاب الكبدي.
12. امراض الكلى.
13. اورام البروستات.
14. العجز الجنسي وعدم القدرة على الانجاب.
15. الجنون وفقدان العقل.
16. الذبحة القلبية (الوفاة).
17. هبوط حاد في التنفس ومن ثم الوفاة.

ثالثا: الجانب الاجتماعي

على الصعيد الفردي، اصبح التفوق الرياضي وسيلة للارتقاء الاجتماعي والثراء المالي.[8]

ومن اجل ذلك، يسعى الكثيرون إلى تعليم ابنائهم احدى الرياضات وحثهم على ممارستها والتفوق فيها. فلم تعد الرياضة مجرد هواية، وانما تم تطبيق نظام الاحتراف عليها، بحيث يكرس الفرد كل وقته لممارسة احدى الرياضات وللاشتراك في المنافسات الرياضية، ويعتمد على ذلك كمصدر للعيش والرزق.

وعلى حد قول البعض، تمثل الرياضة في المجتمعات المعاصره ركنا اساسيا في شخصية الوطن، مما ينعكس بالايجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.[9]

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث أن غالبية التشريعات في دولة الامارات لم تقنن موضوع تجريم المنشطات في قانون مستقل ومن خلال هذا البحث سنحاول وضع اسس والسعي لبلورة الفكرة بشكل يكون من الممكن تطبيقة قانونا ومن ضمن المشكلات ان تجريم المنشطات في الرياضه من الموضوعات المستحدثه ولم تنشئ بصوره كبيره كما هو شأن باقي الجرائم الرياضية الأمر الذي ادى إلى ان فكرتها لم تتبلور بعد بشكل كافي بالاضافة إلى عدم وجود نصوص تشريعية قانونية للرياضة في دولة الامارات العربية المتحدة، ونرى انه من المفيد لدولة الامارات العربية المتحدة تناول موضوعات حديثة مثل هذا الموضوع وهو ما يتسم مع المنهج العلمي الذي يقضي بتناول موضوعات، تتسم بالأصالة والحداثة.

منهج البحث:

نظرا لخصوصية الموضوع واهميته ووصولا بدولة الامارات العربية المتحدة لاعلى المواصفات العالمية في شتى المجالات ومنها المجال الرياضي، فقط اعتمد الباحث على عدة مناهج علمية وعملية تتكامل فيما بينه وذلك بهدف الوصول إلى إغناء موضوع البحث ومحاولة الالمام بجميع جوانبة ووقائعه وتفاصيله وآخر تطوراته والمفاضلة بين المعايير المختلفة وتتجلى هذه المناهج في المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي.

8 صلاح منتصر، العالم يلعب، جريده الاهرام، عمود مجرد راي، الخميس 14 شعبان 1434 هـ الموافق 12 يونيو 2014م، س 138، العدد 46574.

9 محمد الخولي، الامن والامان، جريدة الاهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 4 صفر 1436 هـ الموافق 7ديسمبر 2013 ، س138، العدد46387.

فـروض البحـث:

لعـرض كافـة الافـكار التـي تتعلـق بخطـة الدراسـة في هـذا البحـث فقـد تم تقسـيمه إلـى فصلـين وذلـك علـى النحـو التالـي:

المنشطات كجريمة ماسة بامن الدولة
الفصل الاول: المنشطات الرياضية
المبحث الاول: تعريف المنشطات
المبحث الثاني: انواع المنشطات
الادوية المنشطه:
1. المنبهات
2. المهدئات
3. الهرمونات البناءة
4. البيتابلوكرز
المنشطات الصناعية
1.التنشيط بالدم
2.مدرات البول
3.التقنيات الممنوعه
ا.قسطرة الادرار
ب.استخدام عامل التخفي
ج.التتويم المغناطيسي
د.التنشيط الكهربائي للعظلات
الفصل الثاني: مكافحة المنشطات وتجريمها
المبحث الاول: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية والمواثيق الدولية
المبحث الثاني: مكافحة المنشطات في التشريعات الجزائية ومنها فرنسا
التـوصيات: انظر صفحة ص25
المـراجـــع: انظر صفحة ص 26

الفصل الأول:
المنشطات الرياضية

المبحث الأول:
تعاريف للمنشطات

ما هو المنشط ؟

المنشـط هـو اسـتعمال أيـة مـادة بواسـطة الرياضيـين والتـي تحرمهـا اللجنـة الأولمبيـة الدوليـة (اللجنـة الطبيـة) والتـي مـن شـأنها أن تزيـد نشـاط اللاعـب نشـاطاً غيـر طبيعـي ممـا يجعلـه ينافـس بطريقـة (غيـر) عادلـة أو (غيـر) شـريفة.

وهـذه العقاقيـر المنشـطة: هـي مـواد غريبـة عـن الجسـم، أو ربمـا، أحيانـا، مـواد طبيعيـة، تؤخـذ بكميـات غيـر طبيعيـة، وبطـرق غيـر معتـادة تسـاهم في رفـع اللياقـة البدنيـة بشـكل (غيـر) طبيعـي، إضافـة إلـى ذلـك، مـا تشـمله مـن (التأثيـرات النفسـية) التـي تؤثـر علـى اللياقـة البدنيـة ومسـتواها كالتنويم المغناطيسـي ,وغيـره

تعريف المنشطات: Dopping

ان كلمـة Dop تعنـي في لغـة قبيلـة زولوكافيـر الافريقيـة جرعـة مـن البـر انـدي، ويعـود الفضـل في تسـمية المنشـطات إلـى هـذه القبائـل الافريقيةالتـي كانـت تقطـن جنـوب شـرق افريقيـا وكانـت تسـتخدم شـراب يسـتخرج محليـا يسـمى Dop وهـو مزيـج منشـط للجهـاز العصبـي ويركـب مـن مادتـي الكـولا والافدريـن، [10]

«المنشـطات هـي اسـتخدام مختلـف الوسـائل الصناعيـة لرفـع الكفـاءة البدنيـة والنفسـية للفـرد في مجـال المنافسـات أو التدريـب الرياضـي ممـا يـؤدي إلـى حـدوث ضـرر صحـي»

تعريف آخر المنشطات:

تشـير دراسـة المراجـع المتاحـة إلـى وجـود عـدة تعريفـات للمنشـطات أهمهـا ذلـك التعريـف الـذي توصلـت إليـه اللجنـة الطبيـة المنبثقـة عـن اللجنـة الاوليمبيـة الدوليـة , حيـث اشـتمل هـذا التعريـف علـى إيضـاح لمفهومهـا بالإضافـة إلـى تقسـيماتها مـن حيـث النـوع ومجـالات التأثيـر.

10 د. مظهر عبدالله شفيق ود.فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص5

أ- تعريف الاتحاد الرياضي الألماني الغربي:

المنشطات هي عبارة عن المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم، قبل مواعيد المسابقات أو خلالها، بهدف الكسب غير المشروع للبطولات.[11]

ب- تعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الاولمبية الدولية:

وضعت اللجنة الطبية باللجنة الاولمبية الدولية التعريف التالي, الذي حاول من خلاله تلافى كل الصعوبات والمشاكل الناتجة عن كثرة المواد المستخدمة والممنوعة: المنشطات هي ادخال أو استخدام دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة.[12]

وهي تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية عام 1976 وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية:

1. المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة التنفسية من الامفيتامين.
2. المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمبثاوي مثل الافدرين.
3. مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والاستكرنين
4. المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين.
5. انابول ستروويد مثل الميثانينون (هرمونات) - الستروويد الابتنائي

والجدير بالذكر هنا إن هناك فرقاً بين اصطلاح المنشطات وبين العقاقير الطبية, لان عملية الارتقاء بالمستوى البدني والرياضي يمكن أن تتم بوسائل أخرى غير العقاقير الطبية مثل حالات نقل الدم، حيث تعمل هذه على رفع الكفاءة والأداء أيضاً.

والجدير بالذكر هنا إن هناك بعض العقاقير المهدئة التي تدخل تحت نطاق المنشطات رغم الاختلاف في الاسم، لأنها تساعد في رفع مستوى الأداء في بعض الرياضات مثل الرماية، كذلك تساعد على تقليل

11 د. كمال جميل الريضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرون، ط1، بدعم الجامعه الاردنية، 2001، ص304.

12 د. اسامة رياض، المنشطات والرياضة، نشرة الموصل للطب الرياضي العدد الاول، ك2، الموصل، 2000، ص125.

الألم في الملاكمة مثلاً.[13]

اما في العراق فقد اورد المختصون اكثر من تعريف لها، فعرف البعض المنشطات: هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية من قبل الرياضي لرفع الكفاءة البدنية والنفسية له في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي مما قد يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه.[14]

وعرفوا المنشط بانه: هو أي ماده أو دواء يستخدمه الرياضي أو يدخل جسم الرياضي وبكميات غير اعتيادية لغرض رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية لذلكالرياضي للوصول إلى نتائج رياضية أفضل.[15]

ويرى البعض إن عملية التنبيه الكهربائي للعضلات كوسيلة من وسائل الإحماء يجب أن تدخل تحت الوسائل الممنوعة في المجال الرياضي, ولكننا نعتقد إن هذا المفهوم خاطئ حيث لم يثبت وجود مضار لهذه العملية إذا ما تمت على أيدي متخصصة.

تعريف أخر للمنشط:

المنشط كل مادة أو دواء يدخل الجسم وبكميات غير اعتيادية لغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على انجاز رياضي اعلى وبطرق غير مشروعة ويسبب اضرار صحية عند الاستمرار على تعاطيها.

13 https: //alminbar-arriyadi.com/2012/11/10/

14 د. مظفر عبدالله شفيق ود. فالح فرنسيس يوسف، ص3.

15 د. عمار عبدالرحمن قبع، الطب الرياضي، دارالكتب للطباعه والنشر، جامعه الموصل، 1989، ص154.

المبحث الثاني
انواع المنشطات

هناك نوعان من المنشطات المحرمة ودوليا حيث ماجاء بقرار اللجنة الطبية في اللجنة الاولمبية عام 1992، وكذلك ماجاء في نشرة الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة عام 1996.[16]

وهما:

- الادوية المنشطة
- المنشطات الصناعية

أولاً: الادوية المنشطة

وتشمل:

المنبهات Stimulant

من منبهات الجهاز العصبي المواد التالية: الكافيين (caffeine)، كوكايين (cocaine)، إيفردين (ebherdine)، بانترازول (pentrazol)، بيرادول (piradol) وغيرها ، ومن دواعي إستعمال مثل هذه المواد إزالة الشعور بالتعب، وزيادة درجات القوة القتالية لدى الرياضي مع إرتفاع درجات قوة التنبيه لديه، الأمر الذي يفرض عليه بذل جهود تتخطى حدود قدراته الطبيعيه الفزيوليجية.

ويعد الامفيتامين اشهر المنشطات من حيث الاستخدام لما له من تاثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي واطالة زمن العمل العضلي اذ باستخدامة يميل الرياضي إلى الشعور بالنشاط والحيوية وزيادة الفعالية من الناحية الجسمانية والعقلية.

ويستخدمة فضلا عن الرياضيين الطلبة لسهر ايام المذاكرة وقائدي السيارات في رحلاتهم الطويلة، وقد استخدمته الخدمات الطبية للجيش البريطاني في الحرب العالمية الثانية فاستهلكت من 72000 قرص.[17]

16 د.عماد عبد الجبار دنون، الرياضه والمنشطات، ص180، وكذلك اسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص122.
17 د.اسامة رياض، الطب الرياضي والحركه الاولمبية العالمية: ص55.

وعلى الرغم من استخدام بعض ادوية هذه المجموعه يؤدي إلى تقليل الشعور بالالم والتعب، إلا انه في الوقت ذاته يقلل من امكانية اجهزة الوقاية في جسم الرياضي مما يسبب له العديد من المشاكل ويعرضة لاصابات خطيرة انتهت في بعض الحالات بالوفاة.[18]

المهدئات Narcotics

هي تزيل الأوجاع والأرتباكات النفسية، وتسهم في شيء من الهلوسة والزهزهة. وتسبب تعاطي مثل هذه المواد بمشاكل في الجهاز الهضمي والتنفسي ويؤدي إلى الأدمان ومنه إلى حالات الوفاة في بعض الأحيان.

يعد المورفين ومشتقاته اشهر عقاقير هذه المجموعة، يستخدم لغرض التقليل من الشعور بالالم وتحملة ونجاحة في رياضات معينة مثل الملاكمة، ويسبب الاسترخاء ويهدئ من الشعور العصبي وكذلك لتقليل الارتجاف في بعض الاحيان خلال المسابقات.

ان استخدام المهدئات وبخاصة ذات التاثير الفعال على الجهاز العصبي له آثار جانبية خطيرة، مثل احباط مراكز التنفس العليا في المخ، وتاثيرات سلبية اخرى على اللياقة البدنية العامة للفرد، بما في ذلك فقدان السيطرة وصعوبة اتخاذ القرار وفقدان رد الفعل المناسب، كما ان استخدامها من قبل الرياضي قد ينتهي به الأمر إلى الادمان وما قد ينجم عن ذلك من مشاكل صحية ونفسية واجتماعية.[19]

الهرمونات البناءة

تعتبر أكثر المواد الممنوعة خطراً على صحة وحياة اى رياضي يسعى إلى تناولها وخصوصاً لاعبي كمال الأجسام ورفع الأثقال. ومن المواد البناءة: ناندرولون (nandroloen)، كلوستيبول (clostebol)، ستانازولول (stanazolole).

وتيستوستيون (testosterone) هو هرمون الخصية ويعد اشهر هذه المجموعه وبالاخص من قبل الرياضيين الذين يمارسون العابا تحتاج إلى قوة عضلية متميزة (أي ان القوة العضلية هي العنصر الاساسي في الرياضة)، كرفع الاثقال وبناء الاجسام والمصارعه والتجديف وغيرها.[20]

18 آرثر س غايتون وجون ي.هول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ترجمة د. صادق الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الكتاب الطبي الجامعي، 1977، ص1294.

19 د.مظفر عبدالله شفيق ود.فالح فرنسيس يوسف، المنشطات الرياضية، ص11.وكذلك د.عماد عبدالله الجبار ذنون، الرياضة والمنشطات، ص181.

20 آرثر س.غايتون وجون ي.هول، ص1294.

ان استخدام هذه الهرمونات ولمدة طويلة بين الذكور ادى إلى احتمال ضمور الخصيتين وقلة في افرازاتها وبالتالي حدوث عقم وعدم القدرة على الانجاب. ومن آثاره الجانبية عند استخدامة رياضيا بدون سبب طبي قبل الناشئين يؤدي إلى اضطراب النمو وسرعه انغلاق نهايات العظام ، ويؤدي إلى تقليل القابلية الجنسية، وله تاثير سلبي على وظائف الكبد والقلب والدورة الدموية وجهاز الغدد الصماء وفي حالة وجود خلايا سرطانية في الجسم استخدام هذه الهرمونات يزيد في نمو وانتشار هذه الخلايا.

اما بالنسبة للرياضيات فان استخدام التستوستيرون يؤدي إلى الكثير من الاعراض السلبية غير المستحبة، كزيادة نسبة التعضل عند المرأة وضمور الثدي ونمو الشعر بالوجه وخشونه الصوت، وكذلك يؤدي إلى اضطراب في الدورة الشهرية وانقطاعها في بعض الاحيان وهذا يعني فقدان المراة لانوثتها والذي يسبب اضرار نفسية واجتماعية.[21]

البيتابلوكرز B.Adrenegic Blockrs

هي منشطات القلب والدورة الدموية، وتستخدم عقاقير هذه المجموعة لتقلبل التعرض لتكرار حالات الصداع النصفي، وعلاج بعض الامراض كارتفاع ضغط الدم الشرياني، وعلاج القلق النفسي. وتقلل من حركات الارتعاشية العصبية.

ان استخدام هذه العقاقير يؤدي إلى اخطار طبية جسيمه قد تصل إلى الوفاة اذا ما استخدمت بدون داع وبخاصة لبعض المرضى القلب والربو الصدري، ومن هذه الاثار ، انخفاض الضغط ، انخفاض عدد ضربات القلب، عجز القلب الاحتقاني، وضيق التنفس والنوم والكآبة التي قد تنتهي في بعض الاحيان إلى الهلوسة.[22]

هرمون الكورتيزون ومشتقاته

هو من افراز الغدة الكظرية ، تستخدم المركبات الكورتيزون ومشتقاته كمنشطات لزيادة حجم الكتلة العضلية، كما ان الكورتيزون يستخدم لزيادة الوزن في بعض الاحيان وزيادة الشهية.

21 Gyorgy Bakanek Op,Cit,p,188-189.
وكذلك دكتور. مظفر عبدالله شفيق ود، مرجع سابق ص 13 ود. عمار عبد الرحمن قبع، ص156.

22 د .مظفر عبدالله شفيق ود، مرجع سابق، ص15، وكذلك د .عماد عبد الجبار ذنون، مرجع سابق، ص183. ود .اسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الاولمبية في القرن الحادي والعشرون، ساسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية/7، دار الفكر العربي، 1996، ص87

ان استخدام هرمون الكورتيزون لمده طويلة وبجرعات عالية يؤدي إلى الاصابة بامراض عديدة منها:

1. تضخم قشرة الكظر وعجز الوظيفة المناعية يؤدي إلى زياده مخاطر التعرض للالتهابات وابطاء شفاء الجروح.

2. اضطرابات عينية، مثل ارتفاع ضغط العينو سادة العين

3. احتباس الصوديوم والاصابة بالوذمة مع ارتفاع ضغط الدم وزيادة طرح البوتاسيوم وحصول ما يسمى بالوجه القمري.

4. زيادة نمو الشعر والتحبب والاثلام

5. انهاك عضلي وتنخر العظام واصابة بالقرحة الهضمية وانهيار وظيفة الغدة فوق الكلى وقد يؤدي إلى الوفاة.

ثانياً: المنشطات الصناعية

التنشيط بالدم

هذه الطريقه استخدمت لاول مرة في دورة العاب الاولمبية في مونتريال عام 1972 وتتم هذه الطريقة بسحب الدم من الرياضي قبل فترة معينه وبكمية تتراوح بين 250-500 سم، ثم تتم معالجعه هذا الدم بطرق خاصه بعد ان يتم الاحتفاظ به في درجة حرارة منخفظه جدا 50 درجة مئوية تحت الصفر ثم يعاد حقن اللاعب مرة ثانية قبل السباق أو ان يقوم اللاعب بحقن مادة الاثروبايوتين مأخوذه من نفس الشخص أو من شخص آخر.[23]

استخدام هذه الطريقه تؤدي إلى تنشيط كافة اجهزة الفسيولوجية في الجسم البشري بهدف تعويض الدم المسحوب عن طريق زيادة ضربات القلب وقدرة الجسم على استعادة عدد اللترات العادية لة، وفي حال الحقن مرة اخرى بالدم المسحوب والمشبع بالاوكسجين يتم عمليا مد الجسم بكمية اضافية من الاوكسجين، يؤدي إلى زيادة كفاءة التمثيل الغذائي بالخلايا وزيادة الطاقة الناتجه عنه.[24]

23 د.عماد عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي ، ص157، و كذلك د.مظفر عبدالله شفيق ود، فالح فرنسيس يوسف ص19.

24 د.اسامه رياض، الطب الرياضي والحركة الاولمبية، ص58، وكذلك د. اسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الاولمبية، ص81.

مدرات البول

تم تحريمها حديثا هذه الوسيلة وادراجها في قائمة المنشطات المحظورة دوليا حيث يستخدمها الرياضيون لسببين هما:

1. انقاص الوزن بصورة سريعة في الرياضات المحتاجة لأوزان محدده للتنافس مثل المصارعة والملاكمه ورفع الاثقال.

2. التغيير من تركيز المواد المنوعه في الادرار المستخدمه كمنشطات محظورة وسحبها من الجسم بغية تفادي العقوبة المتوقعه لهذا الاستخدام المنوع.

ومدرات البول يمكن ان يساء استخدامها من قبل الرياضيين وبالتالي يترتب عليها آثار جانبية صحية خطيرة، حيث يؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من السوائل والاملاح بسرعه مما يؤثر على القابلية الفسلجية للعضلة ويقلل من كفاءة الرياضي وشعورة بالارهاق الشديد والانهيار، وحيث ان الماء عامل مهم في التمثيل الغذائي قد يؤدي إلى انخفاض الضغط والوفاة.[25]

التقنيات الممنوعه:

قسطرة الادرار:

هي طريقة يلجا اليها الرياضي من اجل تفادي ايجابية الفحص المختبري للادرار، حيث يقوم وبمساعدة شخص اخر باستبدال ادراره بواسطه عملية القسطرة قبيل اجراء عملية الفحص، وبذلك يعطي نموذجا سليما تماما من المنشطات.

استخدام عامل التخفي:

هو عقار يعمل على اخفاء اثار المنشطات في الجسم اثناء عملية الفحص المختبري ولساعات عدة خاصه ادوية البناء الستروييدية.

التنويم المغناطيسي:

طريقة اخرى غير مشروعة تستخدم خاصة في السباقات السباحة عندما يكون الرياضي تحت تاثير ايحاءات التنويم، بحيث تشعرة وكانه مطارد من قبل سمك القرش يسعى إلى التهامه فيبذل جهدا

25 Gyorgy Bakanek,Op,Cit,p.188.

مضاعفا ليفوز بالسباق.[26]

التنشيط الكهربائي للعضلات

تعتمد هذه الطلريقة على نظرية تحفيز الاعصاب وهي طرق الاثارة الكهربائية التي تنشط التقلص العضلي بهدف الزيادة أو المحافظه على مستوى القوة، و بالطبع يصاحب هذه الزيادة في القوة تضخم عضلي ايضا.

وعلى الرغم من المناداة بادراج عملية التنشيط الكهربائي ضمن قائمة المنشطات الممنوعة، إلا انه لحد الان لم يتم منعها بسبب عدم اكتشاف طريقةعملية تثبت ان اللاعب قد استخدم التنشيط الكهربائي في عملية التدريب[27]، إلا انه في كل الاحوال نرى انها تشمل الطابع الغير القانوني باستخدام طريقه صناعية لزيادة الكفاءة البدنية.

26 ففي سباق المسافات الطويله، حدث ان حقق احد السباحين الفوز ببطولة العالم في عبور بحر المانش، ثم تبين بعد ذلك انه كان في حالة تنويم مغناطيسي، د .ابراهيم عيد نايل، ص15، هامش رقم (2).

27 د .كمال جميل الريضي، ص308.

الفصل الثاني:
مكافحة المنشطات وتجريمها

مقدمة:

نبذة تاريخية: ترجع محاولات الإنسان لاستخدام وتعاطي العقاقير الطبية كنوع من أنواع المنشطات إلى زمن بعيد. ولقد كان الهدف في تلك الفترة من الزمن هو رفع وزيادة العطاء والجهد البدني والرياضي عن الحدود الطبيعية. وعلى سبيل المثال يشير عدد غير قليل من المختصين في المجال الرياضي وبالتحديد في علم التدريب الرياضي والطب وفسيولوجيا الرياضة إلى إن الفلاسفة القدماء قد أشاروا إلى أن الرياضيين في اليونان القديمة وخلال الألعاب الأولمبية القديمة قد قاموا بتعاطي بعض النباتات, كذلك بأكل خصيتي الثور بهدف رفع مستوى الكفاءة البدنية , والتأثير الايجابي على المستوى الرياضي والبدني , كما تشير المراجع القديمة إلى جنوب ووسط القارة الأمريكية, حيث تم استخدام مجموعة من العقاقير المختلفة لنفس الهدف.

ويحدثنا التاريخ الاسباني القديم مشيراً إلى إن (بائل الأنكا) القديمة, حيث كان أفرادها يمضغون أوراق الكوكا , ويتمكنون بعدها قطع مسافات طويلة جداً تصل إلى مئات الكيلو مترات خلال عدة أيام. كما تشير هذه المراجع أيضا إلى المكسيك, حيث تم استخدام مادة الاستركنين بهدف التأثير على المستوى البدني والرياضي.كما تأكد هذه المراجع أيضا استخدام جذور الصبار الأمريكي, الذي يحتوي على عدد من المواد المخدرة لنفس الهدف, مما أهل الرياضيين في هذه الفترة للقدرة على الجري المستمر لمدة تصل إلى 24 ساعة, والجري المتقطع لمدة تصل إلى 72 ساعة, وبالتالي وصلت المسافات التي كان يقطعها الرياضيون من أهل المكسيك خلال تلك الفترة إلى 260 وحتى 560 كيلو متراً.

وبعد الحرب العالمية الثانية بدأ اصطلاح المنشطات (doping) يرتبط برياضة المستوى العالي (رياضة البطولات) ارتباطاً وثيقاً. ومن خلال عملية الزيادة المستمرة في حالات الاستخدام مع هذه الفئة من الرياضيين في مختلف الرياضات, زادت أيضا حالات الوفاة التي ارتبطت بزيادة الجرعات المستخدمة. ولقد ثبت بالدليل القاطع وفاة سائق الدراجات الانجليزي سمبسون في سباق للدراجات حول مدينة باريس وذلك بسبب تعاطيه لجرعات كبيرة من المنشطات , كما أن هناك حالات أخرى توفي أصحابها من الرياضيين لنفس السبب.

ازداد في الاونة الاخيرة الحديث عن المنشطات وتعاطي الرياضيين لها واحتلت المنشطات وتأثيراتها مجالاً واسعاً محليا وعالميا بعد انتشارها بشكل كبير وخطير في بلدان العالم كافة، وامتد ذلك إلى بلدنا وعلى مستوى الكثير من المؤسسات الرياضية الرسمية وغير الرسمية، (مراكز اللياقة البدنية

ومراكز بناء الاجسام) وذلك بهدف الارتقاء بالمستوى البدني والرياضي أو لأغراض اخرى من خلال استخدام وسائل غير طبيعية وحقنها في الجسم أو عن طريق الفم قبل أو خلال المسابقات.لذا ارتأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع المثير للقلق لدى الرياضيين والمدربين وغيرهم من الذين يتعاطون المنشطات بدون الالمام التام بالاضرار الناتجة.[28]

المبحث الأول:
مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية والمواثيق الدولية

في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، حيث اجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في المجال الرياضي، وانتهى الراي إلى الاعلان عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الاجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية الرياضية والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS) واللجنه الطبية التابعة للجنه الاولمبية الدولية (LOC).[29]

واستشعارا لخطورة تعاطي المنشطات، و للحفاظ على قواعد التنافس الشريف قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، و تتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين، والتي تصل إلى بعض الاحيان إلى الايقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين.

وقد بدا هذا التدخل ابتداء من العقد السابع من القرن العشرين. ففي سنة 1963م، اصدر الاتحاد الاوربي لكرة القدم (اليويفا) قرارا بمنع استخدام العقاقير المنشطة والغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في اثنائها، ووقف اللاعبين والمدربين المتورطين في هذا السلوك. وقد جرت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على اقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تاديبية على مخالفته[30].

وقد كان اول تدخل للجنه الاولمبية الدولية في هذا المجال في سنة 1964م. وذلك بمناسبة دورة الالعاب الاولمبية في طوكيو، حيث تم اجراء فحوصات على كافة المشاركين في سباق الدراجات. ومع ذلك، لم تكن قد تقررت بعد أي جزاءات، اذا ثبت استعمال المواد المنشطة.

اما اول تدخل تشريعي من اللجنة الاولمبية الدولية، فقد كان بمناسبة اولمبياد مكسيكو سنة 1968م،

28 https: //alminbar-arriyadi.com/2012/11/10/ 1.

29 د.محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص18.

30 د.محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص19.

حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة، كما نظمت وسائل الكشف عنها، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء اليها. فقد لجأ الرياضيون بعد سنة 1968م إلى مادة (Anabolhpl]ic Steroidvm). وقد تم التوصل إلى اكتشاف هذه المادة عن طريق التقنية الحديثة في وسائل الاختبار، ومن ثم جرى ادراجها واضافتها إلى قائمة المواد المحظورة ثم تحول الرياضيون إلى مادة اخرى، تسمى (Testasterone) أو هرمون الذكورة (Male Sex Harmon)، حيث لجأوا إلى حيلة التوقف عن الاستعمال قبل عشرة ايام أو اسبوعين من المسابقة، ونجحوا بذلك في البداية من التهرب من اكتشافها، نظرا لان الجسم يكون قد امتصها بحيث لا تظهر في البول. ولكن في دورة لوس انجلوس الاولمبية لسنة 1984م، طورت وسائل الاختبار بدرجة كبيرة، بحيث امكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة اشهر من الاستعمال[31].

لم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية الدولية، وانما امتد إلى المجتمع الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الزامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي نتناولة من خلال النبذة الآتية[32]:

مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية:

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989م، تم التوقيع على الاتفاقية الاوربية لمكافحة المنشطات.[33]

ورغم ان هذه الاتفاقية تمت في اطار مجلس اوروبا، إلا ان بعض الدول من خارج المجلس شاركت في اعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها. ولعل ذلك يبدو جليا من قراءة الفقرة الاولى من ديباجة الاتفاقية والاحكام الختامية لها.وتحدد المادة الاولى «الهدف من الاتفاقية»، بنصها على ان «الدول الاطراف، بغية خفض والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد، تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل احكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الاحكام الدستورية المرعية».[34]

وقد اوردت المادة الثانية من الاتفاقية تعريفا للتعاطي بانه تناول الرياضي أو استعمالة احدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة. وتحت عنوان» التدابير الرامية إلى الحد من حيازة واحراز المواد المنشطة، تلقى المادة الرابعة البند الاول

31 د.محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص19 و20.

32 د.احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية (دراسة مقارنه)، مطبعة دارالهدى، 2017، ص202.

33 Voir le site internet du conseil de l Europe: http: //conventions>com.int

34 Sous le titre"But de la Convention",l` art.1 er de la Convention du Conseil de l Europ contre le dopage dispose que "les Parties, en vue de la reduction et,a term, de l elimination du dopage dans le sport, s engagent a prendre,dan les limites de leurs dispositions constitutionnelles respectives, les mesures necesaires pour donner effet aux dispositions de la presente Convention".

من الاتفاقية التزاما على عاتق الدول الاطراف باقرار التشريعات واللوائح والتدابير الادارية اللازمة لمكافحة المنشطات، ولا سيما الاحكام الرامية إلى مراقبة تداول واحراز واستيراد وبيع المنشطات، وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستروييد.

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول / اكتوبر من عام 2005م، تم ابرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضة. وتحدد المادة الاولى من الاتفاقية «الغرض المنشود من هذه الاتفاقية غي اطار استيراتيجية اليونسكو وبرنامج انشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء علية» .وتحدد المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية السلوكيات المحظوره، على ان «يقصد بعبارة(انتهاك قواعد مكافحة المنشطات) حالة أو اكثر من الحالات التالية:

حالة أو اكثر من الحالات التالية:

أ. وجود عقار محظور أو عناصرة الايضية أو الاثار الدالة علية في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب.

ب. استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.[35]

ج. رفض الخضوع أو عدم التقدم ، لعملية اخذ العينات دون عذر قاهر بعد التلقي احطار بذلك وفقا لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية اخذ العينات بأي طريقه أخرى.

د. انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع للاجراء اختبار خارج اطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر انها تستند إلى قواعد معقولة.

هـ. التلاعب، أو محاولة التلاعب ، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

و. حيازة عقاقير أو وسائل وحظورة.

ز. الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة.

35 د.احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية(دراسة مقارنه)، مرجع سابق، ص203.

ح. اعطاء أو محاولة اعطاء عقار محظور، أو وسيلة محظورة لاي لاعب، أو مساعدتة، أو تشجيعه، أو اعانته، أو تحريضة، أو التغطيه عليه، أو أي شكل آخر من اشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات

وتحدد المادة الثالثة وسائل تحقيق غرض الاتفاقية، بنصها على انه «لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد دول الاطراف بما يلي:

1. اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونه...»

وطبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية، وتحت عنوان «تدابير تحقيق اهداف الاتفاقية»، «تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الوارده في هذه الاتفاقية، وقد تشمل هذه التدابير على التشريعات، أو اللوائح أو سياسات أو اجراءات إدارية».

وتحت عنوان «تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في المجال الرياضي» تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن «1. تعتمد دول الاطراف حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا اذا استند استخدامها إلى ولتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة انتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

2. تعتمد دول الاطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعينة الخاضعة لولايتها على ان تعتمد تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة مالم يستند استخدامها إلى اعفاء لاغراض علاجية.

3. لا يجوز لاي تدابير تتخذ عملا بهذة الاتفاقية ان تحول دون ان تتوافر لاغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الاغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة».

ولا تقتصر التدابير المتخذة على لمكافحة المنشطات على اللاعبين، وانما ينبغي ان تمتد إلى الاطقم المعاونه للاعبين. إذ تنص المادة التاسعه من الاتفاقية على ان «تتخذ دول الاطراف لنفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف افراد الاطقم المعاونه للاعبين ممن ينتهكون أي قاعده من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة». ووفقا للاتفاقية، يتعين التمييز بين المنشطات والمكملات الغذائية، والتي افردت لها الاتفاقية الماده العاشرة منها، حيث تنص على ان «تشجع دول الاطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد افضل

الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها».

وكما سبق ان قلنا، فان اتفاقية مكافحة المنشطات المعتمده في اطار المجلس اوروبا، ليست قاصرة على الدول المنضوية في عضوية مجلي اوروبا، حيث شارك في اعدادها وانظم اليها العديد من الدول الاخرى. ولعل ذلك ماحدا إلى التذكير في الديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأن «اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الاضافي، المعتمدين في اطار مجلس اوروبا، هما اداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند اليهما التعاون الدولي الحكومي».

وعلى كل حال، وأياً كانت العلاقة بين الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر بعضها البعض، ان نصوص هذه المواثيق الدولية غير قابلة التطبيق بذاتها، وإنما تلقى على عاتق المشرع الوطني الالتزام بالتدخل لاتخاذ واعتماد التدابير اللازمه لمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، واعتماد التدابير الهادفة إلى تققيع العقوبات والجزاءات على افراد الاطقم المعاونة ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة. وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلى المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والتي وردت تحت عنوان» النظم الدستقرية الاتحادية أو غير المركزية» و تنص على ان «تنطبق الاحكام التالية على الدول الاطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو الغير المركزي:

أ. فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحاديو أو المركزية، تكون التزامات الحكومه أو المركزية هي نفس التزامات دول الاطراف التي ليست دولا اتحادية.

ب. فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة لكل من الولايات أو الاقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتالف منها الدول الاتحادية والتي يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بان تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومه الاتحادية بابلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الاقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالاحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها».

المبحث الثاني:
مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية ومنها فرنسا

لجأ المشرع إلى وضع نصوص تجريم خاصة للعقاب على تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. فلم تكتفِ هذه الدول بالجزاءات الادارية التي تقررها اللجنة الاولمبية الدولية والاتحادات الرياضة لاستعمال المواد المنشطه في المسابقات الرياضية، كالحرمان من الاشتراك في المسابقة أو عدم اعتماد نتيجتها أو وقف المتسابق لفترة معينه.

ومن اوائل التشريعات التي تتبنى هذا النهج، نذكر القانون الفرنسي، اذ يعاقب المشرع الجنائي الفرنسي بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية.

ففي اول من يونيو سنة 1965م، صدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون «HERZOG» نسبة إلى وزير الشباب والرياضة انذاك.

وقد الغي هذا القانون فيما بعد، وحل محلة قانون رقم89-432 الصادر في يونيو سنة 1989م. وبتاريخ 23 من مارس 1999م، صدر القانون رقم 99-223 المتعلق بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات.

وفي 5 من ابريل سنة 2006م، صدر القانون رقم 2006-405 بشان مكافحة تعاطي المنشطات وحماية صحة الرياضيين.

واخيرا، وفي 3 من يوليو سنة 2008م، صدر القانون رقم 2008-650 بشان مكافحة المواد المنشطة.[36]

وهكذا وبالنظر ان اول تدخل تشريعي فرنسي لتجريم تعاطي المنشطات يرجع تاريخة إلى سنة 1965م، لذا يبدو سائغا القول بان الجمهورية الفرنسية تعتبر اولى الدول التي لجأت إلى وضع تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.

الفكرة تكمن في ضمان كون الاحكام التنظيمية اللاحقة سوف تحترم هذا، ومن ثم وبشكل خاص، فان القانون ينص من الان فصاعدا على حالة المواد المنشطه أو الوسائل المنشطه التي يبقى بالامكان استخدامها ولكن ضمن بعض الشروط التي سوف يتم توضيحها، ان اللجوء إلى استخدام المنشطات سوف لن يكون ممنوعا الا عندما لا تكون هذه الشروط مجتمعه.[37]

36 د.احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية(دراسة مقارنه)، مطبعة دارالهدى، 2017، ص208و 209.

37 د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص156

الممنوعات المشتركه:

ان القانون يحول الفعل إلى نموذج اجرامي (الماده 27، 1، الفقرة 1) لكل شخص يتملص أو يعترض بأي طريقة كانت على اجراءات الرقابة التي ينص عليها القانون ، وكذلك(المادة 27، 1، الفقرة 2) عدم احترام الممنوعات الادارية المؤقته أو النهائية التي تم اتخاذها .ان جميع هذه المحظورات موجوده في السابق. ان العنصر المادي في هذه التصرفات المهنية تتفاوت تبعا لافتراضات ولكنها تتطابق مع ما كانت علية، اما بخصوص العنصر الاخلاقي، وضمن صمت النصوص، (الماده 3-121الفقرة 1).ولكن من الصحيح ان النية يستنتج منها وبكل بساطه سد الثغرة المادية لهذا التقصير.[38]

الممنوعات الخاصة:

وفيما يتعلق بالرياضيين، فانه يمنع عليهم استخدام المواد المنشطة التي تم حظرها ومنع استخدامها بشدة، ويمنع اللجوء إلى المواد التي يخضع استخدامها إلى شروط تعاطي هذه الممنوعات، ان التصرف السيء الذي يستوجب العقاب يكمن فيما لو تم خرق المنع، أو يكمن في عدم الاعتراف بالشروط المفروضة بالقرار الصادر، ولكن الأمر لا يتعلق إلا بمخالفات علا النظام التاديبي والانضباطي.[39]

اما فيما يتعلق بالاشخاص الذين يجهزون هذه المواد المنشطة، فانه يحظر عليهم اصدار وصفات بهذه المواد، أو اعطائها أو تقديمها أو تطبيق هذه المواد أو طريقة تناولها، كذلك يحظر تسهيل استعمالها أو التحريض على استعمالها لانها جميعا تعتبر من الجنح وان تحقيق ذلك يمكن ان ياخذ اشكالا متعدده، ولدينا انطباع بان المشرع كان يتخوف من ان ينسى بعض الافتراضات لان القائمة طويلة جدا، ان هذه المخالفات الجزائية كانت موجوده سابقا، وكان عنصرها الاخلاقي لا يمكن ان يكون سوى القصد والنية، وتشير كذلك إلى ان المساعده أو التحريض على استخدام هذه المواد، يعتبر من طرق التواطؤ والاشتراك في الجرم.

وهذا يسمح بالملاحقة القانونية وادانة القائمين بمثل هذه الاعمال، دون أي صعوبة، في حين ان من الفرضية المعاكسة، فان الاستخدام المجرد لهذه المنشطات لا يشكل موضوعا للردعمن الناحية الجزائية، وهذا من غير الممكن لاننا نعرف بأن التواطؤ يفترض وجود رد فعل رئيسي خاضع للعقوبة.

38 د .نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم، مرجع سابق، ص157.

39 د .نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم، مرجع سابق، ص157و 158.

تجريم المنشطات:

وبعد عرضنا لذلك الفصلين تبين لنا الاتي:

ان ظاهرة المنشطات تم تجريم الفعل فيها على اللاعب الذي يتناولها بصدد اشتراكة في احدى الالعاب الدولية أو الاولمبية وان هذا التجريم يقتصر على سحب الجائزة اللاعب الحاصل على الميداليات أو الكؤوس أو المراكز المتقدمة منها بالاضافة إلى حرمانه من الاشتراك في احدى البطولات اللاحقة من سنتين إلى اربع سنوات، ولما كان هذا التجريم قد انصب فقط على اللاعب وحرمت الدولة التي كان يمثلها ذلك اللاعب من حصولها على مركز متقدم بين الدول الاخرى المشتركة وانهيار سمعة الدولة المتمثلة في اللاعب في المحافل الدولية.

ولما كانت الدولة التي يمثلها اللاعب في كافة المحافل الدولية هي بمثابة ارتكابة لجريمة الاساءة لسمعة الدولة في الخارج والداخل تلك الجريمة التي يجرمها قانون العقوبات الاماراتي والذي لم يحدد كيفية الاساءة للدولة وان هناك قصد خاص (ركنها المعنوي) وهو تعمد الشخص إلى الاساءة.

فلما كانت جريمة تناول المنشطات جريمة معاقب عليها طبقا لقوانين مكافحة المنشطات والتي تنص على سحب الميدالية أو الجائزة – ميدالية أو كاس أو بطولة - مع حرمان من الاشتراك في البطولات اللاحقة لمدة تتراوح من سنتين إلى اربع سنوات.

وان تلك العقوبة لا تكفي لردع اللاعب وغيرة من اللاعبين الاخرين أو المعاونين الذين تسول لهم انفسهم إلى اقتراف مثل تلك الافعال وغيرهم من الاشخاص المؤهلين للدخول في مثل تلك البطولات،

بعد ان تقوم دولة الامارات العربية المتحدة بالصرف عليهم بمبالغ طائلة حتى تكون في مصاف العالمية وتفاجأ بعمل فردي من لاعب اهوج زين له الشيطان ان بعمله هذا سيحصل على ما يتطلع الحصول عليه بطريقة غير مشروعه وبأساليب ملتوية.

فلما كان الباحث يرى ان تلك العقوبة لا تكفي لمثل ذلك الردع وانما يجب ان يكون للدولة موقف حيال ذلك اللاعب بتجريمة عن فعل الاساءة لسمعة الدولة في الخارج والداخل

وبعض الاشخاص قد يروا ان ذلك يتعارض مع قاعدة ان (لايجوز ان يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين)

الا اننا نرى ان هذه القاعدة لا تطبق معنا على ذلك الفعل لاسباب:

اولا: ان فعل سحب البطولة أو الميدالية أو الكأس وقع على اللاعب وحرم من المشاركة المستقبلية فقط، واللاعب هنا لا يمثل نفسة وانما يمثل الدولة وهو رمز من رموزها واحيانا تصل صفته على انه سفير للنوايا الحسنه، أي انه اساء بهذا الفعل لسمعة الدولة في الخارج أو الداخل.

ثانيا: ان هذا اللاعب يوقع عليه عقوبة جزائية طبقا من قانون العقوبات الاماراتي (المادة 155 الفقره الثالثة تنص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الاضرار بمصلحة وطنية لها. ...) و(المادة 176 تنص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اهان باحدي طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني)وبالتالي يخضع في هذه الحالة إلى ان الفعل الاجرامي قد عدد مجموعه من الجرائم وبالتالي يعاقب عليها اللاعب طبقا لذلك النص التجريمي.

التوصيات

1. وضع قانون رياضي لدولة الامارات العربية المتحدة.

2. وضع نصوص قانونية لتجريم فعل تناول اللاعبين للمنشطات الرياضية.

3. وضع مادة ضمن نصوص التجريم خاصة باساءة اللاعب مرتكب فعل تناول تلك المنشطات لعقوبة الاساءة للدولة من الخارج أو الاضرار لسمعة الدولة من الخارج.

4. نشر ثقافة الوعي بالاثار السلبية للمنشطات على صحه الانسان.

5. نعكف على جلسات استماع وحوار مجتمعي بين الرياضيين لوضع رؤية وتصور لكيفية تجريم عمل هذه النوادي الصحية والتي تمارس تعاطي المنشطات في غفلة من الرقابة عليها.

6. يجب إحكام القبضة من خلال تشريع يضمن تنفيذ العقوبة لمنع انتشار هذا الخطر الداهم، والذي يهدد مستقبل الرياضة.

7. القاعده القانونية بصفة عامة هي تلك القاعده العامة المجردة التي تنظم علاقات الافراد في المجتمع، ويتعين عليهم اتباعها .حيث يقترن مبدأ احترام هذه القاعدة بمبدا الجزاء على مخالفتها.

8. ان تجريم المنشطات من اجل المحافظة على النظام الرياضي العام في الدولة في ظل الافراط من بعض الرياضيين في استغلال المنشطات فالحياة بصفة مطلقه ودون ضوابط حتى صار الأمر ينقلب إلى ضده، ادى ذلك إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق الاغراض الوظيفية الرياضية لمكافحة المنشطات وذلك لضبط الرياضيين حتى لا يساء استعمالها في اوجه النشاط الرياضي.

المراجـع

المراجع العربية:

1. د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للالعاب الرياضية (دراسة مقارنه)، مطبعة دارالهدى، 2017.

2. د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، نشرة الموصل للطب الرياضي العدد الاول، ك2، الموصل، 2000.

3. د. أمين انور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الاعلى للثقافة والفنون والاداب بدولة الكويت، رقم 216، ديسمبر 1996م.

4. د. حمدي حسن ابو العينين، ادب التلفزيون واخلاق الرياضة، جريدة الاهرام، قضايا وآرا، الاحد 22 ذو الحجة هـ الموافق 28 نوفمبر2010م، السنة 135، العدد45282.

5. د. عمار عبدالرحمن قبع، الطب الرياضي، دارالكتب للطباعه والنشر، جامعه الموصل، 1989.

6. د. كمال جميل الريضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرون، ط1، بدعم الجامعه الاردنية، 2001.

7. د. مظهر عبدالله شفيق ود .فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، 1993.

8. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم، دار شتات للنشر والبرمجيات.

9. أبوظبي، العدد820، السبت 3 ربيع الاول 1435هـ الموافق 4 يناير 2014م، الملحق الرياضي (الوطن الرياضية)، ص13، خبر تحت عنوان «الرئيس البرتغالي يقرر منح كريستيانو وسام الضابط الاعظم لكونه رمزا للبلاد».

10. صلاح منتصر، العالم يلعب، جريده الاهرام، عمود مجرد راي، الخميس 14 شعبان 1434 هـ الموافق 12 يونيو 2014م، س 138، العدد 46574.

11. محمد الخولي، الامن والامان، جريدة الاهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 4 صفر 1436 هـ الموافق 7ديسمبر 2013 ، س138، العدد46387.

12. تجدر الاشارة إلى ان القيادة العامة لشرطة دبي نظمت المؤتمر الدولي الثالث للرياضة في مواجهة الجريمة، وذلك في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2011م.

المراجع الاجنبيه:

1. Sous le titre"But de la Convention",l' art.1 er de la Convention du

2. Conseil de l Europ contre le dopage dispose que "les Parties, en vue de la reduction et,a term, de l elimination du dopage dans le sport, s engagent a prendre,dan les limites de leurs dispositions constitutionnelles respectives, les mesures necesaires pour donner effet aux dispositions de la presente Convention"

3. Gyorgy Bakanek,Op,Cit,p.188.

المراجع الالكترونية:

1. https: //alminbar-arriyadi.com/2012 /11/10/

حقوق الإنسان في المجال الرياضي

المستشار الدكتور/ محمد سمير
المفتش القضائي بدائرة القضاء في أبوظبي
نائب رئيس محكمة النقض المصرية

مقدمة

تمهيد:

ينظم القانون حياة الأمم والشعوب حتى تستقيم الحياة وتعيش المجتمعات في أمان وطمأنينة، ويستطيع الأفراد استعمال حقوقهم وأداء واجباتهم فينهض القانون بتأمين حقوقهم الأساسية وكفالة حرياتهم. ويرتبط بتلك الحريات ما يطلق عليه حقوق الإنسان الذي لابد من كفالة حد أدنى من الحقوق يتمتع به حتى يمكنه أن يعيش حياة كريمة. وقد اتفقت المجتمعات المتحضرة وتمثلها الأمم المتحدة في ذلك على عدد من حقوق الإنسان لا يجوز النزول عنها أو حرمانه منها. وقد ترتب على حقوق الإنسان المذكورة أن أصبح لدى الإنسان عدد من الحريات منبثقة من حقوق الإنسان المذكورة كفلها الدستور والقانون في التشريع الإماراتي وكافة التشريعات المقارنة، بيد أن الوجه الآخر للحرية هو المسئولية، فالحرية والمسئولية صنوان لا يفترقان، إذ أن الحرية المطلقة من كل قيد مفسدة مطلقة. والمشرع الإماراتي إذ يلتزم بالقيم الخالدة مناراً والأخلاق العامة نبراساً فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من أية أضرار يمكن أن تترتب على ممارستها وبتقدير أن الحرية في سننها لا تتصور انفلاتاً من كل قيد ولا اعتداءً على حقوق الغير ولا تسلطاً على الناس وباعتبار أنه لا شيء في الوجود يكون مطلقاً من أي قيود [1]. والواقع إننا نجد في بعض الأحيان وجود تعارض أو تداخل بين الحريات أو حقوق الإنسان من جهة وبعض الأفعال التي تمارس بصدد مباشرة نشاط معين والذي قد يكون من الأنشطة الرياضية من ناحية أخرى، والتي قد ترتكب هذه الأفعال تعويلاً على ذلك الحق أو تلك الحرية ويكون الحكم فيما بينهما هو القانون الذي يتعين الرجوع إليه عند حدوث التعارض أو التداخل بشأن ممارسة هذه الحقوق، على نحو يحقق فض التشابك الحاصل بينهما.

أهمية الرياضة:

تشكل الرياضة أهمية بالغة للأفراد والمجتمعات في آن واحد فلها فوائد صحية واجتماعية واقتصادية وحضارية شتى، كما أن دور فاعل في تحقيق السلام والتقارب بين البشر وتحقيق التنمية المستدامة بالنظر إلى دورها غير المجحود في تشجيع التسامح والاحترام، فضلاً عن أنها تمكن الأفراد في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي بما له من تأثير مباشر على سلامة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية فيه. وتؤدي الرياضة إلى تقوية البدن والنفس كما أنها تضفي سعادة على من يمارسها[2]. وفي نفس الاتجاه أثبتت الأبحاث التي أجرتها منظمة الصحة العالمية

1 راجع في ذات المعنى نقض مصري 14 نوفمبر سنة 1999، المجموعة العشرية الجنائية المستحدث من القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض من أول يناير 1991 لغاية 31 ديسمبر 2001، ص 735.

2 الدكتور أحمد عبد الظاهر القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، دائرة القضاء فرع محكمة التحكيم الرياضي كاس بأبوظبي، الطبعة الثالثة 2022، ص 4.

أن الرياضة قادرة على تحسين إحساس الإنسان بقدر نفسه وتعزيز ثقته بنفسه، كما أن له تأثير إيجابي على الأشخاص الذين يعانون من أعراض القلق والاكتئاب، بالإضافة إلى أنها تكافح العديد من الأمراض، وتحسن الصحة العامة كما أنها بدورها تحسن النشاط الذهني فالعقل السليم في الجسم السليم[3]. وللأنشطة الرياضية للأطفال والنشء دور هام من خلال تعليمهم القيم الأساسية للرياضة، ومنها روح العمل كفريق، واحترام الآخرين، والتعاون، والانضباط، واعتيادهم على الحركة والنشاط. كما أن الرياضة تحقق أغراض غير مباشرة في شغل وقت الشباب واستغلاله فيما هو مفيد على نحو يحقق فائدة لهم وللمجتمع.

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل». كما ورد حديث الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الشام «علموا أولادكم السباحة والفروسية». ما تقدم يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالحث على ممارسة الرياضة لما فيها من فوائد جمة.

ولا تقتصر أهمية الرياضة فحسب على الجانبين الصحي والاجتماعي وإنما تتجاوز ذلك لتشمل النطاق الاقتصادي والاستثماري، ومن ثم فقد أصبحت الرياضة صناعة إذ لا يخفى الآن الأثر المباشر وغير المباشر الذي تحدثه الرياضة على الاقتصاد القومي للدول فتنظيم دولة ما لدورة رياضية معينة يؤثر على نحو مباشر على تدفق السائحين إليها ولذلك تتنافس الدول على تنظيم الدورات العالمية والإقليمية بما يستتبعه ذلك من تحقيق مصالح جمة منها بلا ريب الرواج السياحي، وهو ما يؤثر بلا ريب على الحالة الاقتصادية للدولة المضيفة. كما أن تنظيم دولة ما لفعالية رياضية يؤكد أن الأمن يسود كافة ربوعها. هذا بالإضافة إلى أن رعاية الشركات للبطولات الرياضية تحقق أرباح طائلة للشركات التي تعمل في هذا المجال كما أن الحصول على الحق في بث المباريات الرياضية يحقق فوائد مادية كبيرة للقناة التي تقوم بهذا البث. وعلى المستوى الفردي أصبح لدى أبطال الرياضة القدرة على تحقيق ثروات ضخمة من جراء احترافهم لها[4]. كما الاتجاه إلى خصصة بعض الأندية الرياضية سواء في الإمارات أو في مصر وغيرهما من الدول أصبح يفتح المجال على مصراعيه للاستثمار في هذا الصدد وذلك بتأسيس شركة وطرح أسهمها للاكتتاب العام، أو تحويل ملكية الأندية للقطاع الخاص[5].

ونظراً لتلك الأهمية المذكورة فقد أباح التشريع الإماراتي وكافة التشريعات المقارنة ممارسة الألعاب الرياضية وعلى الرغم من أن بعضها ينطوي على ضرب أو جرح وقد تؤدي إلى القتل في بعض

3 ويلفريد ليمكي دور الرياضة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.www.un.org

4 راجع في هذا الموضوع الدكتور محمود كبيش المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى 2013، ص7 وما بعدها.

5 الدكتور أحمد عبد الظاهر خصصة الأندية الرياضية، الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين المصرية.

الأحيان[6]، وهي بحسب الأصل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 نظراً لرجحان المصلحة المتحققة من ممارستها – وهي النهوض بمستوى الصحة البدنية والنفسية لأفراد المجتمع – على الضرر الذي يمكن أن يحدث من جرائها والمتمثل في المساس بسلامة الجسم وهذا هو جوهر وأساس أسباب الإباحة[7].

أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهمية قصوى فهو من ناحية يتناول إشكالية بعض حقوق الإنسان وتعارضها مع بعض الممارسات العملية في المجال الرياضي وهو ما يقتضي تأصيل أساسها والتعرض لمدى مشروعية تلك التطبيقات. فضلاً عن أن التشريعات المقارنة لم تنظم حلاً واضحاً لهذه المسألة، مما يلزم معه تناولها تأصيلاً وتحليلاً. كما أنه ومن جهة أخرى فإن ندرة الأبحاث في هذا الموضوع تضفي عليه أهمية خاصة. وأخيراً فإن ثمة فجوة كبيرة بين الرغبة في كفالة حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الرياضي وبين التطبيقات العملية التي تحدث على أرض الواقع والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الرياضية، أو من جهة أخرى القيام بأفعال غير مشروعة استناداً إلى تلك الحقوق الأمر الذي يستلزم تحديد نطاق حقوق الإنسان في المجال الرياضي وتحليل بعض الوقائع التي حدثت وتبيان مدى توافقها وحقوق الإنسان.

تقسيم:

رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الرياضي، في حين نخصص الفصل الثاني التطبيقات المختلفة لحقوق الإنسان في المجال الرياضي.

6 الدكتور محمود كبيش المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى 2013، ص 26.

7 الدكتور عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2000، فقرة 315 ص 487.

الفصل الأول
ماهية حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الرياضي

تمهيد وتقسيم:

لحقوق الإنسان مدلول معين يختلف عن غيره وهو الأمر الذي يجدر معه أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول لماهية حقوق الإنسان، في حين نخصص الثاني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الرياضي.

المبحث الأول
ماهية حقوق الإنسان

مدلول حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان هي حقوق تستمد وجودها من فكرة القانون الطبيعي، ووفقاً لهذه الفكرة يملك الإنسان بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته، ولا يمكن انكارها دون المساس بطبيعته الإنسانية. ويجب على القانون الوضعي أن يعترف بهذه الحقوق وأن يكفل حمايتها ورعايتها[8]. وهي الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها. وتتعدد حقوق الإنسان فمنها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض أو الحبس التعسفي والحق في الثقافة والحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق وحرية الفكر والضمير والديانة وغيرها من الحقوق ومن ثم كان من البديهي أن تتعدد التعريفات المتعلقة بحقوق الإنسان وتتباين حتى أن جانب من الفقه ذهب إلى استحالة وضع تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان وذلك بالاكتفاء بتعريف الحقوق والإنسان كل على انفراد[9]

مصادر حقوق الإنسان:

تتباين المصادر التي تتناول حقوق الإنسان فثمة مصدر دولي يتناولها فمنها ميثاق الأمم المتحدة لعام

8 الدكتور أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1995، ص 44.

9 علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبوزيد حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة 2005، ص 27، الأستاذ عبد الحليم بن مشري الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2010، ص 32.

1945 الذي أكدت المادة 3/1 منه أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد انبثق عنه أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [10]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 هذه الحقوق في المواد من 22 إلى 27. وبالإضافة إلى المصدر الدولي المذكور يوجد أيضاً المصدر الوطني ويشمل الدستور والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان. وهناك أيضاً فضلاً عما تقدم المصدر الديني فنجد أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي لحقوق الإنسان في الدول الإسلامية[11]. ومن الحقوق الأساسية الواردة في الشريعة الإسلامية الغراء الحق في الحرية والمساواة والعدالة وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير وغيرها من الحقوق. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن كافة المصادر آنفة البيان متساندة متكاملة لا يوجد تعارض بينها.

خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث وهي واحدة لجميع البشر فلا تمييز لشخص على آخر لجنسه أو عرقه أو دينه أو مركزه الاجتماعي وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها أو حرمان أحد منها فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف فيها ولابد للإنسان أن يتمتع بالحرية والأمن على أن تتحقق حقوق الإنسان للكافة بفاعلية فهي ليست مجرد مبادئ تتزين بها الدساتير وإنما هي واقع فعلي ملموس في الحياة[12]. وجميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة.

الرياضة حق من حقوق الإنسان:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 1/42 على «حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ». وهو ما مؤداه أن كل إنسان من حقه الاستمتاع بأوقات فراغه بأية طريقة مناسبة، ومنها بطبيعة الحال ممارسة الألعاب الرياضية، وهو ما يمكن استنتاجه على نحو ضمني من النص

10 وقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة «قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت عن الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح».

11 وقد جاء في البيان العالمي للمجلس الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 19 سبتمبر سنة 1981 «شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصل ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها».

12 علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبوزيد حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة 2005، ص 28.

المذكور[13]. كما ورد التأكيد على هذا الحق على نحو صريح في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1978، والذي نص في المادة الأولى منه على أن «لكل إنسان حقاً أساسياً في ممارسة التربية البدنية والرياضية اللتين لا غنى عنهما لتفتح شخصيته، وينبغي أن يكون الحق في تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضة مكفولاً في إطار النظام التعليمي وفي المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية».

ونظراً للأهمية البالغة لممارسة الرياضة فقد أكدت الاتفاقيات الدولية حق كل من الأطفال وأصحاب الهمم على ممارسة الرياضة فقد نصت المادة 1/31 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه». وبالمثل نصت المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن «تتخذ الدول الأطراف تدابير لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة والأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة، وأن تكفل فرص متساوية أمام الأطفال المعوقين للمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية».

13 الدكتور ماهر جميل أبو خوات النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، ص 33.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الرياضي

تمهيد:

بعض حقوق الإنسان تشكل أهمية خاصة ونظراً لأهميتها المذكورة فقد نصت عليها الدساتير باعتبارها من الحقوق الدستورية، بيد أن البعض الآخر من حقوق الإنسان لم يرد في الدساتير وهذا لا يخلع عنها صفتها باعتبارها من حقوق الإنسان. والواقع أنه ليست كل حقوق الإنسان تتعلق بالمجال الرياضي مباشرة فثمة حقوق للإنسان منبتة الصلة بالمجال الرياضي أو لا تتصل بها مباشرة كالحق في أن يكون للطفل اسم وأن ينسب إلى والده وكذلك الحق في المسكن وفي الأمن أو حق الشعوب في تقرير مصيرها أو حقها في مقاومة الاحتلال الأجنبي. ومن أبرز حقوق الإنسان المتصلة بالمجال الرياضي الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية العقيدة وممارسة شعائرها، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في المساواة وما يتفرع عنها من عدم جواز التمييز العنصري، والحق في الهوية الثقافية وغيرها.

بعض حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الرياضي:

الواقع أن حقوق الإنسان متعددة متنوعة متباينة ومن ثم فلن نتناولها كلها إذ أن الكثير منها خارج نطاق هذا البحث، فضلاً عن أنه من الصعوبة بمكان تناولها في مؤلف واحد ومن ثم فإننا لن نتناول من حقوق الإنسان إلا بعض الحقوق المتعلقة بالمجال الرياضي.

حرية الرأي والتعبير:

يقصد بحرية الرأي حق الإنسان في أن يعتنق أي فكرة أو رأي يروق له. ويختلف الحق في حرية الرأي عن الحق في حرية التعبير عنه فالتعبير يقتضي اظهار الرأي أو الفكر بأي وسيلة من الوسائل. وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في غضون شهر ديسمبر سنة 1966 في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام

بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي يترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

وأكدت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 منه أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. وتعد حرية الفكر والرأي وانتقال الأفكار واحدة من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وبها امتاز على الكثير من المخلوقات. فحرية الرأي والتعبير تعد المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق الفكرية والثقافية وغيرها[14].

ولكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وقد كان من البديهي بعد أن تناولت المادة المذكورة كل من حرية الرأي وحرية التعبير عنه أن تورد على هذه الحرية ضوابط حتى لا يترتب عليها ضرر، فبينت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، فيجب من ناحية ألا تخل هذه لحرية بحقوق الغير أو سمعتهم، ومن جهة أخرى يلزم ألا تنطوي الحرية المذكورة على مساس بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[15]. وبالمثل فقد أكد الدستور الإماراتي حرية الرأي والتعبير باعتباره حقاً من حقوق الإنسان بنصه في المادة 30 على أن «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون». وهنا بين المشرع الدستوري المبدأ العام وهو حرية الرأي والتعبير عنه وأناط بالمشرع العادي بيان حدود التعبير عن الرأي طبقاً للقوانين المعمول بها، بيد أن ما ورد بالدستور على نحو ما سلف ذكره يجعل الحق في حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق الدستورية التي لا يجوز للقانون أن يخالفها كمبدأ عام، إنما له أن يحدد نطاق التعبير عن الرأي طبقاً للمصلحة العامة.

ويبدو مما تقدم أن حرية اعتناق الآراء هي حرية مطلقة لا ترد عليها أي قيود ولا تتدخل فيها السلطات أو الأفراد، في حين تعد حرية التعبير خاضعة للقيود لما قد يترتب عليها من ضرر أو خطر

14 المحكمة الدستورية العليا 7 مايو سنة 1988، الدعوى رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، س 4 ص 98. وقد جاء بأسباب هذا الحكم أيضاً أن «حرية الرأي تعتبر بمثابة الأصل الذي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وحق الاجتماع والتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة».

وتقرر المحكمة الدستورية العليا أيضاً أن «حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها». 7 فبراير سنة 1998، الدعوى رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، س 8 ص 1165.

15 راجع في تفصيل ذلك الأستاذ نجاد البرعي موقف القانون المصري من حرية الرأي والتعبير في ضوء المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، طبعة 2003، ص 303 وما بعدها.

إذا ما تم التعسف في استخدامها، واشترطت المادة المذكورة ألا تتجاوز حرية التعبير ما يطلق عليه الخط الأحمر وهو خط يتعين أن يقف عنده من يمارس حرية التعبير حتى لا يضر بغيره سواء بحقوق أو سمعة الآخرين أو بالأمن العام أو النظام العام[16]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن حرية التعبير تكون وفقاً للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها الشريعة الإسلامية، ولو أنه احتفظ الشخص باعتقاده في سريرة نفسه دون الإعلان عنه تلقيناً لطلبته وطبعه ونشره، فإن الشريعة لا تفتش في مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب في سرائرهم، لأن ذلك متروك لله وحده، إلا أن الجهر بالسوء من القول طعناً في عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أي تشريع أو نظام[17]. وفي المجال الرياضي حظرت المادة 60 من الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» استخدام الشعارات السياسية داخل الملاعب، كما يسري على ذلك أيضاً المادة 52 من لائحة الانضباط داخل الفيفا، والتي تنص على حظر السلوكيات غير السليمة من أحد الفرق.

حرية العقيدة:

يقصد بحرية العقيدة حرية المرء في أن يعتنق أي دين من الأديان الذي يراه صحيحاً. وهي من الحريات التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وهو ما كفلته أيضاً المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما قررته في فقراتها الأربع وهي:

1 – لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعتبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

2 – لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3 – تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

16 الدكتور الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 203، 204.

17 نقض مصري 5 أغسطس سنة 1996، الطعون أرقام 475، 478، 481 لسنة 65 ق أحوال شخصية.

4 – تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاق لأطفالهم، تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

وقد نصت المادة 7 من الدستور الإماراتي على أن «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية». وهو ما أكده بدوره الدستور المصري الصادر سنة 2014 إذ نصت المادة الثانية منه على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية:

لكل دين من الديانات شعائر وطقوس معينة، ومن ثم تختلف تلك الشعائر من ديانة إلى أخرى[18]. يقصد بحرية ممارسة الشعائر الدينية حق الإنسان في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه، في حدود القانون والنظام العام بالدولة[19]. وتختلف حرية العقيدة عن حرية ممارسة الشعائر الدينية فالعقيدة تكمن من النفس في حين أن الشعائر تتجاوز نطاق النفس ويبدو لها مظاهر خارجية تعبر عنها، ومن ثم فإن حرية العقيدة حرية مطلقة لا ترد عليها أي استثناءات بخلاف حرية ممارسة الشعائر فهي تقبل بعض القيود إذا ما انطوت على مساس بالنظام العام أو الآداب. وقد أكد الدستور الإماراتي الحق في ممارسة الشعائر الدينية إذ نصت المادة 32 منه على أن «حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة». وتطبيقاً لذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا في مصر أن حرية العقيدة – في أصلها – تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة – سراً أو علانية – الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة، وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتها تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها، واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل

18 الدكتور يوسف حسن يوسف حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، طبعة 2014، ص 80.

19 الدكتور مجدي مدحت النهري مبادئ النظم السياسية والدستورية دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، جامعة الجزيرة دبي، طبعة 2009، ص 327.

منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[20]. كما قضت أيضاً أن حرية العقيدة مطلقة، في حين أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب[21].

الحق في الكرامة الإنسانية:

ويقصد بذلك الحق حق الإنسان في احترام كرامته، فلا يعذب أو يعامل معاملة قاسية أو مهينة، أو يخضع للتهديد أو السخرية والتنمر، إلا بناء على قانون أو وفقاً للقانون[22]. فيجب معاملة الإنسان معاملة تحفظ عليه كرامته فلا يجوز إهدار تلك الكرامة في أي تعامل مع الإنسان، حتى أن الشخص الذي يرتكب جريمة وتحكم عليه المحكمة بحكم بات بأقصى عقوبة وقد تصل هذه العقوبة إلى الإعدام فيتم تنفيذ العقوبة دون الانتقاص من كرامته، فمن الوارد حبسه أو سجنه أو إعدامه إلا أن التعامل معه لابد وأن يكون إنساني فجريمته التي ارتكبها لا تخلع عنه صفة الإنسان وإن كانت تبرر عقابه جزاء لما اقترفه من جرم. ومن ثم فإنه ومن باب أولى لا يجوز ممارسة رياضة تنال من إنسانيته أو كرامته. قال تعالى في آيات الذكر الحكيم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[23]. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية الغراء كرمت الإنسان وهو ما يتفق مع أصولها ومقاصدها العامة وقد أكدت ذلك الشريعة في أكثر من موضع يتعلق بأمور خاصة يتضح منها هذا التكريم بجلاء تام منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[24]. والآية الكريمة تحذر الناس من الاستهزاء أو السخرية أو العيب أو الطعن من بعضهم البعض والتقليل من شأنهم وقدرهم[25]، وأياً كان سبب هذه السخرية المذكورة، ومن يفعل ذلك يعد ظالم لنفسه لما ارتكبه من إثم وظالم لغيره ممن سخر منه. كما ورد في السنة النبوية الشريفة حديث عن أبي حذيفة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا – قال غير مسدد – قصيرة فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته[26]. ومؤدى ذلك أن السخرية من الناس ذنب عظيم يعكر ماء البحر إذا مزج به للدلالة على عظم الإثم. وذلك تطبيق من تطبيقات تكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية.

20 المحكمة الدستورية العليا 18 مايو سنة 1996، الدعوى رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج 7 ص 656.

21 المحكمة العليا أول مارس سنة 1975، الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج 1 ص 228.

22 الدكتور مجدي مدحت النهري مبادئ النظم السياسية والدستورية دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، جامعة الجزيرة دبي، طبعة 2009، ص 326.

23 سورة الاسراء، الآية 70.

24 سورة الحجرات، الآية 11.

25 الدكتور محمود بلال مهران مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الثقافة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص 10.

26 سنن الترمزي وسنن أبي داود.

الحق في المساواة:

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية في نطاق حقوق الإنسان، وهو مبدأ مقرر في كافة التشريعات المقارنة، فقد نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 (المادة 1/14)، وحظرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي بدأ نفاذها في 4 يناير 1969 أي صورة من صور التمييز وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة. وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن «الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي. وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز».

ونصت المادة 1/1 من الاتفاقية المذكورة على أنه «في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقاضي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

كما أن كافة دساتير دول العالم أكدت الحق في المساواة ومنها الدستور الإماراتي إذ نصت المادة 14 منه على أن «المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم». كما نصت المادة 25 من ذات الدستور على أن «جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي».

وبالمثل نجد أن الدستور المصري قد نص على هذا المبدأ في الدساتير المصرية المتعاقبة بدءًا من دستور سنة 1923 وحتى الدستور الحالي الصادر سنة 2014 إذ نصت المادة 53 منه على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو

الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

والمساواة لا تتحقق إلا إذا تساوت المراكز القانونية فالمساواة لا تتحقق بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة[27]. وهو ما تقرره المحكمة الدستورية العليا في مصر صراحة بقولها أن مبدأ المساواة – الذي كفلته المادتان (4، 53) من الدستور الحالي – ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقيًا لشر تقدر ضرورة رده فإنه يكون من الجائز تبعًا لذلك أن تغاير السلطة التشريعية – وفقاً لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحدد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض التي يتوخاها[28]. ومن ثم فإن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية بالغة الأهمية كما أنه يعد في ذات الوقت حق جوهري من حقوق الإنسان. ويعتبر كل تمييز بين المراكز القانونية الواحدة محظور وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا أيضاً أن مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه عدم جواز الإخلال بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك الحقوق التي نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع، وأن هذا المبدأ يعصم النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزًا غير مبرر تتنافر فيه المراكز القانونية المتماثلة [29]. وتنص المادة الثالثة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن «التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب الأصل العرقي أو النوع أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، محظور تماماً ويستوجب العقاب بالإيقاف أو الطرد».

وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في تبني هذا المبدأ الهام سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة. إذ قال تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[30]. ومن ثم فإن معيار التمييز هو التقوى

27 الدكتور أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1995، ص 326.

28 المحكمة الدستورية العليا جلسة 14 مارس سنة 2015، القضية رقم 107، لسنة 32 قضائية دستورية، جلسة 24 سبتمبر سنة 2016، القضية رقم 84، لسنة 35 قضائية دستورية، جلسة 2 فبراير سنة 2019، القضية رقم 132، لسنة 37 قضائية دستورية.

29 المحكمة الدستورية العليا جلسة 7 فبراير سنة 1998، القضية رقم 137، لسنة 18 قضائية دستورية.

30 سورة الحجرات، الآية 13.

وليس السن أو الجنس أو النسب أو الصحة أو اللون وبالتالي فلا يجوز التمييز في الحقوق لوجود مرض أو إعاقة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى». كما قال «إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخركم بآبائهم، لأن الناس من آدم، وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاكم»[31]. فلا تمييز بين الناس حسب أجناسهم أو مراكزهم الاجتماعية أو دياناتهم أو إعاقتهم[32]. بل أن الشريعة الغراء اعتبرت وجود الإعاقة سبب لتخفيف التكاليف الشرعية فضلاً عن الحصول على الأجر والثواب لتحمل الابتلاء.

الحق في الهوية الثقافية:

ترتكز منظومة حقوق الإنسان الثقافية على عدد من القواعد الجوهرية، منها الحقوق الجماعية، ومنها الحقوق الفردية، وتنهض الحقوق الفردية على المساواة في الحقوق بين الأمم، والحق في التمتع بالثقافة الخاصة، واعتبار جميع الثقافات جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، وواجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكافة السبل، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية، وتعزيز روح التسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات. وأكدت منظمة اليونسكو حق كل شعب في الحفاظ على هويته الثقافية، وقد تبنى إعلان مكسيكو عام 1982 هذا الحق مؤكداً احترام الهوية الثقافية للشعوب. ومن أبرز صور الهوية الثقافية التراث الذي يعد ثروة كبيرة للأمم والشعوب بحسبانه أبلغ تعبير عن هويتها. فالتراث بمثابة جذور الشجرة التي كلما غاصت وتفرعت كلما كانت الشجرة شامخة ثابتة وقادرة على مواجهة تقلبات الزمان. ويتنوع ذلك التراث باختلاف ما تحمله تلك الجذور إلى الشجرة. ومن ثم يعبر التراث عن الجذور وتعبر الأمم عن الشجرة.

ويقصد بالتراث في اللغة الإرث الذى ينتقل من جيل إلى جيل، وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي والذى يقصد به المال الموروث، وقال تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[33]. ومصطلح التراث في فرنسا patrimoine مشتق من الكلمة اللاتينية «patrimonium» ويقصد به الممتلكات الموروثة من الأب، ويعنى التراث بصفة عامة جميع الممتلكات الموروثة من الأسلاف أو التي يحيلها الشخص إلى ذريته، أو أنه كل ما يحال إلى شخص أو جماعة من قبل السلف أو الأجيال السابقة[34].

31 وفي حديث آخر بذات المعنى «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان».

32 الدكتور محمود نجيب حسني الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2007، فقرة 250 ص 204.

33 سورة الفجر، الآيتان 19، 20.

34 paul logna-prat, le patrimoine culturel entre le national et le local: chances et limites de la décentralisation, thése de doctorat ès droit public, publications de l'université d'angers, angers. 2010, p.17.

وقد عرف التراث المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن التراث الثقافي لإمارة أبوظبي بأنه «كل ما له أهمية ثقافية بطبيعته سواء كان تراثاً مادياً أو معنوياً وينسب للإمارة وفق أحكام هذا القانون، وأي أمر آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره من قبيل التراث الثقافي». ويطابق هذا التعريف ما ورد بنص المادة 1 من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم 14 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن التراث الثقافي لإمارة أبوظبي التراث الثقافي. ويقترب من هذا التعريف للتراث التعريف الوارد بالمادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2011 بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة على بأنه «كل ما له أهمية ثقافية بطبيعته سواء كان مادياً أو معنوياً ويكون نتاج أو شاهد على تقاليد أو إنجازات مادية أو معنوية للماضي والحاضر من مبان أو مجمعات ومناطق وبينات ومواقع ثقافية ومتاحف ومنتجعات صناعية وآداب ولهجات وفنون وعادات وموروثات وتقاليد ومعتقدات شعبية ورياضات تراثية وكل جوانب البيئة الناجمة عن التفاعل بين الإنسان والمواقع، وأي أمر آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره من قبيل التراث الثقافي». وكذلك تعريف المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2020 بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة والتي نصت على أن التراث الثقافي هو «كل شيء له أهمية ثقافية بطبيعته سواء كان مادياً أو غير مادياً، وهو نتاج أو شاهد على تقاليد أو إنجازات مادية أو غير مادية للماضي والحاضر من مبان أو مجمعات ومناطق وبيئات ثقافية ومواقع ثقافية ومتاحف ومنتجات حرفية وصناعية وآداب ولهجات وفنون وعادات وتقاليد ومعتقدات شعبية ورياضات تراثية وكل جوانب البيئة الناجمة عن التفاعل بين الإنسان والمواقع عبر الزمان».

كما عرفته أيضاً المادة 4 من قانون الآثار والتراث رقم 2 لسنة 2006 لإمارة أم القيوين بأنه «المخزون الحضاري الذي يتراكم دومًا ليشكل الرصيد العلمي والثقافي للأمة». والواقع أن التراث يؤكد هوية الأمم وتزيد من الانتماء للدول وتوقظ الشعور الوطني لدى أبنائها إذ أن من شأن مشاهدة التراث تنمية الاعتزاز بالماضي الذي شيده الأجداد وتنمية الشعور الوطني والقومي لدى الأفراد. ومما لا ريب فيه أن الحق في نسبة التراث بشقيه المادي والمعنوي إلى أصحابه.

وقد نصت المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على أن «تقر الدول الأطراف بهذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ – أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب – أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج – أن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه». ومما لاريب فيه أنه يخالف حقوق الإنسان الثقافية طمس الهوية وانتزاع التراث الثقافي المادي أو سلبه أو عزو التراث الثقافي المادي أو المعنوي إلى غير الحضارة التي انتجته.

الفصل الثاني
تطبيقات حقوق الإنسان في المجال الرياضي

تمهيد وتقسيم:

ثمة تطبيقات تتعلق بممارسة الرياضة بيد أنها تثير نوع من التنازع مع بعض حقوق الإنسان، منها ما يتعلق بالألعاب الرياضية ذاتها، والبعض الآخر يتصل ببعض الممارسات التي تتصل بممارستها كالملابس التي يرتديها اللاعب أو الفريق، وعليه نقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث نتناول في المبحث الأول مدى توافق رياضة قذف الأقزام مع حقوق الإنسان، ونعرض في المبحث الثاني لمدى توافق مسابقات الصفع مع حقوق الإنسان وخاصة الكرامة الإنسانية، ونخصص المبحث الثالث لبعض ما تثيره الأمور المتعلقة بممارسة الألعاب الرياضية ومدى اتفاقها مع حرية العقيدة، ثم نعكف في المبحث الرابع لتناول بعض الأفعال التي يقوم بها بعض اللاعبين وتتصل بحرية التعبير عن الرأي، والمبحث الخامس نبين فيه العنصرية وأخيراً وفي المبحث السادس نبحث مسألة التنازع بين بعض الأمور المتصلة بالرياضة ويبدو منها شيء من التعارض مع الهوية الثقافية أو التراث الثقافي.

المبحث الأول
مدى توافق رياضة قذف الأقزام مع حقوق الإنسان

ماهية رياضة قذف الأقزام:

تعد رياضة قذف الأقزام من الألعاب الغريبة التي يتم ممارستها في عدد من دول العالم، وترجع هذه اللعبة في جذورها إلى مجموعة من البحارة الاستراليين إذ ابتكروها بغرض المتعة والتسلية، ومنها انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات من القرن الماضي، ومنها انتقلت إلى أوربا ومعظم دول العالم. وتنهض هذه الرياضة على المنافسة في قذف الأقزام لأبعد مسافة ممكنة، بحيث يكون الفائز فيها هو من يتمكن من رمي القزم إلى أبعد نقطة. ويرتدي القزم ملابس معينة لممارسة هذه اللعبة بيد أن الملابس المذكورة لا تحول دون حدوث إصابات بالقزم الذي يتم قذفه، بل أنه في بعض الحالات أفضت هذه اللعبة إلى وفاة بعض الأقزام من جراء ممارستها. وقد منع من ممارسة هذه الرياضة النساء والأطفال نظراً لخطورتها البالغة. ومن الغريب في هذه اللعبة أنه لا توجد شروط أو قواعد تحكمها للحفاظ على الأقزام الذين يتم قذفهم مما يؤثر على أجهزة وأعضاء جسمهم بشكل سلبي وصل إلى إصابة بعضهم بالشلل، بل إن الأمر قد يترتب عليه تعريض حياتهم للخطر.

حظر قذف الأقزام:

تعد رياضة رمي أو قذف الأقزام إلى أبعد مسافة ممكنه من أغرب الرياضات في العالم وهي محل جدل قانوني كبير في أوربا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، فبالبعض يرى أن للقزم الحرية في الاشتراك في هذه المسابقات بحسبان ذلك يخضع لحريته وإرادته. في حين اتجه رأي آخر إلى أن هذه الرياضة تتناقض مع الكرامة الإنسانية التي تعد من أهم وأبرز حقوق الإنسان. كما أنها تتسم بعدم العدالة فيقوم شخص قوي البنية بقذف قزم ضعيف على نحو يجعل ذلك الأخير مجرد دمية يتم القائها لمجرد المرح والمتعة دون النظر إليه باعتباره إنسان يتمتع بالكرامة ويحتاج إلى الرعاية لظروفه الخاصة، ودون الاهتمام بما سيحدث له من جراء قذفه لمسافات بعيدة.

وقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لهذا الأمر عندما سمحت بلدية (مورسانغ سور أورج) بعمل مسابقة لقذف الأقزام فأصدر حكمه بتاريخ 27 أكتوبر 1995، وفي هذا الحكم، أظهر مجلس الدولة الفرنسي قدرته على صياغة مبادئ جديدة وحقوق جديدة من خلال السوابق القضائية التي يأخذ بها قضاء مجلس الدولة ثم المجلس الدستوري الفرنسي. فقرر أنه إذا كان قانون البلديات يسمح للبلدية باستخدام صلاحياتها القانونية لضمان حسن النظام والسلامة والأمن والصحة العامة، كما أن لشرطة البلدية الحق في منع الإخلال بالنظام العام. بيد أنه مع ذلك، يفترض مجلس الدولة الفرنسي أن احترام كرامة الإنسان هي إحدى ركائز النظام العام الفرنسي وأن السلطة المخولة لشرطة البلدية يمكنها حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية خاصة حظر تقويض احترام كرامة الإنسان.

وانطلاقاً من هذه المبادئ، ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس البلدية الخاص برمي الأقزام، فرئيس البلدية لديه سلطة حظر أي فعل أو قول يكون من شأنه أن يقوض كرامة الشخص. ومع ذلك، فإن استخدام شخص متأثر بإعاقة جسدية ويتم المساس بكرامته يحمل دلالة تقويض كرامة الإنسان.

ويعد هذا الحكم بداية حقيقية للحفاظ على كرامة الإنسان بصفة عامة والقزم بصفة خاصة، فالكرامة الإنسانية لا يجوز أن تكون محلاً لمعاملات قانونية، فلا يجوز بيع الإنسان لكرامته في السوق[35].

الأمر الذي حدا بوزارة الداخلية الفرنسية فيما بعد حكم مجلس الدولة المذكور إلى إصدار منشور لضبط بعض الأحداث العامة التي تتنافى مع حقوق الإنسان ومنها رياضة قذف الأقزام. وبصدد تطبيق هذا المنشور أصدر العمد أوامر بحظر قذف الأقزام في المدن التابعة لهم، بيد أن أحد الأقزام طعن على القرار المذكور ناعياً عليه عدم المشروعية تأسيساً على أن القرار ينطوي على تدخل في

35 Arrêt du 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge (arrêt dit du lancer de nain) https: //mafr.fr/fr/article/conseil-detat-15/

حريته الاقتصادية وحقه في الحصول على المال بالطريقة التي يراها مناسبة طالما أنها لا تخالف القانون. وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تأييد حظر قذف الأقزام باعتباره يخالف النظام العام الفرنسي على سند أن هذه الرياضة تمثل مساساً بالكرامة الإنسانية التي تشكل عنصراً جوهرياً من عناصر النظام العام الخاضع لرقابة الضبط المحلي[36]. ومن ثم فإنه بموجب هذا الحكم أضحى غير مشروع تعيش الأقزام من خلال ممارسة هذه الرياضة، فضلاً عن حظر دفع نقود من قبل الجمهور لمشاهدة هذا النوع من المسابقات أو العروض التي تنطوي على مساس بالكرامة الإنسانية.

مدى اتساق الألعاب الرياضية العنيفة والخطيرة مع الكرامة الإنسانية:

سلف البيان أنه تم حظر ممارسة رياضة قذف الأقزام في فرنسا لتعارضها مع الكرامة الإنسانية، بيد أن ما تقدم يثير معه التساؤل حول بعض الألعاب الرياضية العنيفة والخطيرة في آن واحد كالملاكمة والمصارعة هل هي بدورها تناقض حقوق الإنسان، الواقع أن هذا القياس هو قياس مع الفارق إذ أنه في الألعاب المذكورة يكون ثمة توافق جسدي بين اللاعب والآخر وهو الأمر الذي لا يتحقق في قذف الأقزام فالشخص الذي يقذف القزم يتمتع بقوة عضلية كبيرة بخلاف القزم الذي يغلب عليه القصر والضعف. بالإضافة إلى أن كل من الملاكمة والمصارعة وما شاكلهما لا يوجد في أيهما مساس بكرامة الإنسان على غرار ما عليه الحال في قذف الأقزام.

36 CCPR\c\75\D\854\1999| 26 July 2002.

المبحث الثاني
مدى توافق مسابقات الصفع مع حقوق الإنسان

ماهية مسابقات الصفع:

تعد هذه الرياضة غير رسمية ولا تزال قواعدها غير واضحة إلا أنه من المقرر وفقاً لها أنه يقف كل من اللاعبين وجهاً لوجه ويفصل بينهما طاولة صغيرة مثبتة ويسمح لهما قبل المباراة بالاستعداد لبضعة دقائق ويسمح لهما وضع مسحوق أبيض على راحة يدهم لإظهار الصفعات على الوجه عند اللعب، وبمجرد بدء المباراة يتناوب اللاعبان صفع بعضهم البعض باستخدام الجزء العلوي من راحة اليد، ويعد اللاعب مهزوماً إذا سقط أو ترنح من أول صفعة، وإذا استمر اللاعبان واقفين بعد ثلاث لطمات يعلن الحكم اللاعب الفائز بناء على قوة الضربة. ولا يسمح للمشاركين بالضرب إلا بالأصابع وراحة اليد، لتجنب حدوث إصابات خطيرة من جراء هذه اللعبة، كما يحظر على المشاركين أيضاً استهداف منطقتي الأذنين أو العينين. وقد اشهرت هذه المسابقات في روسيا إذ تستضيفها سنويا منذ عام 2019 مدينة كراسنويارسك الروسية ضرب الكفوف أو الصفع على الوجه، حيث تناوب المشاركين صفع بعضهم البعض إلى حين هزيمة أحدهم. وأقيم هذا الحدث خلال معرض سيبيريا للطاقة وهو معرض رياضي شهير عقد يومي 16، 17 مارس 2022، وكانت قد أقيمت مسابقة مماثلة في العام المنصرم في العاصمة الروسية موسكو لكنها لم تضم سوى الرياضيين المحترفين، بيد أن هذه المرة قرر المنظمون منح الهواة فرصة لإثبات أنفسهم إذ تمت دعوة أي شخص لديه الرغبة في المشاركة في هذه المسابقة الرياضية الغريبة.

مدى توافق مسابقات الصفع مع الكرامة الإنسانية:

الواقع أنه يعتبر الصفع على الوجه لدى الأغلب الأعم من المجتمعات في العالم صورة من صور الإهانة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، إلا أنه مع ذلك في منطقة سيبريا الروسية لا ينظر إليه كذلك ويعتبر رياضة من الرياضات المعروفة هناك. ويثار التساؤل حول مدى توافق هذا النوع من المسابقات التي تجرى في روسيا مع الكرامة الإنسانية؟ الذي نراه أنه على الرغم من حدوث التناسب بين كل من اللاعبين إلا أن مسألة صفع كل منهما للآخر ينطوي على مساس بالكرامة الإنسانية نظراً لما يمثله الصفع المذكور من إهانة للإنسان.

المبحث الثالث
حقوق الإنسان المتعلقة بحرية العقيدة في المجال الرياضي

حرية العقيدة ودعم المثلية:

حرمت كافة الأديان السماوية المثلية الجنسية إذ ورد في التوراة تحريم المضاجعة بين الذكور واعتبره رجس يجب العقاب عليه بالإعدام[37]. كما جاء في الانجيل أيضاً تحريم المثلية إذ جاء في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس «أم لستم تعلمون أن الظالمين لا يرثون ملكوت الله؟ لا تضلوا: لا زناة ولا عبدة أوثان ولا فاسقون ولا مأبونون ولا مضاجعو ذكور.»[38]. وأوردت آيات الذكر الحكيم تحريم المثلية إذ قال تعالى ﴿ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين. أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين. قال ربِ انصرني على القوم المفسدين﴾[39]. وقال جل شأنه ﴿ ولوطاً آتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين ﴾[40]. وقال سبحانه ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾[41]. ومع ذلك فقد اتجه البعض إلى أن المثلية الجنسية درب من دروب الحرية وحق من حقوق الإنسان واتجهت تبعاً لذلك بعض الأندية الرياضية إلى دعم المثلية الجنسية سواء بارتداء أعضاء الفريق لقميص دعم المثلية أو برفع علم المثلية أو غير ذلك. بيد أن هذا اصطدم بالحرية الدينية لبعض اللاعبين الذين تحرم ديانتهم المثلية الجنسية. ومن هنا نشأ التنازع بين حرية العقيدة ودعم المثلية.

رفض اللاعب (إدريسا جاي) دعم المثلية:

غاب نجم المنتخب السنغالي ونادي باريس سان جيرمان الفرنسي إدريسا جاي (Idrissa Gueye)، عن مباراة فريقه باريس سان جيرمان أمام مونبيليه والتي أقيمت يوم السبت الموافق الرابع عشر من مايو 2022 بسبب رفضه ارتداء القميص الذي يحمل ألوان القوس قزح أو علم الرينبو الذي يمثل شعار المثلية الجنسية، وذلك بسبب معتقداته الدينية التي لا تجيز المثلية الجنسية. وفي هذا الصدد برر الأرجنتيني ماوريسيو بوكيتينو، مدرب فريق باريس سان جيرمان غياب نجم خط الوسط عن المباراة لأسباب شخصية بيد أن مجلس الأخلاقيات في الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أرسل رسالة إلى جاي يحثه فيها على توضيح سبب

37 العهد القديم، سفر الأوابين، 13: 20.
38 العهد الجديد، 6، 9، 10.
39 سورة العنكبوت، الآيات 28: 30.
40 سورة الأنبياء، الآية 74.
41 سورة الأعراف، الآيتين 80، 81.

غيابه عن المباراة وقرر المجلس في رسالته أن ثمة أمران إما أن هذه الافتراضات لا أساس لها من الصحة وفي هذه الحالة فإن المجلس يدعوه إلى التحدث علانية حتى يتم إخماد هذه الشائعات وله في سبيل ذلك على سبيل المثال أن يرتدي القميص الذي يحمل ألوان القوس قزح وينشر صورته به على هذا النحو، ولم يكتف الاتحاد بالمخاطبة المذكورة بل استدعى اللاعب للتحقيق معه بشأن عدم حضور المباراة آنفة البيان. وانتقدت فاليري بيكريس (Valérie Pécresse)، المرشحة المحافظة في الانتخابات الفرنسية التي أجريت في غضون شهر أبريل 2022 مسلك إدريسا جاي فدونت تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر مفادها أن لاعبي كرة القدم ولاعبي باريس سان جيرمان على وجه الخصوص هم أرقام تعريفية لشبابنا وعليهم واجب أن يكونوا قدوة لهم. ورفض إدريسا جاي الانضمام إلى تلك المباراة جريمة لا يمكن أن تبقى بدون عقاب. في حين طالب آخرون طرده من النادي وأنه يتلقى أجر لا يستحقه وطالبه البعض الآخر بالاعتذار[42]. وعلى العكس من الانتقادات اللاذعة آنفة البيان التي وجهت إلى اللاعب إدريسا جاي ثارت موجة من التعاطف معه لدى معظم المسلمين حول العالم إذ أطلق رواد مواقع التواصل الاجتماعي وسماً باللغة العربية دعماً للاعب المذكور بعنوان «كلنا إدريسا جاي» ووسماً آخر باللغة الإنجليزية بذات المعنى. وقد تصدر الوسمان مواقع التواصل الاجتماعي حول العالم[43]. بل إن الأمر تخطى ذلك إلى رئيس السنغال نفسه الذي أعلن تأييده لموقف إدريسا جاي إذ دون تغريدة ورد بها «أنا أدعم إدريسا . يجب احترام قناعته الدينية». وسار في ذات الاتجاه عدد من الأندية العربية أبرزهم نادي الزمالك المصري إذ دون في حسابه الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي تويتر «أحيانا ما تعطيك كرة القدم فرصة لإرساء قواعد إنسانية للعالم، كلنا مع إدريسا جاي اللاعب السنغالي». وبالمثل فقد دون نادي التعاون السعودي تغريدة على حسابة الرسمي على موقع تويتر أثبت بها أن «من يمارس حقه لا يسئ إلى أحد». وولم يقتصر تأييد اللاعب إدريسا جاي على المسلمين فقط بل تعاطف معه أيضاً عدد كبير من الناشطين حول العالم ومنهم الفرنسي جوناثان الذي دون على أحد مواقع التواصل الاجتماعي «لا يهمني أمر المثلية، هم أحرار في أجسادهم، ولا يجب إجبار شخص ما على ارتداء ملابس لدعم قضية ما، في الواقع لدينا الحق في أن نكون محايدين، فرنسا دولة الحرية وليست دولة فرض الآراء»[44].

رفض بعض لاعبي فريق سي إيجلز دعم المثلية:

على غرار الواقعة السابقة المتعلقة بموقف اللاعب السنغالي إدريسا جاي من دعم المثلية رفض سبعة من نجوم فريق سي إيجلز الأسترالي في شهر يوليو 2022 ارتداء قميص بألوان القوس قزح وعدم المشاركة في المباراة لأسباب دينية وثقافية. وصرح ديس هاسلر مدرب النادي أنه يعتذر للاعبين لعدم استشارته لهم قبل إطلاق القميص وأنهم علموا بالتصميم المذكور للقميص من خلال وسائل

42 الدكتور أحمد عبد الظاهر حقوق الإنسان في المجال الرياضي الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين المصرية. https: //egyls.com/حقوق-الإنسان-في-المجال-الرياضي/

43 الدكتور أحمد عبد الظاهر المرجع السابق، الموضع السابق.

44 الدكتور أحمد عبد الظاهر المرجع السابق، الموضع السابق.

التواصل الاجتماعي. وفي هذا الصدد أشار رئيس الوزراء الأسترالي أنتوني ألبانيزي إلى أنه من المهم احترام جميع الأستراليين، وتشجيع محاولة النادي لتعزيز الشمولية[45].

حرية العقيدة وحقوق الرعاية التجارية:

من الوقائع التي تتعلق بحرية العقيدة فنجد أن بعض شركات الرعاية التجارية تضع على الملابس الرياضية أشياء تنطوي على مخالفة للعقيدة لدى بعض الديانات أو أن يتم تصوير الرياضيين على نحو يخالف عقيدتهم الدينية. ومن ذلك ما حدث مؤخراً من رفض اللاعب المغربي نصير مزراوي واللاعب السنغالي ساديو مانيه لاعبي فريق بايرن ميونخ لكرة القدم، حمل أكواب في جلسة تصوير دعائية مع أحد الرعاة التجاريين للنادي بسبب معتقداتهم الدينية، إذ يحرم الدين الإسلامي حمل وسقاية وشرب الكحوليات. وبعد نشر الصور ظهر فيها جميع أعضاء الفريق يرتدون زي ليدرهوسين، ويحملون كوباً طويلاً من جعة بولانير يبلغ ارتفاعه ثلاثة لترات. باستثناء المزراوي ويديه خلف ظهره ومانيه ويده مغلقه وإلى أسفل. ورحب أحد أعضاء مجلس إدارة النادي بامتناع ساديو مانيه عن حمل كوب البيرة ووصفه بأنه مطرقة الفريق، الذي لا يشرب الكحول وحياته كلها تدور حول كرة القدم[46].

وفي واقعة أخرى رفض اللاعب المسلم سوني بيل وليامز أحد لاعبي الرجبي في دولة نيوزلندا، أن يرتدي زي رياضي يظهر فيه شعار إحدى شركات المراهنات، وهي من رعاة النادي الذي يلعب له، وفي هذه الواقعة تم التوصل إلى حل مؤداه وضع شعار إحدى الشركات الصغيرة على قميص وليامز، وذلك للترويج للشركة كبديل لشعار شركة المراهنات[47].

رأينا في الموضوع:

نجد في التطبيقات السابقة أن ما بدر من اللاعبين لا يعدو أن يكون مجرد استعمال لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في اعتناق دين معين والامتثال لتعاليمه، وأنه إذا ما تم اجبارهم على مسلك معين بهذا الصدد يكون اعتداء على حريتهم في العقيدة، فلا يجوز اكراه إنسان على الاقتناع بأمر معين يرى عدم موافقته لدينه أو لثقافته أو قناعته. بالإضافة إلى أن ما أتاه كل منهم مجرد الامتناع عن المشاركة في المباراة أو الامتناع عن حمل كوب الخمر أو الامتناع عن ارتداء ملابس عليها شعار لشركة من شركات المراهنات، حتى لا يجبر أحد على فعل يتنافى مع تعاليم دينه[48].

45 www.sbs.com.au

46 www.msn.com

47 https: \\al-omah.com

48 قارن في نفس المعنى الدكتور أحمد عبد الظاهر حقوق الإنسان في المجال الرياضي الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين المصرية. https: //egyls.com/ حقوق-الإنسان-في-المجال-الرياضي/

المبحث الرابع
حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في المجال الرياضي

تعليق اللاعب مسعود أوزيل عن اضطهاد الإيغور:

علق اللاعب الألماني مسعود أوزيل نجم فريق أرسنال الإنجليزي لكرة القدم في تغريدة على حسابه الخاص في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» إذ عنون بيانه المدون باللغة التركية «تركستان الشرقية الجرح النازف للأمة الإسلامية» فأنتقد صمت المسلمين إزاء تعرض أقلية الإيغور المسلمة للاضطهاد في الصين، وقد ترجمت بعض وسائل الإعلام الألمانية والدولية مقتطفات من التغريدة «تحرق المصاحف وتغلق المساجد وتحظر المدارس وعلماء الدين يقتلون واحد تلو الآخر». وتابع اللاعب الألماني من أصول تركية أن «الذكور يساقون قسراً إلى المخيمات، بينما تجبر المسلمات على الزواج من الرجال الصينين». في حين بادر فريق أرسنال في عجالة بإصدار بيان للرد على ما دونه مسعود أوزيل وأورد فيه أن تغريدة الأخير لا تعدو أن تكون مجرد تعبير منه عن رأيه الشخصي ولا يعبر عن وجهة نظر الفريق الذي التزم دائماً بمبدأ عدم التدخل في المسائل السياسية[49].

الشعارات السياسية في الملاعب الرياضية:

على الرغم من أن الرياضة نشأت لتجمع جميع البشر لا لتفرقهم بموجب شعارات سياسية مختلفة تفرق بدلاً من أن تجمع وتشتت بدلاً من أن توحد إلا أنه ومنذ فترة طويلة ظلت الملاعب الرياضية ساحة مسرحاً لاستخدام الشعارات السياسية.

أبوتريكة والشعارات السياسية:

عرف اللاعب السابق للنادي الأهلي محمد أبوتريكة بانتمائه لإحدى الجماعات السياسية التي تقوم على أساس ديني[50]. وهو من أكثر اللاعبين استخداماً للإشارات أو العبارات ذات الطابع السياسي. وكانت أول الوقائع التي قام بها تضامنه مع غزة في غضون عام 2008 جراء الحصار الإسرائيلي المفروض عليها إبان مباراة منتخب مصر مع نظيره السوداني في بطولة الأمم الأفريقية إذ ارتدى قميص خلال تلك المباراة كتل عليه «تعاطفاً مع غزة». وفي كلمة له أكد أبوتريكة أن وصيته بعد وفاته هي دفن القميص المذكور معه داخل قبره. مما جعل الفيفا يتدخل وينذره[51]. وفي واقعة أخرى رفض

49 Amp.dw.com

50 نقض مصري 4 يوليه سنة 2018، الطعن رقم 2 لسنة 87 ق كيانات إرهابية.

51 www.alkofiya.tv

اللاعب المذكور مصافحة وزير الرياضة الأسبق، كما رفض تسلم ميداليته في إياب نهائي دوري الأبطال الأفريقي، في صورة لرفضه للحكومة التي تم تشكيلها في مصر عقب ثورة الثلاثين من يونية 2013. وفي غضون شهر ديسمبر من ذات العام وأثناء مشاركته في بطولة العالم للأندية التي أقيمت في المملكة المغربية، إذ أصر حال ارتدائه الملابس الرياضية الخاصة بالنادي الأهلي على التصوير مع فتاة مغربية تحمل لافتة عليها شعار رابعة، كما التقط عدد من الصور مع بعض الأشخاص الذين يحملون اللافتة المذكورة[52].

عبد الظاهر وإشارة رابعة:

نشأت ما يطلق عليها إشارة رابعة بعد فض اعتصام رابعة العدوية عقب ثورة الثلاثين من يونية 2013، وقد صدرت هذه الإشارة من لاعب النادي الأهلي المصري السابق أحمد عبد الظاهر خلال المباراة النهائية لدوري أبطال أفريقيا بين النادي الأهلي المصري ونادي أولاندو الجنوب أفريقي، والتي أجريت في ملعب نادي المقاولين العرب بالقاهرة في غضون شهر نوفمبر 2013، إذ أنه بعد أن أحرز الهدف الثاني للنادي الأهلي رفع أصابع يده الأربعة في إشارة يستخدمها أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية والمتعاطفين معهم. وقد ترتب على صدور هذه الإشارة من اللاعب السابق آنف الذكر إحالته إلى التحقيق، كما قررت لجنة الكرة بالنادي الأهلي وقفه كما وجهت إليه انتقادات شديدة[53].

مدى اعتبار التطبيقات السابقة تعبيراً عن حرية الرأي:

سلف البيان أن الحرية في شتى صورها والمسئولية صنوان لا يفترقان وحتى يمكننا التعليق على التطبيقات السابقة لابد من التمييز بين كل صورة منها على انفراد وذلك لاختلاف الأساس القانوني بين كل منهما. فعن تعليق اللاعب مسعود أوزيل عن اضطهاد الإيغور فهو لا يعدو أن يكون مجرد تعبير عن رأيه بصفته الشخصية وليس باعتباره لاعب فريق أرسنال. كما أن صفته كلاعب كرة لا تحول دون إبداء رأيه الشخصي في الأمور العامة، طالما كان خارج الملعب أو أثناء التدريب أو بعد المباراة حال ارتداؤه لملابس الفريق. أما فيما يتعلق بلاعبي النادي الأهلي السابقين محمد أبوتريكة وأحمد عبد الظاهر وما عرضنا من تطبيقات بشأنهما فإننا نرى أنها لا تشكل مجرد استعمال لحريتهما في التعبير عن رأيهما بل اقحام السياسة في المجال الرياضي بالمخالفة للوائح الاتحادات الدولية والتشريعات الوطنية.

52 جريدة الأهرام، العدد رقم 46389 لسنة 138، الصادر يوم الأثنين 6 صفر 1435 ه الموافق 9 ديسمبر 2013، بعنوان «أبوتريكة يواصل إحراج الأهلي بالإشارات المحظورة. ».

53 Youm7.com

المبحث الخامس
حقوق الإنسان المتعلقة بمبدأ المساواة

ممارسة الرياضة أثناء الصيام:

قد يتم التمييز ضد الرياضيين على أساس الدين، إذ كانت تنعقد بعض الفعاليات الرياضية أو المسابقات في الأعياد الدينية أو أثناء فترة الصيام. بيد أنه في غضون شهر فبراير 2017 أكدت اللجنة الأولمبية الدولية أنه يجب احترام حقوق الإنسان ضمن العقود التي تحرر مع الدول المضيفة إذ يجب على النص في العقود المذكورة على أن الدول ملزمة «بحماية حقوق الإنسان واحترامها وضمان معالجة أي انتهاك لحقوق الإنسان بطريقة تتفق مع الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة وبطريقة تتفق مع جميع معايير ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المطبقة في الدولة المضيفة». وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة انتهاكات ثابتة وموثقة ضد المسلمين في منطقة شينجيانج في الصين وتقف اللجنة الأولمبية مكتوفة الأيدي إزاء ذلك مع اختيار بكين كمركز لدورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2022 [54].

التمييز العنصري ضد الأجانب:

في الكثير من الأحيان في ملاعب كرة القدم يأتي بعض الجمهور سلوك عنصري يستهدف أي لاعب أجنبي. ونجد أنه يعاقب على هذا السلوك في المادة 216 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. والمادة 176 من قانون العقوبات المصري. وفي المملكة المتحدة بالغرامة والحرمان من حضور مباريات كرة القدم بموجب المادة 3 من قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991. ونجد العديد من الوقائع العنصرية التي نالت عدد من اللاعبين الأجانب فقد تعرض حارس المرمى الياباني ايجي كاو اشيما أثناء لعبه خارج اليابان لهتافات عنصرية مسيئة قائلين له «فوكوشيما، فوكوشيما» وذلك في إشارة إلى الكارثة النووية التي سببها الزلزال والتسونامي في غضون شهر مارس عام 2011. كما انسحب المهاجم الياباني يوكي ناكامورا من ناديه السلوفاكي «ريمافسكا سوبوتا» في غضون عام 2013 بسبب الاساءات العنصرية قبله. وقد دون اللاعب المذكور على أحد مواقع التواصل الاجتماعي «إنه عار حقيقي، لكني عدت إلى وطني لأنني تعرضت للعنصرية في ريمافسكا سوبوتا، ولا يمكنني الاستمرار في العيش هناك». هذا فضلاً عما تم إثارته في إنجلترا قبل بعض اللاعبين الأسيويين من نعتهم تارة أنهم إرهابيين، وتارة أخرى بأن لهم رائحة نفاذة كرائحة الكاري[55].

54 باريرا رنفز التحرش والإساءة والتمييز في المجال الرياضي، نظرة في عالم القانون الرياضي، منتدى مركز التحكيم الرياضي بدائرة القضاء أبوظبي 7 – 8 ديسمبر 2020، ص 97 وما بعدها.

55 الأستاذ عبد السلام أحمد إبراهيم مخالفات وعقوبات جمهور كرة القدم، نظرة في عالم القانون الرياضي، منتدى مركز التحكيم الرياضي بدائرة القضاء أبوظبي 7 – 8 ديسمبر 2020، ص 49 وما بعدها.

التمييز العنصري ضد ذوي البشرة السمراء:

على الرغم من التقدم المذهل الذي وصل إليه العالم في شتى مناحي الحياة وانتهاء عصر العبودية إلا أن الملاعب الأوربية مازالت تظهر فيها بين الحين والآخر استخدام الإشارات العنصرية ضد اللاعبين ذوي البشرة السمراء، فيستغل جماهير الفرق المنافسة بعض الإشارات العنصرية قبلهم[56]. وتطبيقاً لذلك نجد أن الإساءة التي حدثت مع لاعب الدوري الإنجليزي، ولاعب كوت ديفوار الدولي ويلفريد زاها الذي يلعب مع فريق كريستال بالاس إذ نشر أحد الأشخاص على صفحته على موقع تويتر تغريدة تقرر أنه «من الأفضل ألا تسجل أي هدف غداً أيها القبيح الأسود، وإلا سآتي إلى منزلك مرتدياً زي الشبح»[57]. وفي مصر تعرض لاعب فريق نادي الزمالك محمود عبد الرازق الشهير بشيكابالا للعنصرية بسبب بشرته السمراء، وتدخلت دار الإفتاء المصرية فنشرت تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر ورد به أن «التنمر والسخرية سلوك مشين ومحرم في الإسلام # التنمر__سلوك__مرفوض»، مرفق بها مقطع فيديو يؤكد على حرمة التنمر والسخرية من الآخرين، وصاحب ذلك دعوات من كافة أفراد المجتمع لنبذ العنصرية[58].

ومن ناحية أخرى قد تدخل الفن بما يمثله من قوة ناعمة لمواجهة هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع المصري فغنى المطرب المصري محمد منير أغنية ضمنها عبارات «عايروني وقالوا لي يا أسمر اللون يا لالالي صحيح أنا أسمر وكل البيض يحبوني يا لالالي يا عود قرنفل ما بين الفل حطوني يا لالالي».

رأينا في الموضوع:

الواقع أنه يتعين كلما أمكن ذلك عدم ممارسة الرياضة أثناء فترة الصيام حتى لا ينطوي غير ذلك على تمييز بين اللاعبين على أساس الدين، وهو ما أكدته اللجنة الأولمبية الدولية من وجوب مراعاة حقوق الإنسان ومن هذه الحقوق الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس ديني، وحتى لا تنطوي ممارسة الألعاب الرياضية على إرهاق اللاعب على نحو يجعله يفاضل بين أداء الفريضة الدينية أو لعب المباراة.

ومن جهة أخرى فإن التمييز العنصري ضد الأجانب أو ضد ذوي البشرة السمراء أو على أي أساس آخر أمر غير مقبول إطلاقاً ولا يتصور أن يعد تعبيراً عن الرأي، وقد حظرت ذلك كافة المواثيق

56 الدكتور أحمد عبد الظاهر القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، دائرة القضاء فرع محكمة التحكيم الرياضي كاس بأبوظبي، الطبعة الثالثة 2022، ص 262.

57 الأستاذ عبد السلام أحمد إبراهيم مخالفات وعقوبات جمهور كرة القدم، نظرة في عالم القانون الرياضي، منتدى مركز التحكيم الرياضي بدائرة القضاء أبوظبي 7 – 8 ديسمبر 2020، ص 50، 51.

58 Bbc.com

الدولية سواء المتعلقة بالرياضة أو غير المتصلة بها. بل أنه الأكثر من ذلك أنه تعد هذه الأفعال من الأفعال غير المشروعة جنائياً إذ لم يفت معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريعين الإماراتي والمصري تجريم هذه الصور من التمييز.

المبحث السادس
حقوق الإنسان المتعلقة بالهوية الثقافية في المجال الرياضي

حماية حقوق الشعوب من استغلال التراث الثقافي تجارياً:

أثار جانب من الفقه التساؤل حول هل من الممكن أن تنطوي حماية التراث الثقافي للشعوب على قيود على تصميم الملابس الرياضية المستوحاة من هذا التراث[59]. وفي هذا الصدد أعلنت شركة أديداس على حسابها على موقع التواصل الاجتماعي تويتر عن توافر تشكيلة أنيقة من الملابس الرياضية مستوحاة من التصاميم العريقة لقصر المشور بمدينة تلمسان الجزائرية. متوفرة من 14 أكتوبر في المتجر وعلى الموقع الإلكتروني. وأن شركة أديداس صممت قمصان لمنتخب كرة القدم الجزائري الملقب باسم «ثعالب الصحراء» وتم نشر التصميمات المذكورة على حسابها آنف البيان. واعتبرت وزارة الثقافة المغربية أن هذا التصميم لا يعدو أن يكون مجرد السطو على التراث الثقافي المغربي وعزوه إلى الجزائر. وكلفت وزارة الثقافة المغربية أحد المحامين لتوجيه إنذار للشركة المذكورة لاستخدامها رموزاً من موروث المملكة المغربية في ملابس منتخب الجزائر لكرة القدم. وما أن كشفت شركة الملابس الرياضية الشهيرة عن الملابس الجديدة للمنتخب الجزائري عبر منصاتها الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي، حتى تعالت أصوات مغربية احتجاجاً على ذلك. وكشف محامي وزارة الثقافة المغربية في تغريدة له على موقع التواصل الاجتماعي تويتر أنه رفع إشعاراً رسمياً للشركة، لسحب قمصان رياضية مستوحاة من فن الزليج المغربي. والزليج عبارة عن زخرفة فسيفسائية تزين بها الجدران ومساحات الأرض، في البيوت والقصور والمساجد القديمة، وأن وزارة الثقافة المغربية أشارت إلى أن الأنماط المستخدمة في تصميم القميص الخاص بكرة القدم مستوحاة من الأنماط الموجودة في المعالم الأثرية لمدينة فاس وموقع شالة، المدرجين على قائمة التراث العالمي لليونسكو في عامي 1981 و1985 [60]. الأمر الذي يشكل طمس وسلب للتراث الثقافي المغربي دون وجه حق مما يترتب عليه فقدان وتشويه هوية وتاريخ العناصر الثقافية[61]. وبعد أيام قليلة من هذا الخلاف أعلنت شركة أديداس حله إذ توصلت بعد محادثات مشتركة إلى اتفاق إيجابي مع وزارة الثقافة المغربية على عدم سحب القمصان التي يرتديها لاعبو المنتخب الجزائري[62].

59 الدكتور أحمد عبد الظاهر حقوق الإنسان في المجال الرياضي الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين المصرية. https://egyls.com/حقوق-الإنسان-في-المجال-الرياضي/

60 Alhurra.com

61 www.albawabhnews.com

62 Alaraby.com

ومن ناحية أخرى وفي نطاق التراث أيضاً وبخلاف المجال الرياضي اختلف الجزائريون والمغاربة حول أصل طبق الكسكسي، باعتباره صورة من صور التراث الثقافي غير المادي أو المعنوي. حتى أكدت منظمة اليونسكو أنه يجمع بين كافة شعوب المغرب العربي بموجب تصنيفها فاعتبرته من الأطعمة المتعلقة بشمال أفريقيا، بعدما تقدمت كل من تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا بملف مشترك.

رأينا في الموضوع:

بصرف النظر عن الخلافات السالف سردها فإننا نرى أنه لابد أن يكون ثمة حماية للتراث الثقافي للشعوب بشقيه المادي والمعنوي. فلا يجوز نسبته إلى غير الدولة صاحبة الحق فيه، كما لا يجوز استغلاله بغير إذن الدولة المذكورة. ونجد تطبيقاً لذلك أكده القانون رقم 117 لسنة 1983 بشأن حماية الآثار المصري إذ نصت المادة /136 منه المستبدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2010 والتي نصت على أن «تسري على النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 وتضع اللائحة التنفيذية الضوابط المقررة في هذا الشأن. وبموجب النص المذكور أسبغ المشرع المصري ذات الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية على النماذج والصور والمواقع الأثرية وجعل الحق فيها يقتصر على المجلس الأعلى للآثار كعلامة تجارية له باعتباره هو ووزارة الآثار المنوط بهما حماية الآثار والتراث الثقافي في مصر ومؤدى ذلك أنه لا يجوز استغلال النماذج والصور والمواقع الأثرية إلا من المجلس الأعلى للآثار أو بموجب إذن منه كما لا يجوز نسبتها إلى غير مصر كما هو الحال فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية كحق أدبي ومالي[63]. ويحسب للمشرع المصري حمايته للصور والنماذج والمواقع الأثرية، بيد أنه يعيبه اقتصاره على حماية الآثار فقط وهي جزء من التراث الثقافي المادي ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن النص المذكور قد ورد في قانون حماية الآثار التي تعد من قبيل التراث الثقافي المادي، إلا أنه يتعين تدارك هذه الثغرة بإضافة نص إلى قانون حماية الملكية الفكرية لحماية التراث الثقافي المعنوي.

63 راجع الدكتور محمد سمير الحماية الجنائية للملكية الفكرية الأثرية، مجلة القضاء والقانون، السنة الثانية، العدد الثاني، أبريل 2017، ص 152.

التوصيات

من خلال هذا البحث في حقوق الإنسان في المجال الرياضي نخلص إلى التوصيات الآتية: -

أولاً: يجب ألا تقام مباراة أو فاعلية رياضية في المناسبات والأعياد الدينية كلما أمكن ذلك، كما يتعين ألا تقام المباريات أو الفاعليات المذكورة في أوقات الصيام ما لم يكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك.

ثانياً: أنه يتعين التمييز فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي في المجال الرياضي بين التعبير عنه في الملعب أو الحلبة التي يتم مباشرة النشاط الرياضي فيها أو أثناء المباراة أو أن يكون مرتدياً للملابس الرياضية أو أثناء التدريب أو قبل التحضير للمباراة أو الفاعلية الرياضية مباشرة أو بعدها ببرهة يسيرة فترة ففي الحالات المذكورة لا يجوز للرياضي التعبير عن رأيه إذا تعلق بأمر سياسي أو ديني أو بأي أمر آخر بخلاف الرياضة، أما في غير ذلك من الأوقات فإنه باعتباره إنسان وبصفته الشخصية فإنه يجوز له التعبير عن رأيه الشخصي فقط.

ثالثاً: أنه لا يجوز إجبار أي لاعب على فعل شيء يخالف أحكام ديانته التي يؤمن بها فذلك يعد اعتداء على الحرية الشخصية للاعب أو الرياضي، فضلاً عما ينطوي عليه من مساس بحرية العقيدة، وهو الأمر الذي يترتب عليه أن رفض اللاعب أو الرياضي الانصياع إلى أمر يخالف عقيدته لا يكون معه قد قام بفعل غير مشروع، ولا يحق بالتالي عقابه أو توقيع أي جزاء عليه لذلك.

رابعاً: يتعين مواجهة كافة صور العنصرية بكل السبل والأمر لا يقتصر فقط على المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إنما يتجاوز ذلك بالتصدي لها ثقافياً واجتماعياً وإعلامياً، كما يجب التصدي بحسم لكل صور العنصرية التي تحدث في النطاق الرياضي.

خامساً: التأكيد على حماية التراث الثقافي للشعوب بشقيه المادي والمعنوي وذلك بالنص على هذه الحماية في التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، سواء تعلق الأمر باستغلال التراث المذكور في المجال الرياضي أو في غيره من المجالات الأخرى، وذلك على غرار النص الوارد في قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983.

«تم بحمد الله»

تنفيذ أحكام مراكز التحكيم الرياضية الوطنية والدولية بواسطة قاضي التنفيذ في النظام القضائي الوطني

المستشار/ محمد السيد خليفة
قاضي التنفيذ بمحكمة أبوظبي التجارية
ورئيس محكمة الاستئناف بجمهورية مصر العربية

مقدمة

تمهيد:

التنفيذ الجبري هو الذى يترجم السندات التنفيذية إلى واقع ملموس وبدونه تبقى مجرد توصيات أو اتفاقات لا طائل منها، ذلك أن غاية علم التنفيذ الجبري هو جعل تلك السندات التنفيذية موضع الحقيقة بتحقيقها على أرض الواقع الفعلي، مما يشعر صاحب الحق بالانتصار لحقه فيأمن على ماله وحقوقه، ويرسخ كذلك الشعور والإحساس لدي الملزم بالحق وكافة أفراد المجتمع وأشخاصه أن عدم الوفاء بالالتزامات والإصرار على هضم الحقوق لن يمنع السلطة العامة من ضمان الوفاء بها ولو جبراً نزولاً على تضمنه أياً من السندات التي أعطاها المشرع قوة السند التنفيذي، بما يولد الثقة بمؤسسات الدولة التي تضطلع وحدها داخل اقليمها بمهام التنفيذ الجبري وتنظيمه وكذا حماية أموال الناس وحقوقهم، وينعكس ذلك إيجاباً على استقرار المعاملات في المجتمع بين الأفراد والأشخاص الطبيعية والاعتبارية في المعاملات المدنية منها أو التجارية، مما يكون له مردود إيجابي على العملية الاقتصادية والتنمية الاقتصادية للدولة ويصب في مصلحة المجتمع مساهماً بذلك في تحقيق الاستقرار والرخاء.

و قد يعترى التنفيذ ما يطلق عليه اصطلاحا عقبات التنفيذ الجبري، وقد يكون سببها الملزم بالحق وقد تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو بطالب التنفيذ أو بمحل التنفيذ، ومن ثم فإن المشتغلين بالتنفيذ الجبري سواء في الميدان العملي أو المشتغلين بدراسته منعكفين دائماً على محاولة إيجاد السبل لتيسير إجراءات التنفيذ وتبسيطها مبتغين تلافى الثغرات الموجودة، وتذليل العقبات وتفويت الفرصة على المتلاعبين أو الممتنعين مطلا وتعنتاً في بعض الأحيان، ولما كان ذلك الدور منوطا من حيث الأصل بالسلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ، إلا أنه مما يعينها على هذا الدور معاونة الجهات المختصة بإصدار السندات التنفيذية بطريقة تساعد علي تقليل المعوقات التي قد تعترى عملية التنفيذ، ولذا كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على تلك المسألة في محاولة لتضافر جهود كافة الجهات حول إنفاذ أحكام القانون وأحكام القضاء والأحكام الصادر من محاكم التحكيم الرياضي.

تقسيم:

نقسم هذا البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم، في حين نخصص الفصل الثاني لتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي وعقباته.

الفصل الأول
التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل تنفيذ أحكام التحكيم بصفة عامة، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول إلى ماهية التنفيذ الجبري، ونعرض في المبحث الثاني لماهية أحكام التحكيم.

المبحث الأول
ماهية التنفيذ الجبري

تعريف التنفيذ الجبري

إن معنى كلمة التنفيذ في اللغة تعنى تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملوس، وهي كمصطلح قانوني يعنى بصفة عامة إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسير الواقع على النحو الذى يتطلبه[1].

ويعرف الفقه التنفيذ الجبري «بأنه التنفيذ الذى يتم بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بالتنفيذ لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه[2]، وفي تعريف أخر أنه تنفيذ التزام ناتج عن اتفاق أو حكم أو من القانون باللجوء إلى القوة العامة في الدول، أو بطريق الحجز، وذلك بناء على طلب الدائن[3].

والتنفيذ الجبري في ضوء ذلك التعريف ووفقاً للمستقر عليه من حيث دوره وأهميته في المنظومة القانونية؛ نظام إجرائي وضعه المشرع مراعياً به مصلحة الدائن والمدين عامداً إلى الموازنة بين المصالح المتعارضة لكلاً منهما، حريصاً على إنفاذ الحقوق المتضمن لها السندات التنفيذية بأنواعها المختلفة، والتي تؤكد وجود حق للدائن قبل مدينه – أياً كانت طبيعة ذلك الحق – وذلك بعد أن لجأ الدائن إلى القضاء أو التحكيم متحملاً الجهد والمشقة للحصول على سند تنفيذي - متمثلاً في حكم قضائي أو حكم تحكيمي وهي السندات التنفيذية الأكثر شيوعاً – ويكون ذلك التوازن والتوفيق بين

1 الدكتور فتحي والى التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية القاهرة، بند 2 ص 4
2 الدكتور أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بند 12 ص 18.
3 الدكتور الأنصاري النيداني التنفيذ الجبري، ص 2

المصالح المتعارضة من خلال آليات واقعية لها أُطر قانونية بيد السلطة المنوط بها التنفيذ يمكن من خلالها إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، والتي لها الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ التزام المدين في أمواله رغما عنه، بالإضافة إلى مراعاة المدين من عسف الدائن. ومن أمثلة ذلك حرص المشرع على وجوبية اعلان المدين بالسند التنفيذي واشتراط فوات مدة كافية قبل البدء في التنفيذ الجبري، وذلك لحكمة استهدفها المشرع وهي إعلام المدين بوجود هذا السند وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكانية مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه حتى إذا ما سارع المدين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وفقا له لم يعد لطالب التنفيذ مصلحة في الاستمرار في إجراءات التنفيذ الجبري، بالإضافة الي منع التنفيذ علي جميع أموال الملزم بالحق - المدين - وفقاً للاعتبارات اللازمة المتعلقة بالحرص على ما يلزم من ضروريات معيشة المدين وأسرته، وهو الوضع كذلك فيما يلزمه لممارسة صناعته من أدوات ومنقولات، بالإضافة إلى حماية غير أطراف السند التنفيذ ممن قد تمسهم إجراءات التنفيذ بتمكينهم من تلافى ذلك سواء تعلق التنفيذ بممتلكاتهم من منقولات أو عقارات أو حقوق ذات طابع مادي أو معنوي قد يكون من شأن التنفيذ الجبري المساس بها.

أهمية التنفيذ الجبري

إن القواعد القانونية تخاطب سلوك الأشخاص الطبيعة والاعتبارية اليومي المعتاد فتخاطبهم القواعد القانونية إراداتهم وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، والأصل أن يتم ذلك بشكل تلقائي، وهنا لا تثار ثمة مشكلة وأنه إذا كان ذلك – التطبيق التلقائي اليومي للقوانين الموضوعية – هو الأصل إلا أنه قد يعترض سير هذا التطبيق ما يسمى بعوارض النظام القانوني، وهنا يصعب أو يستحيل توفير الحماية القانونية الكامنة في القاعدة القانونية، ومن ثم فلا يكون هناك مناص من حلول الحماية القضائية محل الحماية القانونية، وهنا يتجلى دور قانون الإجراءات المدنية باعتباره قانوناً وسيلياً [4]، إذ من خلاله يتم إجبار المخاطبين بأحكام القانون على احترام القانون وتطبيقه فتتولى الدولة إجبار الأفراد على ذلك بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي سلطتها القضائية [5].

ولما كان المقرر أن الحماية القضائية تختلف باختلاف نوع الاعتداء ومداه، وأنها أحياناً تتم بمجرد صدور حكم من القضاء وأحياناً أخرى لا يكفى صدور هذا الحكم بل يجب نشاط أخر من السلطة العامة لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني من الناحية المادية إلى ما كان عليه [6] ومن صور العوارض التي تعترى النظام القانوني وتقتضى استدعاء الحماية القضائية عارض مخالفة القانون،

4 الدكتور طلعت دويدار النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 10.
5 الدكتور أحمد مليجي الموسوعة الشاملة للتنفيذ الجبري، الجزء الأول، ص 13.
6 الدكتور فتحي والي التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية القاهرة، ص 21.

وليس المقصود هنا حالة التجهيل به؛ وإنما حالة أخرى إذ أنه بالرغم من عدم وجود ثمة تجهيلاً حقيقياً أو مفترضاً ووجود سند تنفيذي كاف بذاته للدلالة وبشكل لا يدع مجالاً للشك على وجود الحق وقانونيته، إلا أن الملزم بالحق يتعنت في الوفاء به، ومن هنا تأتى وظيفة الحماية القضائية التنفيذية أو هو ما يسمى التنفيذ القضائي الذى يشكل إحدى سمات تطور البشرية من عصور القضاء الخاص القائم على القوة إلى عصر القضاء العام القائم على العدل، إذ بات من المسلمات أنه لا يقتضى أحد حقه بنفسه ومن ثم لا سبيل إلى ذمة الملزم بالحق المالية أو اجباره علي الالتزام بما تضمنه السند التنفيذ الصادر في مواجهته والمخاطب بتنفيذه، إلا من خلال تلك الحماية التنفيذية [7]، وفي هذه الحالة يخول القانون لصاحب الحق الأحقية في طلب التنفيذ الجبري، ومن هنا تأتى أهمية التنفيذ القضائي إذ أنه الوسيلة الواقعية لإعادة الفاعلية المفقودة للقواعد القانونية بسبب تعنت الملزم بالحق ومطله بغية تحويل القاعدة القانونية في نهاية الأمر إلى واقع عملي ملموس جبراً عن الملزم بالحق، وبناء على ذلك يمكن وضع تعريف لمصطلح التنفيذ الجبري يصلح لتبيانه عن ما قد يلتبس به من مفاهيم أو معانى أخرى.

السندات التنفيذية

جاء نص المادة 75 من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية مبيناً السندات التنفيذية وورد به أنه» لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الأتية: «على السطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك».

ومفاد ذلك انه لا يصح طلب التنفيذ الجبري الا بعد أن يكون بيد طالب التنفيذ ما يسمي اصطلاحاً سنداً تنفيذياً، والسند التنفيذي كفكرة قانونية تتميز بأنه مفترض ضروري للتنفيذ الجبري فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المشرع مؤكده لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، ولا يقبل من صاحب الحق المطالب بالتنفيذ - الدائن – تقديم أي دليل غيره للتنفيذ بموجبه، ومن ثم فلا يترك تقدير الأمر للقائم بالتنفيذ بل يجب أن يكون المستند المقدم بطلب تنفيذه جبرياً من الأعمال التي قدرها المشرع مقدماً واعتبرها سندات تنفيذية، كما أنه يتميز من ناحية أخرى أنه مفترض كاف للتنفيذ فالسند التنفيذي له قوة ذاتية فهو يعطى الحق في التنفيذ الجبري بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، ومن ثم قيل أن السند التنفيذي هو عمل قانوني مؤكد يظهر

7 الدكتور طلعت دويدار المرجع السابق، فقرة 1 ص 7.

في شكل معين ويتكون من عنصرين أولاً عمل مؤكد وهنا التأكيد يرد على الحق الموضوعي فللسند التنفيذي قوة تأكيدية على وجود الحق بصرف النظر عن هذا الوجود كما أنه مستند وهو الذى يحتوى على عمل التأكيد والذى ينبغي تقديمه للتنفيذ وبغير ذلك المستند يمتنع التنفيذ، ومن ثم فإن السند التنفيذي يقوم على ركن موضوعي وركن شكلي.

المبحث الثاني
ماهية أحكام التحكيم

الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

تعترف التشريعات المعاصرة بإمكانية تحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدي عليها بوسيلة أخرى غير الالتجاء الي قضاء الدولة، وهذه الوسيلة هي التحكيم، وقد عرف المشرع الإماراتي التحكيم في القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بأنه وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف، وأن اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده، ولنظام التحكيم مزايا عديدة تدعو الكثير من الأطراف الي تفضيله علي القضاء، حتي أن المشرع بدولة الأمارات العربية المتحدة حرص علي تعزيز أهمية التحكيم في المجال الرياضي وحث علي أهمية التوعية بها في الوسط الرياضي؛ اذ انتظمت نصوص القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بالمادة رقم 4 منه والتي جاءت تحت عنوان - أهداف المركز - علي أنه يهدف المركز إلى: 1 – سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق أو التحكيم. –2 نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة. –3 توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي في الدولة وخارجها، وتشجيع التعاون والشراكات معها.

وبالنظر لما سبق وكون التحكيم من حيث الأصل يبدء بعقد هو الاتفاق على التحكيم فقد أثير الجدل حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فغلب البعض الجانب التعاقدي للتحكيم بحسب الأداة المنشئة له، إذ أنه يكون للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطون في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق مكتوب عرض أي نزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر على أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى. ومؤدى ذلك أن المشرع رخص للمتعاقدين الحق في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلاً، فاختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسًا إلى حكم القانون الذي أجاز استثناءً سلب اختصاص جهة القضاء احتراماً لإرادة الطرفين في عدم الالتجاء إلى محاكم الدولة في نطاق ما انصرفت إليه إرادتهما من عرضه على هيئة

التحكيم للفصل فيه بحكم، يحسم النزاع بينهما، غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[8]. مما يعني أن مناطه هو ثبوت اتجاه إرادة الطرفين له.

في حين غلب البعض الطبيعة القضائية بينما ذهب راي ثالث الي ان التحكيم يحتل مرتبة وسط بين القضاء والتعاقد، وانتهي رأي رابع الي ان التحكيم ذو طبيعة خاصة بحسب أنه يستمد إلزامه من اتفاق الأطراف على الأخذ به كوسيلة لفض ما نشب بينهما من منازعات وأن المحكم يمارس دور القضاء بالفصل في هذه المنازعات، وأياً كان الرأي بشأن طبيعة حكم التحكيم فإنه من أهم الأثار التي تميز حكم التحكيم وتجعله مغايراً للعقد هي اكتسابه الحجية بين اطرافه والمانعة من إعادة طرح النزاع مرة أخرى سواء أمام القضاء أو التحكيم ما لم يتنازل الصادر لصالحه الحكم عن الحق الذي تضمنه وأقر له به حكم التحكيم، ومن ثم ينبغي النظر لأثار حكم التحكيم والتي تميزه عن غيره من الأعمال أو الوسائل المؤدية الي فض المنازعات فحكم التحكيم يختلف عن الحكم القضائي من حيث اختيار الأطراف للقائم بالفصل في المنازعة وسلطتهم في تحديد إجراءات الفصل في منازعة التحكيم والأحكام الموضوعية التي يتم الفصل في النزاع علي أساسها ويضاف لما سبق أن حكم التحكيم لا يكتسب القوة التنفيذية الا بعد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، كما أن طرق الطعن علي الحكم القضائي تختلف عن حكم التحكيم الذي لا يخضع لذات الطرق من حيث الطعن عليه.

كما أنه من ناحية أخرى تتميز أحكام التحكيم عن أعمال الخبرة والتوفيق والوساطة ذلك أن قوامها ليس قراراً ملزم بل مناطها أراء يجوز إطراحها أو تجزئتها والتعديل الأصلي فيها كما يخرج التحكيم كذلك عن مهام التوفيق بين وجهات نظر يعارض بعضها البعض، اذ هو تسوية ودية لا تحوز التوصية الصادرة في شأنها قوة الأمر المقضي، بل يكون معلق انفاذها على قبول أطرافها، فلا تتقيد بها الا بشرط انضمامها طواعية اليها. ومن ثم يؤول التحكيم الي وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها، وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بأسناد الدولة[9]، وقضي كذلك بأنه لا يعد حكم تحكيم ما تصدره هيئة يقتصر دورها علي مجرد اصدار توصيات للتوفيق بين وجهتي نظر طرفي الخلاف دون أن تكون توصياتها ملزمة لهما أو تحول بينهما وبين الالتجاء إلي القضاء أو التحكيم بشأنهما[10] ، وكذلك تختلف الوساطة عن التحكيم فيما يسفر عنه كلاً منهما، والتي يقودها شخص محايد في سرية للسعي بين أطراف متنازعة لإيصالهم لحل مرض وفقاً لأسس يتفق عليها[11] وقد عرفها المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية بأن الوساطة هي: وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي

8 راجع نقض تجاري جلسة 2012/02/01، الطعن رقم 1024 لسنة 2011.

9 المحكمة الدستورية المصرية 1994/12/17 القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية.

10 نقض مصري 2003/06/10، الطعن رقم 7435 لسنة 63 قضائية مدني.

11 المحكمة الدستورية المصرية جلسة 1998/06/06، القضية رقم 145 لسنة 19 قضائية دستورية.

قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وعرف الاتفاق الذي بموجبه تتم الوساطة بانه اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده، كما المشرع الاتفاق الذي تنتهي اليه الوساطة بأنها اتفاق التسوية وهي المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم. ومن ثم فالوساطة تختلف مع التحكيم ايضاً فيما تسفر عنه كلاً منهما اذ ان الوساطة في حال نجاحها تصل بالأطراف الي اتفاق في حين أن التحكيم يثمر حكماً حائز للحجية بين أطرافه، ومن الجدير بالذكر كذلك الإشارة الي اختلاف حكم التحكيم عن عقد الصلح المشار اليه بقانون المعاملات المدنية بالمادة 722 من قانون المعاملات المدنية والذي يتبلور في اتفاق الاطراف على عقد ينحسم به النزاع ويقطع الخلاف بين المتصالحين، في حين أن التحكيم ينتهي بحكم أو بمثابة حكم ملزم لطرفيه.

ماهية حكم التحكيم

من الملاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا محدداً لحكم التحكيم يمكن معه الفصل بدقة بين الحكم وباقي القرارات التي يصدرها المحكم، وتتفق في ذلك أغلب الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم والتشريعات الوطنية للدول المختلفة، وقد اختلف الفقه في وضع تعريف لحكم التحكيم الذي يمكن إقامة دعوى ببطلانه أو حكم التحكيم الذي يمكن تنفيذه بالقوة الجبرية ما بين اتجاهين أحدهما موسع والأخر مضيق، فضلاً عن أنه لم يتفق واضعي القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علي وضع تعريف محدد لحكم التحكيم حيث اقترحوا نصاً للتعريف ثم اختلفوا حوله وتم حذفه وكان التعريف المقترح «يقصد بالتحكيم كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة علي محكمة التحكيم وأيضاً كل قرار أخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أياً ما كانت طبيعتها أو يفصل في مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات وفي الحالة الأخيرة يعد قرار المحكمة حكماً تحكيما فقط اذا قامت محكمة التحكيم بتكيف القرار الصادر عنها بأنه كذلك «، وقد عرفته محكمة استئناف باريس [12] بأنه يقصد بأحكام التحكيم أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم كلياً أو جزئياً في النزاع الذي عرض عليهم سواء كان هذا الحكم في الموضوع أو في الاختصاص أو في مسألة إجرائية تؤدي الي إنهاء الخصومة، وترجع أهمية تحديد حكم التحكيم وتميزه عن باقي قرارات هيئة التحكيم كما سبق القول أن من شأن ذلك تحديد الحكم الذي يمكن إقامة دعوي ببطلانه، وكذلك الحكم الذي يجوز استئنافه في الدول التي تسمح قوانينها بذلك، كما أن تعريف حكم التحكيم يهدف من ناحية أخرى الي تحديد شكل ومضمون حكم التحكيم الذي يقبل التنفيذ بالقوة الجبرية.

12 منشور في مجلة التحكيم عدد 1997 ص 596.

ولما كان المقرر أن الحكم القضائي ما هو الا اعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وهو الفكر الذي يفترض المشرع تطابقه مع الحقيقة [13] ويستوي ان يكون الحكم منهي للخصومة كلها أم سابقاً علي صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستوي كذلك أن يكون الحكم صادراً من محكمة الموضوع أو من القضاء المستعجل وسواء فصل في طلب موضوعي أو طلب مستعجل أو وقتي أو فصل في طلب أصلي أو عارض أو احتياطي وسواء كان الطلب أو الدفاع الذي فصل فيه أبدي من المدعي أو من المدعي عليه أو الخصوم المدخلين أو المتدخلين كما يستوي أن يكون قضائه فيما فصل فيه قد ورد في منطوقه أم ورد في أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق كالشأن فيما يرد في أسباب الحكم الصادر باتخاذ اجراء من إجراءات الإثبات من حسم الخلاف بين الطرفين حول جواز اتخاذ الإجراء[14]، وقد عرفت الأحكام القضائية الحكم القطعي بقولها «هو الذي يضع حد للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته.[15] ، ومن ثم فإننا نري تعريف حكم التحكيم بذات الأوصاف التي يتشمل عليها تعريف الحكم القضائي دون أوصافه أو أثاره ومن ثم يعرف حكم التحكيم بأنه كل قرار مكتوب يصدر من محكم له ولاية بناء علي اتفاق تحكيم ويفصل في نزاع موضوعي أو اجرائي وفقاً للقانون أو اتفاق التحكيم.

القانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم

لا خلاف علي أنه متي ورد الاتفاق علي التحكيم في بند من بنود العقد محل النزاع فإن الاتفاق علي التحكيم يخضع في هذا الحالة للقانون الذي يخضع له العقد من حيث مدي صحة الاتفاق، اما اذا ورد الاتفاق علي التحكيم في صورة اتفاق مستقل مما يعرف بمشارطة التحكيم فإن تحديد القانون الواجب التطبيق علي الاتفاق علي التحكيم في هذه الحالة يجري علي أساس القواعد المعمول بها منظوراً الي هذا الاتفاق بذاته؛ ذلك أنه من المتصور إمكانية خضوع شرط التحكيم لقانون يختلف عن القانون الذي يخضع له موضوع العقد الأصلي، وطبقاً لقواعد الإسناد التي قررها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة 19 منه فإن العقد يخضع لقانون دولة الموطن المشترك للمتعاقدين، أو لقانون موقع إبرام العقد في حال اختلاف الموطن المشترك لهما ، ما لم يتفقا علي غير ذلك، مع مراعاة أنه متي كانت الدولة مرتبطة باتفاقية دولية تحدد قواعد الإسناد، فإن هذه القواعد تكون الواجبة التطبيق، بحسب أنها أضحت جزء من التشريع المعمول به وأضحي لها الأولية في التطبيق إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام.

13 الدكتور فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1993، بند 329

14 الأستاذ محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، نادي القضاة القاهرة، طبعة 1995، ص 998

15 نقض 27 مايو سنة 1980، الطعن رقم 618 لسنة 47 ق مدني.

نطاق انطباق قانون التحكيم الإماراتي على إجراءات التحكيم

يثور التساؤل في هذا المقام عن القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وقواعده الموضوعية حتي طلب تنفيذه داخل الدولة وهل يخضع لقانون الدولة باعتبارها أنها التي سوف ينفذ فيها حكم التحكيم – دولة التنفيذ - أم يخضع لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم - دولة مقر التحكيم - وتبدو أهمية ذلك في تحديد مدي صحة إجراءات حكم التحكيم من جهة، وإمكان الأمر بتنفيذه من جهة أخرى، وللإجابة على ذلك التساؤل يتعين الرجوع لأحكام قانون التحكيم فنجد أن المشرع نص المشرع في المادة رقم 2 من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم علي أنه تسري أحكام هذا القانون على:

1. كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة.

2. كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

3. كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني فيها بنص خاص.

ومؤدي ذلك النص أن المشرع أخضع لقانون التحكيم الخاص بدولة الإمارات كل تحكيم يحصل على أراضيها ما لم يتفق على الأطراف على غير ذلك، وكذلك أي حكم تجاري دولي يجري في الخارج لو اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون،

ويبين من ذلك النص ان المشرع عمد الي استخدام عبارة «كل حكم تحكيم» وعبارة «كل حكم تحكيم تجاري دولي» ثم بين في المادة التالية عليها دلالة كلمة دولي التي استخدامها فنصت المادة 3 من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف:

أ. مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.

ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.

3. إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

4. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

مفهوم التحكيم الدولي في التشريع الإماراتي

يتبين مما سبق أخذ المشرع الإماراتي باتجاه توصيف الحالات المحددة لاعتبار حكم التحكيم حكماً دولياً، وتبني معيارين أحدهما جغرافي والأخر معياراً شخصياً للتميز بين الأحكام ذات الصفة الدولية والأحكام التي لا تحمل تلك الصفة. مواكباً تطور نظام التحكيم دولياً وكونه بات يحكم أغلب العلاقات الخاصة الدولية، ولذا حرص المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة على تميز الصفة الدولية للتحكيم ببيان وتحديد معايير اعتبار حكم التحكيم يحمل الصفة الدولية

ومفاد ما تقدم أن حكم التحكيم قد يصدر خارج الدولة ويبقي خاضعاً لقانون التحكيم الإماراتي إذ تم الاتفاق على ذلك ومن ثم ينطبق عليه قانون التحكيم الإماراتي بما فيها قواعد تنفيذه، كما أنه قد يتم داخل الدولة ويكتسب الصفة الدولية لتوافر أحد المعايير التي أوردها المشرع لتحديد الأحكام الدولية. ويبقي خاضعاً لأحكام قانون التحكيم الإماراتي ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر. ومن ثم فإنه بلا شك أنه في تلك الحالتين السالفتين سيخضع اتفاق التحكيم من حيث صحته والإجراءات لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2016، كما أنه سيكون ذات القانون المحدد لطريقة تنفيذه.

مدى إمكانية اعتبار حكم التحكيم سنداً تنفيذياً

أولاً بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية والدولية الخاضعة لقانون التحكيم الإماراتي:

المقصود بذلك أحكام التحكيم التي تخضع لقانون التحكيم على النحو المار بيانه فنجد أن المشرع نص في المادة 52 من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه «يعتبر حكم التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي، ويكون له ذات القوة التنفيذية

كما لو كان حكمًا قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة.

ومفاد ما تقدم أن أحكام التحكيم الداخلية الصادرة بالمراعاة ووفقاً لقانون التحكيم تكون واجبة النفاذ على طرفي الحكم اعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام، فلا يكون للحكم حجة على غيرهم ممن لم يكن طرف في التنفيذ وينطبق عليه ما ينطبق على الأحكام بشأن تمثيل السلف للخلف حكماً في الدعوي التحكيمية المحكوم فيها، وتبقي الحجية قائمة طالما بقي الحكم ولم يقض ببطلانه.

الا أن تنفيذ ذلك الحكم جبرياً يستوجب المصادقة عليه من المحكمة المختصة إذ نصت المادة 55 من القانون على أنه:

1. يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، على أن يرفق به ما يأتي:

أ. أصل الحكم أو صورة معتمدة منه.

ب. صورة من اتفاق التحكيم.

ج. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إن لم يكن صادرًا بها.

د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

2. على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضاتها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سببًا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناء على إثبات أي من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53) من هذا القانون.

ومفاد ما تقدم أن المشرع أناط بالمحكمة التي عرفها ضمن التعاريف الواردة بالمادة رقم 1 من قانون التحكيم، والتي نصت على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك (المحكمة): المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم. وتقتصر سلطة المحكمة المراجعة الشكلية لحكم التحكيم فقط للتأكد من وجود حكم تحكيم صحيح من الناحية الشكلية، وصدور الحكم استناداً الي اتفاق التحكيم، وعدم تعارض هذا الحكم مع النظام العام، وبالتالي فإن

المشرع الإماراتي منح القاضي المختص بالتصديق علي حكم التحكيم سلطات عديدة، فله ان يصدر حكماً بالتصديق أو حكماً بالرفض، وإذا ما طرحت عليه دعوي بطلان حكم التحكيم أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم تعين عليها الفصل في الاعتراض علي حكم التحكيم المبدي عملاً بالمادة 53 من القانون والتي تنص على أنه:

1. لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيًا من الأسباب الآتية:

أ. عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقًا لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.

ب. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته.

ج. عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون.

د. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

هـ. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
و. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.

ز. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

ح. إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

2. تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًّا مما يأتي:

أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

ب. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة.

ثانياً: بالنسبة لأحكام التحكيم (الأجنبية):

نظم المشرع الإماراتي طرق تنفيذ الاحكام الأجنبية في الفصل الرابع من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية فنصت المادة (85) منه على أنه:

الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.

يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (5) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرةً وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. أن محاكم الدولة غير مختصة حصريًا بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقًا للأصول.

ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحًا.

د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزًا لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصًا عليه في الحكم ذاته.

هـ. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره.

ونصت المادة 86 من القانون على أنه يسري حكم المادة (85) من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

ومفاد ما تقدم أن المشرع أناط بقاضي التنفيذ الاختصاص بنظر طلب تنفيذ الحكم الأجنبي وكذلك وبذات القواعد أناط به الاختصاص بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أي الحكم الذي يصدر خارج الدولة، الا أنه إذا كان تجارياً دولياً - إذ تنعقد له الصفة الدولية بالضرورة لصدوره خارج الدولة- الا أنه اتفق الأطراف على اخضاعه لقانون التحكيم الوطني فإنه لا يكون المختص بطلب تنفيذه قاضي التنفيذ مثل سائر الأحكام الأجنبية، وإنما يقدم طلب تنفيذه وفق ذات القواعد التي تنظم تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية المار بيانها.

ويقدم الطلب لقاضي التنفيذ في صورة طلب استصدار أمر علي عريضة ويصدر الأمر في صورة الأوامر على العرائض التي يختص بها قاضي التنفيذ. بعد أن يتحقق قاضي التنفيذ من الشروط المبينة بالقانون، الا أنه بالنسبة لشرط أن يكون الحكم قابل للتنفيذ في قانون ذلك البلد - الأجنبي الصادر عنه - فالأمر على خلاف في أحكام التحكيم، فيتعين أن يتحقق القاضي من أنه حكم صادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الدولة ثم أنه قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

طبيعة الأمر الصادر بالمصادقة على حكم التحكيم وحجيته وقوته التنفيذية:

بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية والدولية الخاضعة لقانون التحكيم الإماراتي نص المشرع في المادة 55 فقرة 2. أنه على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضاتها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سببًا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناء على إثبات أي من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53) من هذا القانون. كما نصت المادة 57 من قانون التحكيم على أنه يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه وذلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للإعلان. ثانياً: بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبي: فنص المشرع علي أنه يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (16) من

هـذه اللائحـة إلـى قاضـي التنفيـذ، ويصـدر القاضـي أمـره خـلال (5) خمسـة أيـام عمـل علـى الأكثـر مـن تاريـخ تقديمهـا ويكـون الأمـر قابـلاً للطعـن عليـه بالاسـتئناف مباشـرةً وفقًـا للقواعـد والإجـراءات المقـررة لاسـتئناف الأحـكام يصـدر الأمـر بتنفيـذ أحـكام الأحـكام الأجنبيـة كذلـك

الأمـر الـذي مفـاده أن الأمـر بتنفيـذ حكـم التحكيـم سـواء وفقـاً لقانـون التحكيـم والخـاص بأحـكام التحكيـم الداخليـة أو التـي خضعـت لقانـون التحكيـم أو وفقـاً لقانـون المعامـلات المدنيـة بالنسـبة لأحـكام المحكميـن الصـادر في بلـد أجنبـي فإنـه في كلا الحالتـين يصـدر في صـورة أمـر علـي عريضـة ارتـكازاً علـى السـلطة الولائيـة للقاضـي مصـدر الأمـر بحسـب الحـال والـذي خولهـا لـه القانـون، وهـو يـؤدي الـي منـح حكـم التحكيـم القـوة التنفيذيـة ومـن ثـم يحولـه الـي سـند تنفيـذي صالـح لطلـب التنفيـذ بـه جبريـاً، ونظـراً لكونـه أمـر علـي عريضـة فإنـه يكتسـب صفـة النفـاذ المعجـل المقـررة للأوامـر علـى العرائـض ولا يوقـف تنفيـذه الطعـن عليـه عمـلاً بالمـادة رقـم 56 مـن قانـون التحكيـم ووفقـا للقواعـد العامـة في نظـام الأوامـر علـي عرائـض بالنسـبة لحكـم التحكيـم الأجنبـي ويكـون الطعـن علـي المصادقـة علـي تنفيـذ الحكـم وفقـاً لقانونـي التحكيـم واللائحـة التنظيميـة لقانـون الإجـراءات المدنيـة بالطـرق المقـررة للطعـن بالاسـتئناف علـي الأحـكام.

الفصل الثاني
تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي وعقباته

تمهيد وتقسيم:

من الأهمية بمكان تناول تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي سواء الصادرة من مركز الإمارات للتحكيم أو من مركز التحكيم الرياض (كاس)، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في الأول تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي، ثم نتولى تبيان عقبات تنفيذ تلك الأحكام.

المبحث الأول
تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي

أحكام التحكيم الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

صدر القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي والذي بموجبه أنشئ المشرع مركز التحكيم الرياضي، فنصت المادة رقم 2 من القانون على أنه ينشأ في الدولة مركز يسمى «مركز الإمارات للتحكيم الرياضي» يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه، يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أخرى داخل الدولة، وفي المادة الخامسة أناط المشرع بالمركز دون غيره الاختصاص بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة فنصت المادة رقم 5 علي أنه – مع مراعاة أحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يأتي:

أ- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

ب- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

ج- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

2. يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

3. يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز.

ويستفاد مما تقدم أن المشرع خرج عن القواعد العامة المنظمة لإجراءات التحكيم إذ جعل مركز الإمارات للتحكيم الرياضي صاحب الاختصاص الاستئثاري بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية، ، وهو اختصاص يتسع ليشمل كافة المنازعات الرياضية وهو اختصاص حصري لا يشاركه فيه أي جهة قضائية أخرى [16]ولا شك أن فهم ذلك الاختصاص الاستئثاري لم يكن من الممكن فهمه الا من خلال ربطه بالمادة رقم 18 من القانون التي نصت على أنه «على الجهات العاملة تضمين لوائحها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص المركز دون غيره بالتوفيق في المنازعات الرياضية والفصل فيها عن طريق التحكيم وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. والجهات العاملة كما عرفتها المادة رقم 1 من القانون ضمن التعريفات بأنها أية جهة تعمل في مجال الأنشطة الرياضية وميدان رعاية الشباب والرياضة في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات الرياضية. وهو ما يعني أن المركز أصبح المختص بالتحكيم في كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة تطبيق اللوائح والنظم الأساسية للجهات العاملة، ومن ثم فقد يتثور أن يثور النزاع بين الجهة والغير بمناسبة تطبيق اللوائح والنظم في مواجهته بتوقيع جزاء اداري لمخالفة ارتكبها، وهنا تكون العلاقة الحاكمة بين الجهة العاملة والمتنازع معها هي علاقة لائحية وليست علاقة تعاقدية، ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان الإشارة هنا أن المشرع لم يعتدي علي سلطان الإدارة فيما تضمنه نصوص القانون رقم 16 لسنة 2016، اذ ابقي المشرع على حرية إرادة الأطراف بشأن الاتفاق على التحكيم وصرح بذلك بالفقرة الثانية من المادة رقم 5 إذ نصت على أنه –2 يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز. اعمالا لما استقرت عليه احكام محكمة النقض بدائرة القضاء بأبوظبي إذ قضي بأنه «وإن كان الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين علي محكم من الأغيار يعين باختيارهم أو بتفويض منهما أو علي ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا الحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه بعد أن يدلي كلاً منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون حكم التحكيم إجباريا يذعن اليه الطرفين انفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي خلافها ؛ ذلك ان التحكيم مصدره الاتفاق، اذ يحدد طرفاه - وفقاً لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما واليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيه، ومن ثم فإن تصور حصول التحكيم فيما يتعلق بالعقود الا اذا تضمنت شرط التحكيم بيد انه من الجدير بالذكر ان المشرع حث علي نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة.

16 الدكتور / محمود مختار عبد المغيث محمد، آليات تسوية المنازعات الرياضية وفقاً لأحكام القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العلمية الإمارات، طبعة 2021 ص 22

كيفية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

خرج المشرع عن القواعد العامة المنصوص عليها بقانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 بشأن أحكام التحكيم الصادرة من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، فنص في المادة رقم 15 من قانون المركز رقم 16 لسنة 2016 على أن الأحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفاذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي. ومفاد ما تقدم أن حكم التحكيم الصادر من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، يكون صادراً حائزاً للحجية المقررة لأحكام التحكيم، كما أنه يكون مشمولاً بالقوة التنفيذية التي تكفي لتقديمه للسلطة القضائية المختصة بالتنفيذ الجبري بطلب الحماية التنفيذي مباشرة دون الحاجة الي طلب المصادقة على الحكم، اذ لا مصلحة قانونية في ذلك فالحكم مكتسباً الصفة التنفيذية بموجب القانون الذي يجعله على مصاف السندات التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 75 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. ومن ثم يعامل الحكم التحكيمي الصادر من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي معاملة كافة السندات التنفيذية.

مدى إمكانية التنازل عن شرط التحكيم وفقا للقانون 16 لسنة 2016

يثور التساؤل هنا عما اذا كان الدفع أمام القضاء الوطني بوجود شرط تحكيم الرياضي يعتبر من النظام العام وفي ظل ما تضمنته نصوص القانون وهل تتصدي له المحكمة من تلقاء نفسها.

نري أن خروج المشرع علي القواعد العامة في التحكيم بنص المادة 5 والإشارة في بداية القانون الي الحث علي نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة. وأمره بأدراج ذلك ضمن لوائحها ومن ثم بات كافة العقود المبرمة مع الجهات متضمنه نصوص تبيح التحكيم أو تحيل الي لوائح الجهة المتضمنة لذلك، بما يفيد أن الدفع بوجود شرط التحكيم يعتبر متعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها طالما أنه تعلق بتحكيم رياضي وطني يخضع للقانون رقم 16 لسنة 2016 ومما يؤكد ذلك خروج المشرع على القواعد العامة في كيفية تنفيذ حكم التحكيم الرياضي الصادر عن مركز أبو ظبي للتحكيم الرياضي.

كيفية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من مركز التحكيم الدولي (كاس)

للإجابة على ذلك التساؤل يثور التساؤل حول ما إذا كان حكم التحكيم المكتسب للصفة الدولية بالضرورة يعد حكماً أجنبياً، أم انه لا تلازم بين اعتبار الحكم ذي صفة دولية وكونه حكم تحكيم أجنبي، وقد سبق وأن انتهينا الي أن حكم التحكيم قد يصدر خارج الدولة ويبقي خاضعاً لقانون التحكيم الإماراتي إذ تم الاتفاق على ذلك ومن ثم ينطبق عليه قانون التحكيم الإماراتي بما فيها قواعد

تنفيذه، كما أنه قد يتم داخل الدولة ويكتسب الصفة الدولية لتوافر أحد المعايير التي أوردها المشرع لتحديد الأحكام الدولية. وفي تلك الحالة قد يبقي خاضعاً لأحكام قانون التحكيم الإماراتي ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر. ومن ثم فإنه بلا شك أنه في تلك الحالتين السالفتين سيخضع اتفاق التحكيم من حيث صحة إجراءاته لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2016، كما أنه سيكون ذات القانون هو المحدد لطريقة تنفيذه، دون غيره. الا أن الأمر فيما يتعلق بالحكم الصادر نتيجة جلسات الاستماع التي تجري داخل مركز أبو ظبي للتحكيم الرياضي كاس ليس من شأنه أن يرفع عن حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم الدولي (كاس) وصف أنه حكماً أجنبياً حتي وان كان صدر بناء علي ما تم عقده داخل الدولة من جلسات استماع داخل الدولة بالمقر المعد لعقد جلسات الاستماع، ومن ثم سيبقي الحكم الصادر نتيجة إجراءات التحكيم حكماً أجنبياً ويخضع في تنفيذه لقواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

وضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم بعد التصديق عليه أو الأمر بتنفيذه

نصت المادة 75 /3 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أنه» -3 لا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون- إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: «على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك». ونظراً لطبيعة حكم التحكيم فلا يمنع وضع الصيغة التنفيذية عليه كون الحكم التحكيمي تقريراً أو منشئاً؛ ذلك أن الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم المقرر أو المنشئ خاصة بالنسبة أحكام التحكيم الأجنبية الا خطاب من السلطة العامة في الدولة - ممثلة في السلطة القضائية - بالاعتراف بالأثر الكاملة لهذا الحكم وبأنه يضم قرينة الحقيقة فيما حسمه من نزاع، فأمر تنفيذ حكم التحكيم غير المتضمن إلزام بأداء مالي يؤكد حجية هذا الحكم ويمنحه قوة مطلقة في الاحتجاج به خاصة في بلد قاضي الأمر بالتنفيذ وهي البلد المراد التمسك فيها بأثار الحكم علي ارضيها أياً كانت، ومن ثم لا يجوز الامتناع عن اكساب الحكم الصادر في مسالة التحكيم بأمر التنفيذ لكونه لم يتضمن سوي حكماً كاشفاً أو مقرراً، لأن ذلك من شأنه أن يفقد حكم التحكيم الأمان القانوني المتطلب في مرحلة ما بعد صدور الحكم بتفعيل اثارة الكاملة حتي وان لم تتوافر فيه شرط من شروط السند التنفيذي.

السلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ

إذا ما صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي أو من مركز التحكيم الرياضي كاس، وقدم للتصديق عليه أو الأمر بتنفيذه بحسب الأحوال وصدر الأمر في الشكل الذي تطلبه القانون فإنه ينتقل الأمر الي مرحلة التنفيذ الجبري وتخضع كافة إجراءات التنفيذ لقاضي

التنفيذ باعتباره السلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ، ويقصد بها السلطة التي تتلقى طلبات التنفيذ الجبري وتقوم على تنفيذها بعد أن تقدم بها أصحاب الشأن طالبين إنفاذها إلى أرض الواقع.

وقد نص المشرع في المادة 69 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أنه «يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى التنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مأموري التنفيذ أو الشركات والمكاتب الخاصة، وتتبع أمام قاضى التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية ما لم تنص أحكام القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك «، وفي المادة 70 /1 منه أنه «يختص قاضى التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك «

الأمر الذى مفاده أن قرارات وأوامر التنفيذ تصدر عن قاضى التنفيذ بمناسبة إشرافه على التنفيذ والتي تصدر بتوجيه معين أو بنصحيه معينة يتبعها مأمور التنفيذ أو المكلف بالتنفيذ من غير مأموري التنفيذ عند قيامه بإجراء التنفيذ الجبري، وأن تلك القرارات والأوامر التي تصدر بمناسبة الإشراف على التنفيذ ليست من السندات التنفيذية ولكنها تستمد قوتها من السند التنفيذي الذى صدرت بشأنه فليست لها قوة تنفيذية مستقلة، إذ يستمد القرار الصادر قوته من قوة السند التنفيذي الصادر بشأنه فهو بمثابة اللجام الذى يحكم القوة التنفيذية للسند التنفيذي؛ إذ أن تلك القرارات الإشرافية هي التي تتعامل مع القوة التنفيذية للسند التنفيذي بتوجيهها ووقفها وتعطيلها في الأحوال التي يكون فيها وجهاً لذلك فهي وسيلة قاضى التنفيذ باعتباره السلطة المشرفة على التنفيذ، ومن ثم لا تعد تلك القرارات من قبيل الأوامر على عرائض.

ونظراً لهذه الطبيعة للقرارات فقد نظم المشرع طريق التظلم من بعضها على سبيل الحصر دون غيرها وجعل المختص بنظرها رئيس المحكمة - التي يجري التنفيذ بها – أو من يفوضه وجعل القرار الصادر في التظلم قراراً نهائياً لا يقبل الطعن فيه، وأجاز استئناف البعض منها مباشرة أمام محكمة الاستئناف في بيان حصري لما يجوز التظلم منه أو استئنافه مباشرة. ولم يجعل المشرع النصوص القانونية - الحاكمة.

المبحث الثاني
عقبات ومنازعات التنفيذ

التفرقة بين منازعات التنفيذ الجبري وعقبات التنفيذ

القاعدة أن لكل منازعة وجه موضوعي ووجه وقتي ووجه ولائي إذ تطلب الأمر ذلك فالخصومة قد تطرح على القضاء في شكل خصومة يصدر فيها حكم قطعي، أو حكم وقتي أو في شكل إجراءات ولائية يصدر فيها أمر ولائي، وفي هذا لا تختلف منازعة التنفيذ عن أي منازعة [17] ، ومن ثم فإن المنازعة في التنفيذ هي اعترض من أحد أصحاب الشأن أمام قاضى التنفيذ المختص، وقد يكون ذلك الاعتراض في صورة ولائية كما قد يتخذ صورة قضائية.

و اتفق الفقه والقضاء على أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ ينبغي أن تتوافر فيها ثلاث شروط[18] أولها أن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري لالتزامات الأشخاص، ثانيها أن تدور المنازعة حول شروط التنفيذ الجبري أو إجراءاته، وأن تكون المنازعة مؤثرة في سير التنفيذ أو في إجراءاته، وينبغي أن تتوافر الشروط الثلاثة السابقة مجتمعة، وقد تنشأ المنازعة قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء فيه أو بعد تمامه، وقد عرف الفقه[19] المنازعة في التنفيذ بأنها دعوى أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء تعلقت بالحق الموضوعي الذى يؤكده السند التنفيذي أو بالحق في التنفيذ الجبري أو بمحل التنفيذ الجبري أو بإجراء من إجراءاته أو رفعها ويؤدى الحكم فيها بقبولها إلى التأثير في التنفيذ الجبري أو في سير إجراءاته.

و قد استقر قضاء النقض على تعريف المنازعة في التنفيذ الجبري بأنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته[20]، ومن ثم فإن المنازعة في التنفيذ قد تكون موضوعية أو وقتيه أو ولائية بموجب أمر يصدر من القاضي المختص، ويتصدى لها قاضى التنفيذ المختص بموجب سلطته القضائية أو الولائية.

أما عقبات التنفيذ فيمكن تعريفها[21] بأنها معوقات تعترض استمرار التنفيذ وتمامه عند قيام مأمور التنفيذ بإجرائه ولحين عرض أمرها على القاضي المختص ليصدر قراره بشأنها، وهذه المعوقات أو العقبات تستعصى على الحصر وهي على نوعين رئيسيين العقبات القانونية والعقبات المادية، وهناك

17 الدكتور أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ، ص 352.
18 الدكتور الأنصارى النيدانى التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ص 254.
19 الدكتور فتحي والى التنفيذ الجبري ص 620 فقرة 345.
20 الطعن رقم 1747 لسنة 51 جلسة 20-11-1983 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1637
21 المستشار رفعت صقر عقبات التنفيذ الجبري ومنازعاته وأوامره، الجزء الأول، ص 22: 24.

عقبات مختلطة بمعنى أنها تثير مسائل قانونية وفي الوقت ذاته تتضمن عرضاً لواقع مادى يتعلق بالمحل المنفذ فيه أو عليه.

ومن هنا يمكن ملاحظة الفارق بين منازعات التنفيذ وعقباته، هو أن الأولى تعرض على القاضي المختص بما له من سلطة قضائية أو ولائية، وبالطريق الذى رسمه القانون أي سواء بالطريق المعتاد لرفع الدعوى – كانت المنازعة موضوعية أو وقتية – أو بطريق خاص نص عليه القانون وهو إبداء الإشكال الوقتي أمام مأمور التنفيذ حال القيام به، أو بتقديم طلب على عريضة في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك للقاضي المختص، بينما عقبات التنفيذ تطرح على القاضي المختص حال مباشرة دوره الإشرافي على تنفيذ السندات التنفيذية وما يلاقيه من معوقات تعترى سبيل التنفيذ أو قد تطرح عليه من مأموري التنفيذ أو مساعديه.

كما أن ثمة فارق أخر يمكن ملاحظته بين منازعة التنفيذ والعقبة التي تعترض سبيل التنفيذ بخلاف طريقة العرض، وهي الولاية التي يتم التصدي بموجبها للمنازعة في التنفيذ وهي الولاية القضائية أو الولائية لقاضى التنفيذ، بينما عقبة التنفيذ يتم التصدي لها من قبل السلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ بموجب سلطتها الإشرافية وأنها- في رأينا – بحسب طبيعتها أعمال إدارة قضائية ذات طابع خاص منحها المشرع للسلطة المختصة بالإشراف على التنفيذ - قاضي التنفيذ - لما له من اعتبارات تتعلق بالصالح العام وتسيير عملية التنفيذ الجبري تحت رقابة وإشراف القضاة بداية من تقديم طلب التنفيذ والبدء في تنفيذه إلى حين تمامه.

ومن هنا يمكن القول أن ثمة معيارين يضعا الفارق بين منازعة التنفيذ الجبري وعقبات التنفيذ الجبري هما أولاً وسيلة العرض على القاضي المختص، وثانيهما السلطة التي يتم التصدي بموجبها للمسألة المطروحة، وما إذا كان التصدي يتم بموجب السلطة القضائية أم السلطة الإشرافية، إذ أن طريقة اتصال المنازعة بالقاضي المختص تحدد ما إذا كنا بصدد منازعة أم بصدد عقبة تنفيذ، ويمكن القول أن المعيار الأول بمكانة السبب لتحقق المعيار الثاني ؛ إذ لا يمكن للقاضي أن يتصدى للمنازعة المطروحة عليه بموجب صحيفة دعوى أودعت قلم الكتاب المختص أو بموجب إشكال أبدى أمام معاون التنفيذ بمقتضى سلطته الإشرافية على التنفيذ ويكتفى بإصدار قرار أو أمر غير مسبب، وإلا يكون قد أنكر العدالة، والعكس كذلك فلا يمكن أن يصدر قاضى التنفيذ حكماً في أمر اعترى عمله الإشرافي أو عرض من أحد الخصوم وفى غيبة الأخر وسواء أبدى شفاهه أو كتابة، وإذا ما صدر عنه قرار يحمل معنى وقف التنفيذ أو الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً فإنه يكون منعدماً [22]، ويكون لمن صدر القرار إضراراً به أن يحصل علي حكم مستعجل من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالإجراء الذي تم إعمالاً له، إذ أن هذا القرار لا يجوز ممارسته إلا بموجب سلطته القضائية عن طريق الإشكال في التنفيذ، في خصومة أقيمت بالطريق الذى رسمه القانون.

22 الدكتور فتحي والى التنفيذ الجبري، ص 158

القواعد الحاكمة لعقود اللاعبين وانتقالاتهم في ضوء اللوائح الخاصة بوضع ونقل اللاعبين (FIFA) ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم 2021

أ.د. عادل عبد العزيز السن

مستشار المنظمة العربية للتنمية الادارية - جامعة الدول العربية

أستاذ الاقتصاد الدولى ومدير مركز الاداب الحرة والثقافة، الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

محكم بمركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية المصرية

مقدمة

تنشأ العلاقة بين النادي واللاعب من خلال عدة أساليب، أولها أن يتعاقد النادي مع لاعب حر، وثانيها أن يتعاقد النادي مع لاعب ينتمي لنادي آخر، وهذا التعاقد يمكن أن يتم في إحدى صورتين، الصورة الأولى عقد انتقال نهائي «وهو ما يطلق عليه مجازًا بيع وشراء اللاعبين»، أو التعاقد على سبيل الإعارة لمدة محددة.

والحقيقة أن التعاقد بين اللاعب والنادي الجديد لا يمكن وصفه بعقد الانتقال، إلا عند إبرامه حال وجود عقد احتراف قائم ومنتج لكافة آثاره بين اللاعب المحترف والنادي السابق، حيث يقوم النادي الجديد بإبداء رغبته في شراء المدة المتبقية من عقد المحترف مع ناديه السابق، وهذا ما يبرر حصول النادي السابق على مقابل انتقال.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع والذي يكون فيه اللاعب حرًا في التعاقد مع أي نادي آخر بعد نهاية عقد احترافه مع النادي السابق قد تحقق في ضوء حكم بوسمان Bosman ruling الشهير، والذي قضت به محكمة العدل الأوروبية في ديسمبر 1995 والتي قررت فيه أن اللاعبين يكونوا أحرارًا في تحديد مصيرهم بعد انتهاء عقودهم[1].

وفي ضوء هذا الحكم، تنشأ في عقد الاحتراف الرياضي علاقة تعاقدية واحدة بمناسبة ابرام عقد

1 حكم بوسمان Bosman ruling

يدين لاعبو كرة القدم الآن بالفضل للاعب البلجيكي السابق جان مارك بوسمان (Jean-Marc Bosman)، الذي خاض حربا قانونية نتج عنها تحرير النجوم من الهيمنة المطلقة للأندية.

وتتلخص وقائع هذه القضية، أنه في 1988 انضم جان مارك بوسمان، وهو لاعب وسط سابق، إلى نادي أر أف سي لييج البلجيكي RFC Liège بعقد قصير مدته عامان فقط، أي ينتهي في 1990.

وبعد نهاية عقده تلقى بوسمان عرضا من نادي دونكيرك الفرنسي Dunkerque، وحدد نادي لييج مبلغ 500 ألف جنيه إسترليني مقابل التخلي عن خدماته، على أن يتم دفعها شكل فوري لإنهاء الصفقة، وهو ما رفضه النادي الفرنسي.

وقد كان طلب نادي لييج وقتها مشروعا تماما من الناحية القانونية، ففي ذلك الوقت حتى لو كان العقد قد انتهى، يظل هو المتحكم في مصير اللاعب، الذي لم يكن مسموحا له بالرحيل حتى بعد انتهاء العقد الذي يربطه بالنادي حسب اللوائح التي كان معمولا بها في عدة دول أوروبية.

دخل بوسمان في أزمة مع إدارة نادي لييج، التي قررت حينها خفض أجره بنسبة 75٪ إلى 500 جنيه إسترليني شهريا، بداعي أنه «لم يعد لاعبا في صفوف الفريق الأول».

وفي ضوء هذه الأزمة، قام بوسمان برفع دعوى قضائية ضد كل من نادي لييج، والاتحاد البلجيكي لكرة القدم، ونظيره الاتحاد الأوروبي «UEFA»، بداعي أن القواعد التي وضعها الأخير تتنافى مع مبادئ «اتفاقية روما» التي تم توقيعها عام 1957، والتي سمحت بحرية الحركة والتجارة داخل الدول الأوروبية.

في ديسمبر 1995، قضت محكمة العدل الأوروبية بأن اللاعبين يجب أن يكونوا أحرارا في تحديد مصيرهم بعد انتهاء عقودهم، كما أقرت المحكمة أيضا باعتبار كل لاعبي دول الاتحاد الأوروبي لاعبين محليين في دوريات الدول الأوروبية التابعة للاتحاد، وبهذا يمكن لأي ناد التعاقد مع أي عدد منهم دون حد أقصى.

وهكذا، فإن علاقة اللاعب بناديه تنتهي بنهاية عقد احترافه مع النادي، ويكون حرًا في التعاقد مع أي نادي آخر، ولذلك لا يمكن إطلاق وصف (عقد الانتقال) على العقد الذي يتم إبرامه مع النادي الجديد بعد نهاية التعاقد مع النادي السابق.

الاحتراف الرياضي، وذلك حينما لا يكون المحترف متعاقدًا مع أي هيئة رياضية، أو يكون متعاقدًا ولكن عقده قد انتهى أو سينتهي خلال فترة الستة أشهر الأخيرة.

وهذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3 من اللوائح الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA[2]، حيث أعطت للمحترف الحرية في التعاقد مع نادي آخر إذا انتهي عقده مع ناديه الحالي أو كان من المقرر أن ينتهي في غضون ستة أشهر، كما قضت ذات المادة بأنه في حالة خرق هذا الحكم يخضع المخالف للعقوبات المناسبة.

في حين تنشأ علاقتان بمناسبة ابرام عقد الاحتراف حينما يكون المحترف متعاقدًا مع هيئة رياضية (نادي) بعقد ولازال هذا العقد ساريًا ولم يصل إلى فترة الستة أشهر الأخيرة منه، حيث تكون العلاقة الأولى ثلاثية بين كل من الهيئة الرياضية (النادي السابق) والنادي الجديد واللاعب، وهي ما يطلق عليها عقد الانتقال، بالإضافة إلى العلاقة الثنائية بين المحترف والهيئة الرياضية (النادي) الجديد، وهي ما يطلق عليها (عقد الاحتراف).

وفيما يتعلق بإعارة اللاعبين، فقد أجازت لوائح FIFA إعارة اللاعب المحترف لفترة محددة مسبقًا من قبل ناديه إلى نادي آخر، بموجب عقد مكتوب في ضوء ضوابط محددة وردت بالمادة العاشرة من لوائح FIFA.

وهكذا فقد تضمنت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) أحكاماً متعددة لتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، وقد تم تعديل تلك اللائحة عدة مرات أخرها في يوليو 2022، كما تتضمن لوائح الاتحادات الوطنية أحكاماً مماثلة لتنظيم هذه الأوضاع سواء بالنسبة للاعبين الهواة أو المحترفين، بالإضافة إلى بيان كيفية تسجيل اللاعبين وإعارة اللاعبين المحترفين.

وتكفل هذه اللوائح الحفاظ على الاستقرار والتوازن العقدي بين اللاعبين والأندية ووضع آليات واضحة لتسوية المنازعات التي قد تثور بشأن تنفيذ وانهاء تلك العقود.

وتهدف ورقة العمل إلى بيان ماهية عقد الاحتراف وكذلك عقد الانتقال والطبيعة القانونية لهما، وأركانهما وآثارهما في ضوء الأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم (FIFA)[3] المعدلة عام 2022، وكذلك في ضوء لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم والتي صدقت عليها الجمعية العمومية وبدأ العمل بها في 2021/06/30، بالإضافة إلى ضوابط نقل اللاعبين

2 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 18, paragraph 3
3 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed)

وفقًا للتعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022، فضلًا عن عرض الضوابط الخاصة بإعارة اللاعبين المحترفين، ثم نعرض لكيفية تحقيق الاستقرار التعاقدي بين المحترفين والأندية ولحالات إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي، وأخيرًا سنقوم بتوضيح مفهوم تعويض بدل التدريب وآلية التضامن وانتقالات الجسر.

وعلى هذا تنقسم ورقة العمل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المنظمة لانتقال اللاعبين.

المطلب الأول: عقد الاحتراف.

المطلب الثاني: ماهية عقد الانتقال وطبيعته القانونية.

المطلب الثالث: آثار عقد الانتقال الرياضي.

المطلب الرابع: نقل اللاعبين وفقًا للتعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين.

أولًا: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين وفقًا للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA 2022.

ثانيًا: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث: الحفاظ على الاستقرار التعاقدي بين المحترفين والأندية.

أولًا: احترام العقد.

ثانيًا: إنهاء العقد لسبب عادل

- إنهاء العقد لسبب عادل (السلوك التعسفي).
- إنهاء العقد لسبب عادل لعدم صرف مرتبات مستحقة.
- إنهاء العقد لسبب رياضي عادل.

ثالثًا: قيد إنهاء العقد خلال الموسم.

رابعًا: عواقب إنهاء العقد بدون سبب عادل.

خامسًا: أحكام خاصة تتعلق بالعقود بين المحترفين والأندية.

المبحث الرابع: بدل التدريب وآلية التضامن وانتقالات الجسر.

أولًا: بدل التدريب.

ثانيًا: آلية التضامن.

ثالثًا: انتقالات الجسر.

المبحث الأول
القواعد المنظمة لانتقال اللاعبين

يعد الاحتراف الرياضي وسيلة هامة للارتقاء بمستوى اللعبة الرياضية عن طريق صقل المهارات الفنية والأخلاقية لدى الرياضيين بالإضافة إلى تحقيق عائد مالي كبير لهؤلاء الرياضيين والهيئات الرياضية.

ويمكن تعريف الاحتراف الرياضي بأنه «ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة بصفة منتظمة، بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقًا»[4]، ويعتبر الاحتراف الرياضي منظومة متكاملة مبنية على أسس واضحة يتم تطبيقها على كافة أطراف عقد الاحتراف.

وكما سبق أن أشرنا أنه في حالة احتراف اللاعب في نادي جديد رغم تعاقده مع نادي آخر بعقد ساري نكون بصدد علاقتين، الأولى علاقة ثلاثية بين كل من الهيئة الرياضية (النادي السابق) والنادي الجديد واللاعب، وهي ما يطلق عليها عقد الانتقال، بالإضافة إلى العلاقة الثنائية بين المحترف والهيئة الرياضية (النادي) الجديد، وهي ما يطلق عليها (عقد الاحتراف).

فسنعرض في هذا المبحث لماهية عقد الاحتراف، وكذلك عقد الانتقال وطبيعته القانونية، ثم لأركان عقد الانتقال والآثار التي تترتب عليه وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الاحتراف.

المطلب الثاني: ماهية عقد الانتقال وطبيعته القانونية.

المطلب الثالث: أركان عقد الانتقال وآثاره.

المطلب الرابع: نقل اللاعبين وفقًا للتعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022.

4 د. عادل زكي محمد عبد العزيز: عقد الاحتراف الرياضي «دراسة مقارنة»، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019، ص 59.

المطلب الأول
عقد الاحتراف

أولاً: تعريف عقد الاحتراف

يعرف العقد بصفة عامة بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه[5].

ويعرف عقد احتراف اللاعب بأنه اتفاق إرادتي لاعب وهيئة رياضية على ممارسة اللاعب لعبة رياضية باسم الهيئة ولحسابها لقاء أجر، وفقاً للقواعد التي يضعها الاتحاد الرياضي لهذه اللعبة[6].

وفي مجال لعبة كرة القدم، عرفت المادة 2 / 2 من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في الاتحاد الدولي FIFA بأن المحترف هو «اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويتقاضى أجرًا أكبر مقابل نشاطه الكروي أكثر من النفقات التي يتكبدها فعليًا. يعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة»[7].

A professional is a player who has a written contract with a club and is paid more for his footballing activity than the expenses he effectively incurs. All other players are considered to be amateurs.

ثانياً: أطراف عقد الاحتراف الرياضي (عقد احتراف اللاعب)

يتمثل أطراف عقد الاحتراف في أي رياضة في اللاعب المحترف والهيئة الرياضية (النادي الرياضي).

أ-اللاعب المحترف

عرفت المادة 10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين باتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم اللاعب المحترف بأنه «المرتبط بعقد مكتوب مع ناد بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها

5 د. عبدالرازق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية 1997، بند رقم 22 ص31.

6 أيمن سيد عبد الرحمن: إبرام عقد اللاعب المحترف ونماذجه، بحث مقدم خلال ورشة عمل «العقود الرياضية وتسوية منازعاتها محلياً ودولياً وتعديلات لوائح FIFA لانتقالات اللاعبين»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، 9 □ 12 أكتوبر 2022، ص 2.

7 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 2, paragraph 2.

اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم وعدا ذلك يعتبر هاويًا»[8].

وهكذا يعرف اللاعب المحترف بأنه الشخص الذي يتقاضى مقابل ممارسته للعبة رياضية مبالغ مالية (كرواتب ومكافأت) بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.

ويشترط في اللاعب أن يكون شخص طبيعي، فلا يجوز للهيئة الرياضية - كقاعدة عامة - أن تتعاقد مع شخص معنوي، غير أنه وفقاً لقواعد الاتحادات الرياضية، يجوز أن يبرم العقد مع الهيئة الرياضية، نائب عن اللاعب وهو الوسيط وفقاً لقواعد عقد الوساطة، وفي هذه الحالة قد يكون هذا الوسيط شخص طبيعي أو شركة (شخص معنوي) ولكن هذا لا يمنع أن الطرف الأساسي في عقد احتراف اللاعب الذي يوقعه الوسيط هو اللاعب نفسه، أما الوساطة فآثارها القانونية تكون بين اللاعب والوسيط.

كما يشترط على اللاعب أن يخضع لرقابة وإشراف النادي من جميع النواحي الفنية والصحية، كذلك يجب أن يكون اللاعب مسجل في النادي، وأن يستوفي إجراءات تسجيله في اتحاد اللعبة.

ويشترط لكي يصبح اللاعب محترفاً تنفيذاً لعقد الاحتراف في حالة تعاقد اللاعب مع نادي معين ولازال العقد ساريًا ولم يصل إلى فترة الستة أشهر الأخيرة منه، أن يوافق النادي المنقول منه على انتقاله إلى النادي المنقول إليه وأن تصدر شهادة من الاتحاد الدولي بهذه الموافقة.

ب-النادي الرياضي

يعرف النادي الرياضي بأنه هيئة رياضية تهدف إلى نشر الرياضة وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة، والاشتراك في عضوية الاتحادات الرياضية بفرق تلعب باسمه ولحسابه.

ويشترط في النادي أن يكون مرخصاً رسمياً من قبل اتحاد اللعبة وأن يلتزم بلوائح اتحاد اللعبة مع تقديمه خطة مالية تثبت قدرته على ممارسة الاحتراف، والتزامه بالاحتفاظ بسجلات منتظمة للاعبين المحترفين، مع حصوله على ترخيص لممارسة اللعبة، فضلاً عن التزامه بإبرام عقود مع اللاعبين وفق النموذج الصادر من اتحاد اللعبة[9].

8 لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، 30 يونيو 2021.

9 د. عادل زكي محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص 114.

ثالثًا: شروط انعقاد عقد الاحتراف وصحته

أ-التراضي

يقصد بالتراضي توافق كل من ركني الايجاب والقبول وخلوهما من عيوب الإرادة مثل الاكراه والتدليس والغلط والاستغلال[10].

ب-الشكلية في عقد الاحتراف

يقصد بالشكلية عدم الاكتفاء بإبرام العقد بين اللاعب والهيئة الرياضية وتوافر الايجاب والقبول وخلوهما من عيوب الإرادة، بل يجب لنفاذ هذا العقد وترتيب أثاره القانونية التصديق عليه واعتماده من اتحاد اللعبة، فإذا لم يتم التصديق على العقد واعتماده من اتحاد اللعبة يفقد العقد أثاره القانونية، سواء في مواجهة المتعاقدين أو اتحاد اللعبة. كما يؤدي عدم التصديق على العقد إلى أحقية اللاعب في إبرام عقد جديد مع هيئة رياضية جديدة، وهو وضع شائع في معظم لوائح الاتحادات الرياضية.

ويرتكز إبرام عقد اللاعب المحترف على مبدأ حرية التعاقد بين الطرفين وهذا المبدأ يتكون من عنصرين:

العنصر الأول: حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه.

العنصر الثاني: حرية أطراف العقد في التفاوض من أجل تحقيق مصلحة كل طرف.

وبتطبيق هذا المبدأ على عقد اللاعب المحترف يتبين أن العنصر الأول وهو حرية أطراف العقد في التفاوض يتوافر عند إبرام عقد اللاعب المحترف، في حين أن العنصر الثاني وهو عنصر حرية أطراف العقد في التفاوض حول شروط وبنود العقد لا يتوافر في الغالب بصورة كاملة، لأن الأندية وكذلك اللاعبين لا يكون لهم سلطة في التفاوض على كافة بنود العقد، لصدور عقد نموذجي من الاتحاد ملزم للنادي واللاعب، ويكون قدر محدود من التفاوض فيما يتعلق بمقابل الاحتراف فقط.

أهلية إبرام عقد اللاعب

بالنسبة لتوافر الأهلية للهيئة الرياضية، فإن الهيئة الرياضية كشخص معنوي تتوافر فيها الأهلية متى كانت مشهرة وفقاً للقوانين واللوائح، وحصولها على ترخيص من اتحاد اللعبة كعضو جمعية عمومية، وبدون أي من هذه العناصر لاتتوافر الأهلية في الهيئة الرياضية.

10 أيمن سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 4.

أما الأهلية بالنسبة للاعب، فقد اشترطت لوائح الاتحادات العربية سن خاص لإبرام العقد مع اللاعب المحترف، ففي السعودية فتشترط أن يكون سن اللاعب (18) سنة، وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر، فتشترط أن يكون السن (18) سنة[11].

ويلاحظ أن عقد احتراف اللاعب هو عقد محدد المدة ذو طبيعة خاصة، بمقتضاه يلتزم اللاعب بالتفرغ الكامل للممارسة اللعبة لصالح النادي المتعاقد معه وتحت إشرافه وتوجيه، وذلك نظير أجر يتعهد هذا الأخير بأدائه.

وذلك يتعين لكي يكون العقد المبرم بين اللاعب والهيئة الرياضية عقد احتراف رياضي، ان تتوافر فيه ما يلي:

1. أن تتعاقد الهيئة الرياضية مع رياضي محترف.

2. أن يكون محل الاقعد ممارسة الرياضي المحترف للنشاط الرياضي لصالح الهيئة الرياضية لقاء أجر تؤديه للمحترف.

3. أن يتفرغ الرياضي المحترف تفرغًا كاملاً للمارشة النشاط الرياضي.

ويتميز عقد الاحتراف الرياضي بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، حيث يعتبر من العقود الشكلية، كما أنه يعتبر عقد ملزم للجانبين، كما أنه عقد معاوضة، ومن حيث التنفيذ فهو عقد زمني وأخيراً يعتبر من العقود غير المسماة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الاحتراف الرياضي يعتبر من عقود الاعتبار الشخصي والتي تكون شخصية كلا المتعاقدين محل اعتبار دائمًا عند إبرام العقد.

فشخصية المحترف محل اعتبار من الهيئة الرياضية على التعاقد معه، ذلك أن المهارات الخاصة التي يتمتع بها الرياضي المحترف هي التي دفعت الهيئة الرياضية على التعاقد معه، ولذلك يجب على الرياضي المحترف أن يقوم هو بنفسه وليس غيره بأداء العمل المتفق عليه، وهو ممارسة النشاط الرياضي لصالح الهيئة المتعاقد معها، ولذلك ينتهي عقد الاحتراف الرياضي حتمًا بوفاة الرياضي المحترف.

11 أيمن سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 4.

كذلك فإن شخصية الهيئة الرياضية محل اعتبار من الرياضي المحترف عند إبرام العقد، فلولا اسم ومكانة الهيئة الرياضية والدرجة التي تلعب فيها ما أقدم المحترف على التعاقد معها[12].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (32) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة، أقرت باستمرار امتيازات اللاعب التعاقدية مع النادي في حالة هبوط النادي إلى الدرجة الأدنى لحين انتهاء عقده، مالم ينص العقد على خلاف ذلك، وهذا يعني أن القاعدة العامة في حالة هبوط النادي للدرجة الأدنى استمرار التزامات طرفي العقد لحين انتهاء مدته، فلا يستطيع اللاعب انهاءه بإرادته المنفردة كذلك لا يمكن للنادي أن يتنصل من التزاماته المالية في مواجهة اللاعب.

ويلاحظ أخيرًا فيما يتعلق بتكييف عقد الاحتراف الرياضي وتحديد طبيعته القانونية، بأنه إن كان قد استقر الأمر على تكييفه بأنه عقد عمل، إلا أن ذلك محل نظر، فعقد احتراف اللاعب وإن كان يتشابه مع عقد العمل، إلا أنه له ذاتية خاصة تميزه عن عقد العمل، وذلك نظرًا لالتزام اللاعب المحترف بطائفة من الالتزامات المغايرة لتلك التي يلتزم بها العمال بصفة عامة، ومن بينها ما يلي:

خضوع اللاعب المحترف لأوامر وتعليمات صاحب العمل (النادي)، بالإضافة إلى خضوعه للوائح وتعليمات الاتحاد الرياضي الوطني الذي يتبعه النادي، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة قوانين اللعبة، وهذا يعني أن نطاق ومدى التبعية أوسع من عقود العمل العادية، والتي تكون العلاقة فيها محكومة بقانون العمل فقط.

إلتزام اللاعب المحترف باحترام عقود الرعاية التي يبرمها النادي الرياضي المتعاقد معه، مع الرعاة رغم أنه ليس طرف فيها.

وهكذا فإن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد ذو طبيعة خاصة، ومن العقود الشكلية، ومن العقود الزمنية محددة المدة[13].

وقد قالت محكمة النقض الفرنسية بأن مدة العمل في عقود الاحتراف الرياضي تشكل من حيث المبدأ عنصراً جوهرياً في العقد.

12 د. إسماعيل غانم: قانون العمل، بدون ناشر، 1962، ص 242.

13 د. حسن حسين البراوي: التزام المؤمن بالأمانة في مرحلة إبرام العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 111.

المطلب الثاني
ماهية عقد الانتقال وطبيعته القانونية

يتم ابرام عقد الانتقال الرياضي بين النادي السابق والنادي الجديد واللاعب المحترف، بمعني أنه يتم باتفاق أطرف ثلاثة، وسنعرض في هذا المطلب لتعريف عقد الانتقال الرياضي، ثم بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من العقود الاخري، وعلى هذا ينقسم هذا المطلب إلى نقطتين:

أولًا: تعريف عقد الانتقال الرياضي.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لعقد الانتقال وتمييزه عن غيره من العقود.

أولاً: تعريف عقد الانتقال الرياضي

يمكن تعريف عقد الانتقال الرياضي بأنه «عقد بمقتضاه تتفق هيئتان رياضيتان على انتقال المحترف من الاولي إلى الثانية بموافقة اللاعب المحترف وذلك أثناء سريان عقده مع الهيئة الأولي، نظير مبلغ مالي تلتزم الهيئة الثانية بأدائه إلى كل من الهيئة الاولي والمحترف في ضوء اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي المعني».

ويتضح من هذا التعريف ان عقد الانتقال الرياضي يتكون من أطراف ثلاثة هم النادي السابق والنادي الجديد واللاعب المحترف، كما يتبين من هذا التعريف ان الانتقال يكون بمقابل مالي تحدده الاطراف المتعاقدة وتلتزم بأدائه الهيئة الرياضية الجديدة، ويحصل عليه كل من الهيئة الرياضية السابقة والمحترف وفقا للنسب التي تم الاتفاق عليها، كما يتعين أن يتم ابرام هذا العقد بين المحترف والهيئة الرياضية الجديدة أثناء سريان العقد السابق وليس بعد انقضائه، وهذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3 من اللوائح الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث أعطت للمحترف الحرية في التعاقد مع نادي آخر إذا انتهي عقده مع ناديه الحالي أو كان من المقرر أن ينتهي في غضون ستة أشهر[14]، وتجدر الاشارة إلى أن عقد الانتقال قد يكون وطنيًا داخليًا إذا كان أطراف عقد الانتقال الثلاثة يتبعون الاتحاد الوطني، أما إذا كان أحد الاطراف الثلاثة غير تابع للاتحاد الوطني فنكون بصدد عقد انتقال دولي[15].

14 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 18, paragraph 3.

15 د. عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 334.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لعقد الانتقال وتمييزه عن غيره من العقود

أ. الطبيعة القانونية لعقد الانتقال

إختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الانتقال الذي يبرم بين الهيئة الرياضية المتعاقد معها المحترف (النادي السابق) والهيئة الرياضية التي تريد الحصول على خدمات هذا المحترف (النادي الجديد)، بموافقة هذا المحترف.

حيث إتجه رأي بعض الفقه إلى أن عقد الانتقال هو عقد بيع الانتفاع بالأشخاص، ويذهب هذا الرأي إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو من بيوع الانتفاع بجهد ونشاط الأشخاص، ومن ثم لا يعتبر بيعًا مطلقًا، وأن استخدام تعبير بيع وشراء اللاعبين ليس صحيحًا على إطلاقه، ولكنه هو بيع أو شراء لحق الانتفاع بجهد، لا بيع وشراء اللاعب ذاته.

وإذا كان حق الانتفاع كحق عيني يرد عادة على الأشياء لا الأشخاص، إلا أنه توجد صورة لبيع الانتفاع منصبًا على الانتفاع بالأشخاص والأفراد، ومن تطبيقاته في نصوص القانون المدني الانتفاع بالعين المؤجرة.

فهذا الرأي يقيس عقد الانتفاع بالأشخاص على عقد البيع، ويرى أنه عقد يرد على مهارة المحترف وجهده ونشاطه الرياضي المتميز حينما يتعاقد مع النادي الرياضي، فالهيئة الرياضية، النادي السابق، كبائع - إن جاز التعبير - يلتزم بكل ما يلتزم به أي بائع آخر، فعليه نقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه وضمان عيوبه الخفية وضمان التعرض والاستحقاق.

ويلاحظ أن بعض الالتزامات يمكن أن تترتب على عاتق الهيئة الرياضية التي انتقل منها المحترف، حيث تلتزم بنقل تبعية المحترف إلى الهيئة الرياضية التي تعاقدت معه – النادي الجديد – والاستغناء عنه، أي تسليمه إلى النادي الجديد، كما أنها تضمن لهذا الأخير الحصول على حقوقه من المحترف، وبعبارة أخرى، فإن النادي السابق يبقى ضامنًا للنادي الجديد في تنفيذ المحترف الرياضي لالتزاماته.

كما يلتزم النادي السابق - البائع أو المتنازل - بضمان عيوب المبيع، حيث يلتزم بخلو المحترف من كل الأمراض والإصابات العضوية التي قد تحول دون أداء المحترف للعبة الرياضية محل التعاقد مع النادي الجديد[16].

16 د. أحمد عبد التواب بهجت: خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 11.

وقد تعرض للنقد الرأي القائل بأن العقد المبرم بين النادي السابق والنادي الجديد هو عقد بيع الانتفاع للأشخاص، ذلك أن عقد البيع دائمًا يرد على الأشياء لا على الخدمات والأشخاص، وما يقال بشأن انتقالات المحترفين بأنها بيع ليس إلا من قبيل المجاز، فانتقال المحترف من النادي السابق إلى النادي الجديد بموافقة المحترف هو عقد انتقال، يتم تحت إشراف الاتحاد الرياضي، وهو مقيد بما تضعه اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية والخاصة باحتراف اللاعبين وانتقالهم بين الأندية الرياضية في داخل الاتحاد الواحد أو ضمن عدة اتحادات رياضية، وذلك كله في ضوء ما يضعه الاتحاد الدولي للعبة محل الممارسة.

وهكذا فإن عقد الانتقال الرياضي لا يخرج عن كونه تجديدًا للعقد المبرم بين المحترف والهيئة الرياضية الحالية المتعاقد معها، ذلك أن هناك عقد احتراف رياضي قائم ومنتج لآثاره بين المحترف والهيئة المتعاقد معها، وهذا العقد ملزم لكليهما، ثم يرغب طرف ثالث - الهيئة الرياضية الجديدة التي تريد التعاقد مع المحترف - في انتقال الرياضي المحترف إليها، فتقوم هذه الهيئة بالتفاوض مع الهيئة المتعاقدة مع هذا المحترف والتي تبدي موافقتها على هذا الانتقال، ولكن لا تكفي هذه الموافقة على انتقال المحترف بل لابد من موافقة المحترف نفسه على هذا الانتقال، فإذا وافق تم الانتقال.

وبهذا فإن الانتقال ما هو إلا تجسيد لعملية التجديد، فهناك عقد قديم قائم بين الهيئة الرياضية - النادي الحالي - والمحترف وملزم لكليهما، ثم يتفقا مع الهيئة الجديدة التي ترغب في الحصول على خدمات المحترف، على انقضاء العقد السابق وإنشاء عقد احتراف جديد بين المحترف والهيئة الجديدة وذلك مقابل مبلغ مالي يحصل عليه كل من المحترف والهيئة الحالية[17].

فتجديد الالتزام هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على إحلال التزام جديد محل التزام قديم مغاير له في عنصر من عناصره، بحيث ينقضي الالتزام السابق وينشأ بدلاً منه الالتزام الجديد.

فعقد الانتقال يترتب عليه انقضاء عقد الاحتراف المبرم بين الهيئة الحالية والمحترف وإنشاء عقد جديد بين الهيئة الجديدة والمحترف، فالانتقال سبب لانقضاء العقد الحالي وسبب لإنشاء العقد الجديد، في آن واحد، مع تغير شخص أحد المتعاقدين وبعض العناصر الأخرى، وهذا هو تجديد العقد.

في حين ذهب اتجاه إلى أن الانتقال لا يتصور أن يكون تجديداً، لأن في عملية الانتقال يجب أن يكون العقد الحالي، أي العقد الذي كان مبرمًا بين اللاعب وناديه الحالي قد انتهي لاي سبب من الأسباب فلا يمكن للنادي الجديد أن يطالب النادي السابق بانتقال اللاعب إليه إذا كانت العلاقة بين النادي السابق واللاعب ما زالت قائمة ومن هنا يذهب هذا الاتجاه إلى عملية الانتقال لا يمكن أن تكون تجديداً لعقد الاحتراف.

17 د. أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص 12.

ويبني هذا الاتجاه رأيه على أن انتقال اللاعبين لا يكون إلا بعد انقضاء العقد الذي يربط بين اللاعب المحترف وناديه السابق، وهو ما لا يكون، حيث إن فكرة الانتقال تبني على أن النادي السابق يتفق مع النادي الجديد على انتقال اللاعب خلال سريان العقد القائم بين النادي السابق واللاعب وليس بعد انقضائه.

وإذا كان التجديد من الناحية العملية في الوقت الراهن قد تضاءلت أهميته، نظراً لأن حوالة الحق وحوالة الدين والإنابة تحقق الغرض المقصود من هذا النظام. إلا أن التجديد يبقي له - رغم ذلك - دورًا مهمًا من الناحية العملية في الانتقالات الرياضية حيث يؤدي إلى انقضاء العقد الحالي وإنشاء عقد جديد ويكون هذا العقد الجديد مغايراً للعقد الحالي في بعض عناصره وهو ما لا يمكن أن يتحقق عن طريق الأنظمة الأخرى مثل حوالة الحق أو حوالة الدين[18].

ب. تمييز عقد الانتقال عن غيره من العقود الاخرى

يمكن تمييز عقد الانتقال عن غيره من العقود والأنظمة الاخرى، مثل عقود إعارة اللاعبين المحترفين ونظام حوالة الحق، وحوالة الدين، والتنازل عن العقد (حوالة العقد)، وسنعرض لاوجه الشبه والاختلاف بين تلك العقود على النحو التالي:

1. عقد الانتقال الرياضي وعقد الإعارة:

يتشابه عقد الانتقال مع عقد الإعارة في أن كليهما عقدان من العقود ثلاثية الأطراف كما أن العقدين لابد فيهما من موافقة الأطراف الثلاثة على العقد، فلابد من موافقة النادي الحالي (المعير) والنادي الجديد (المستعير) واللاعب المعار في عقد الإعارة، وكذلك موافقة الأطراف الثلاثة في عقد الانتقال.

إلا أنهما يختلفان في أثر كل منهما، حيث يترتب على عقد الانتقال أن ينتقل المحترف نهائيًا من الهيئة الحالية إلى الهيئة الجديدة، حيث ينقضي العقد الذي يربط بين المحترف والهيئة الأصلية ليحل محله عقد جديد يربط بين المحترف والهيئة الجديدة.

بينما في عقد الإعارة، ينتقل المحترف إلى الهيئة الجديدة بصفة مؤقتة وهي مدة عقد الإعارة، يعود بعدها المحترف إلى الهيئة الأصلية، بموجب عقد الاحتراف القائم بينهما بشرط أن يكون لا يزال ساريا وهذا يعني أن عقد الاعارة لا يؤدي إلى انقضاء عقد الاحتراف الذي يربط بين اللاعب المحترف وناديه الأصلي، وإنما يكون أثره أن يوقفه طوال مدة الإعارة، ثم يعود بعدها المحترف إلى الهيئة الأصلية المتعاقد معها لاستكمال المدة الباقية منه.

18 د. عادل فايد عبد الفتاح، الوجيز في العقود المسماة، الإيجار والتأمين، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 224.

كما يختلف عقد انتقال المحترف عن عقد إعارته من حيث تنفيذ كل منهما، فعقد الانتقال الرياضي عقد فوري، وهو ذلك العقد الذي لا يكون الزمن فيه عنصراً جوهريًا، فيكون تنفيذه فوريًا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة، بينما عقد الإعارة من عقود المدة، فهو ذلك العقد الذي يكون للزمن تأثيرًا جوهريًا في تقدير قيمة محل العقد[19].

2. عقد الانتقال الرياضي وحوالة الحق:

تعرف حوالة الحق بأنها عقد بمقتضاه ينقل الدائن حقه الشخصي إلى شخص آخر يحل محله في اقتضاء الحق من المدين، ويسمي الدائن محيلاً، والدائن الجديد محالاً له، والمدين محالاً عليه.

وتتم الحوالة باتفاق بين الدائن المحيل والدائن الجديد المحال له، ولا يكون المدين طرفاً في هذا الاتفاق (المادة 303 مدني) ولا تنفذ الحوالة في حق المدين إلا بأحد إجراءين، أولهما إعلانه بالحوالة، والآخر قبوله لها.

ولا يترتب على قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها أن يكون طرفا فيها، بل هو أجنبي عن العقد الذي تمت به، وهذا ما يخالف نظام الانتقال في المجال الرياضي حيث أن الأطراف الثلاثة - الهيئة الحالية والرياضي المحترف والهيئة الجديدة - هم أطراف في عقد الانتقال، ولا يكون العقد صحيحاً إلا باتفاق الأطراف الثلاثة.

كما أن من آثار عقد حوالة الحق التزام المحيل - الدائن الأصلي - بالضمان، وهذا الأثر غير موجود في عقود الانتقال، ذلك أنه بمجرد إبرام عقد الانتقال لا يلتزم النادي الحالي بأي ضمان في مواجهة النادي الجديد.

وتختلف الحوالة عن عقد الانتقال في أن حوالة الحق ينقل فيها الدائن المحيل إلى المحال له نفس الحق الشخصي الذي كان له في مواجهة المدين المحال عليه، وبالتالي ينتقل الحق بنفس طبيعته وخصائصه، أما في عملية الانتقال في الاحتراف الرياضي فالفرض فيها أن العقد القائم بين المحترف والنادي الحالي لم ينته بعد، وإنما ينتهي طبقًا لعقد الانتقال، وعلى إثر هذا الانقضاء يتم إبرام عقد احتراف جديد بين المحترف والنادي الجديد، هذا العقد الجديد تكون له صفات جديدة ومختلفة عن العقد الحالي من حيث مدته والمقابل المالي[20].

19 د. محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، 2005، ص 76.

20 د. عبد الحميد عثمان الحنفي: عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الطبعة الأولى، 1995، ص 172.

3. عقد الانتقال الرياضي وحوالة الدين:

حوالة الدين هي اتفاق ينتقل به الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر، فحوالة الدين يتم إبدال المدين الأصلي - المحيل - ليحل محله في الوفاء بالدين الذي ذمته للدائن - المحال له - بمدين جديد، المحال عليه، مع بقاء الدين ذاته بجميع مقوماته وخصائصه.

ورغم أن حوالة الدين تفترض ثلاثة أشخاص مثلها كعقد الانتقال، إلا أنها تختلف عن هذا الأخير في أن الدين ينتقل كما هو دون تغيير، أما في عقد الانتقال فإن العقد الجديد يختلف عن العقد القديم في الالتزامات الناشئة عنه.

وإذا نظرنا إلى حوالة الحق فنجد أن الدائن - المحيل - هو دائن غير مدين، وأيضا في حوالة الدين فإن المدين - المحيل - هو مدين غير دائن، وهذا على خلاف الوضع في عقد الانتقال، إذ أن كل من طرفي العقد القديم دائن ومدين في ذات الوقت.

وإذا سلمنا بأن عقد الانتقال هو حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد، فإن هناك اختلافاً كبيرًا بين نظامي حوالة الحق وحوالة الدين من جهة وعقد الانتقال الرياضي من جهة أخرى، ذلك أن حوالة الحق ينتقل فيها الحق المحال كمل هو دون أي تغيير فيه، كما أن حوالة الدين ينتقل فيها الدين المحال كما هو دون أي تغيير فيه، أما بالنسبة لعقد الانتقال فان الالتزامات الموجودة بعقد الاحتراف الحالي لا تنتقل كما هي الي عقد الاحتراف الجديد، بل إنها تختلف من حيث مدة العقد الجديد والمقابل المالي الذي يحصل عليه الرياضي المحترف.

4. عقد الانتقال الرياضي والتنازل عن العقد (حوالة العقد)

يرى البعض أن التنازل عن العقد مصطلح مرادف لمصطلح حوالة العقد، ويعرف التنازل عن العقد بأنه عبارة عن نقل مركز أحد المتعاقدين في العقد القائم مع ما يتضمنه ذلك من حقوق والتزامات وخلافه إلى المتنازل له، فالتنازل عن العقد يتمثل في اتفاق بين المتنازل والمتنازل له بمقتضاه ينقل المتنازل مركز العقدي في العلاقة القانونية الناشئة عن العقد المتنازل عنه إلى المتنازل له، فالتنازل عن العقد يتضمن حلول المتنازل له محل المتنازل في العقد المتنازل عه في جانبه الإيجابي، أي الحقوق، وفي جانبه السلبي، أي الالتزامات، في آن واحد.

ومن ثم، فإن التنازل عن العقد يختلف عن عقد الانتقال الرياضي، فهذا الأخير ما هو إلا تجديد للعقد يتم بتغيير أطرافه وشروطه، ذلك أن الخط الفاصل بين التجديد والتنازل عن العقد يكمن

في الطبيعة القانونية للعملية ذاتها وهدفها، ففي التجديد يكون الأمر متعلقاً بعملية قانونية يترتب عليها انقضاء الالتزام وانشاء الالتزام جديد في نفس الوقت، بينما في التنازل عن العقد تكون العملية القانونية متعلقة بانتقال للرابطة القانونية القائمة ذاتها من المتنازل إلى المتنازل له بما يترتب على ذلك من حلول المتنازل له محل المتنازل في مركزه العقدي بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، ففي التنازل عن العقد تحتفظ الرابطة بكل مقوماتها وخصائصها، كما تنتقل بضماناتها وصفاتها ودفوعها، بينما في عقد الانتقال الرياضي، التجديد، فيحل محل العقد الأصلي عقداً جديداً بضمانات وصفات ودفوع جديدة تختلف عن تلك التي كانت للعقد الأصلي[21].

كذلك يشترط في التنازل عن العقد ألا يكون العقد المتنازل عنه من العقود ذات الاعتبار الشخصي، وبالتالي فان عقد الانتقال الرياضي باعتباره من العقود ذات الاعتبار الشخصي لا يمكن أن يكون تنازلاً عن العقد.

ويترتب على التنازل عن العقد أن المُحال له يحل محل المُحيل، فيتمتع بكل حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته، فالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تنتقل من المُحيل الي المُحال له بكل صفاته وتوابعها ودفوعها، وهذا ما لا يكون في عقد الانتقال الرياضي.

ذلك أن عقد الانتقال الرياضي يترتب عليه انقضاء العقد بين الهيئة الأصلية والمحترف وليس حواله هذا العقد، فالهيئة الأصلية لا تُحيل للهيئة الجديدة العقد الذي يربطها بالمحترف، وإنما ينقضي هذا العقد لحل محله عقد جديد بين الهيئة الجديدة والمحترف بشروط جديدة تختلف عن شروط العقد الذي انقضى بين الهيئة الحالية والمحترف.

21 د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 313.

المطلب الثالث
آثار عقد الانتقال الرياضي

لما كان عقد الانتقال الرياضي عقد بمقتضاه تتفق هيئتان رياضيتان على انتقال المحترف من الأولى إلى الثانية بموافقة المحترف أثناء سريان عقده مع الأولى نظير مبلغ مالي تلتزم به الهيئة الثانية بأدائه إلى كل من الهيئة الأولى والمحترف في ضوء اللوائح الصادة عن الاتحاد الرياضي المعني.

وفي ضوء تحديد الطبيعة القانونية لهاذا العقد بأنه تجديد للعقد يترتب عليه انقضاء العقد القائم بين الهيئة الرياضية الحالية والمحترف (اللاعب)، كما يترتب عليه إنشاء عقد جديد بين هذا اللاعب المحترف والهيئة الرياضية الجديدة[22].

ويتعين أن تتوافر عدة شروط في عقد الانتقال الرياضي، تتمثل في رضاء جميع الأطراف، الهيئة الحالية والجديدة والمحترف، وفي محل عقد الانتقال وسبب عقد الانتقال.

كذلك فإنه إذا كان عقد الاحتراف الرياضي يتم إبرامه بين طرفين، الرياضي المحترف والهيئة الرياضية، أي انه عقد ثنائي الأطراف، فإن عقد الانتقال الرياضي هو عقد ثلاثي الأطراف، يتم إبرامه بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية المتعاقد معها (الهيئة الحالية) والهيئة الرياضية التي تريد التعاقد معه (الهيئة الجديدة).

فعقد الانتقال من الناحية القانونية هو من العلاقات ثلاثية الأطراف، حيث يبرم بين الرياضي المحترف والهيئة الحالية والهيئة الجديدة.

وسوف نعرض في هذا المطلب لآثار عقد الانتقال على النحو التالي:

أولًا: العلاقة بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية التي كان المحترف متعاقدًا معها (النادي الحالي).

ثانيًا: العلاقة بين النادي الحالي والنادي الجديد.

ثالثًا: العلاقة بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية الجديدة (النادي الجديد).

22 د. عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 348.

أولًا: العلاقة بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية التي كان المحترف متعاقدًا معها (النادي الحالي)

تحكم العلاقة بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية المتعاقد معها عقد الاحتراف الرياضي المبرم بينهما، وهو الذي يحدد التزامات كل طرف تجاه الآخر خلال مدة تنفيذه.

ولما كان هذا العقد لا يمكن إنهاءه بالإرادة المنفردة لأي من طرفيه، إلا أنه يمكن باتفاق الطرفين إنهاء هذا العقد، متي كانت هناك مصلحة للطرفين في هذا الانهاء.

ويتم إنهاء هذه العلاقة بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية التي كان متعاقداً معها باتفاق الطرفين، على أن يحل محلها علاقة جديدة بين هذا الرياضي والهيئة الرياضية التي سينتقل إليها، وهذا ما ترتب عليه تكييف عقد الانتقال بأنه تجديد للعقد.

ذلك أن هناك عقد احتراف رياضي قائم ومنتج لآثاره بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية المتعاقد معها، وهذا العقد ملزم لكليهما، ثم يرغب طرف ثالث - الهيئة الرياضية الجديدة التي تريد التعاقد مع الرياضي المحترف - في انتقال الرياضي المحترف إليه، فتقوم هذه الهيئة بالتفاوض مع الهيئة التي يلعب لها الرياضي المحترف والذي يبدي موافقته على هذا الانتقال، ولكن لا تكفي هذه الموافقة على انتقال الرياضي المحترف، بل لابد من موافقة الرياضي المحترف نفسه على هذا الانتقال، فإذا وافق الرياضي المحترف تم الانتقال.

فعقد الانتقال سبب لانقضاء العقد الحالي المبرم بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية الحالية المتعاقد معها، كما أنه سبب لإنشاء عقد جديد بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية الجديدة، فالانتقال في آن واحد سبب لانقضاء عقد وإنشاء عقد جديد مع تغيير شخص أحد المتعاقدين - الهيئة الرياضية - وهذا هو تجديد العقد.

وبمجرد إبرام عقد الانتقال فإن عقد الاحتراف القائم بين الرياضي المحترف والهيئة الحالية المتعاقد معها ينقضي، ليحل محله بعد ذلك عقداً أخراً بين هذا المحترف والهيئة الرياضية الجديدة التي تعاقد معها.

ويتلخص إلتزام الهيئة الرياضية الحالية في قيامها بتسليم الرياضي المحترف بطاقته الدولية - الاستغناء - حتى يمكن للهيئة الرياضية الجديدة، إذا كانت تتبع اتحاداً غير الاتحاد الذي تتبعه الهيئة الأصلية، تسجيله في الاتحاد الرياضي الذي تتبعه، كما تلتزم الهيئة الحالية بتسليم المحترف كافة مستحقاته لديها[23].

23 د. عادل زكي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 352.

ثانيًا: العلاقة بين النادي الحالي والنادي الجديد

يترتب على عقد الانتقال قيام علاقة بين الهيئة الحالية والهيئة الرياضية الجديدة، تتمثل هذه العلاقة في أن الهيئة الرياضية الجديدة تحل محل الهيئة الرياضية الحالية في علاقتها بالرياضي المحترف، مع ملاحظة أن الحلول لا يترتب عليه أن يكون بنفس الالتزامات السابقة، بل يتم إبرام عقد جديد يختلف عن العقد الحالي وبالتالي تكون الالتزامات الناشئة عنه غير الالتزامات التي كانت مترتبة على العقد الذي انقضي.

وينشأ عن العلاقة المترتبة على عقد الانتقال الرياضي التزامات على عاتق الهيئتين الحالية والجديدة تتمثل فيما يلي:

1. التزامات الهيئة الرياضية الحالية:

اعتادت الأوساط الرياضية اطلاق وصف بيع وشراء اللاعبين على عمليات الانتقال، وهذا الأمر من الناحية القانونية توجد لدينا ملاحظات عليه.

فإذا كان يوجد إلى جانب بيع حق الانتفاع بالأشياء بيع حق الانتفاع بالأشخاص، وهو وإن قلت تطبيقاته إلا أنه يكاد يتجسد في عملية عقد الانتقال الرياضي، فكأن الهيئة الحالية تتمثل في البائع، والهيئة الرياضية الجديدة تتمثل في المشتري، كما تترتب التزامات على عاتق الهيئتين الحالية والجديدة تشبه تلك الالتزامات التي تقع على عاتق البائع والمشتري في عقد البيع.

وإذا كان البائع في عقد البيع يلتزم بالالتزامات التالية وهي، نقل ملكية المبيع، تسليم المبيع، ضمان عيوب المنتج، ضمان التعرض والاستحقاق، وهي الالتزامات نفسها التي من الممكن أن تترتب، أيضا، على عاتق الهيئة الرياضية الحالية في عقد الانتقال الرياضي.

بيد أن عقد الانتقال يختلف عن عقد البيع، وبالتالي لا يمكن أن تترتب على الهيئة الرياضية الحالية نفس الالتزامات التي تترتب على عاتق البائع في عقد البيع.

فأما عن نقل ملكية المبيع، فهذه لا تقابل نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه، كما أن الهيئة الرياضية الحالية لا تلتزم بتسليم الرياضي المحترف للهيئة الرياضية الجديدة تسليمًا ماديًا، بل يكتفي بأن يقوم بتسليم المحترف استغناءً موجهًا إليها وإرسال البطاقة الدولية إلى الاتحاد الرياضي الذي تتبعه الهيئة الرياضية الجديدة، إذا كان الانتقال دوليًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان العيوب الخفية ليس له مجال في عقد الانتقال الرياضي، إذ أنه بمجرد إبرام هذا العقد فإنه يكون ساريًا دون انتظار أي إجراء آخر، مثل الكشف الطبي على المحترف.

كما أن ضمان التعرض والاستحقاق ليس له وجود في عقد الانتقال، ذلك أن العلاقة التي تنشأ بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية الجديدة يحكمها عقد احتراف جديد بينهما، هذا العقد لا تكون الهيئة الرياضية الحالية طرفاً فيه، بل تعد أجنبياً عنه.

ومعنى هذا أنه في حالة انتقال لاعب من نادي حالي إلى نادي جديد، فإن النادي الحالي ليس مسؤولاً في مواجهة النادي الجديد عن أية منازعات قد تثور بين نادي آخر واللاعب[24].

2. التزامات الهيئة الرياضية الجديدة

أ. الإلتزام بأداء مقابل الانتقال للهيئة الرياضية الحالية والمحترف

تلتزم الهيئة الرياضية الجديدة بأداء مقابل انتقال إلى الهيئة الرياضية الحالية والمحترف في ذات الوقت نظير هذا الانتقال، ولذلك فإنه على الرغم من أن عملية انتقال اللاعبين يطلق عليها في الممارسة العملية تسمية بيع وشراء اللاعبين، فإن الهيئة الرياضية الحالية ليست في مكانة البائع، كما أن الهيئة الرياضية الجديدة، أيضاً، ليست في مكانة المشتري، ذلك أن الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المشتري هو القيام بسداد ثمن المبيع، وهو ما لا يحدث في عقد الانتقال.

ب. الإلتزام بعدم التعاقد مع المحترف الذي أنهى عقده دون سبب عادل خلال الفترة المحمية

كما أوجبت المادة 17 فقرة 4 من لائحة FIFA على الهيئة الرياضية الجديدة ألا تتعاقد مع المحترف الذي أنهى عقده من طرف واحد دون سبب عادل خلال فترة الحماية - وهي ثلاث مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولاً بعد دخول العقد حيز التنفيذ في حالة ابرام العقد قبل بلوغ المحترف 28 سنة أو موسمين كاملين أو عامين أيهما يأتي أولاً بعد دخول العقد حيز التنفيذ، في حالة ابرام العقد بعد بلوغ المحترف 28 عام - لأن هذا التعاقد يعتبر قد تم نتيجة التواطئ بين اللاعب والنادي الجديد، الذي يفترض أنه حث المحترف على إنهاء تعاقده وارتكاب هذه المخالفة (that any club signing a professional who has terminated his contract without just cause has induced that professional to commit a breach)[25].

24 د. محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، مرجع سابق، ص 195.

25 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 17.

ومـن ثـم، فإنـه في حالـة قيـام النـادي الجديـد بإجـراء مثـل هـذا التعاقـد، فإنـه يلتـزم بدفـع تعويـض بالاضافـة إلـى عقوبـات رياضيـة تتمثـل في منعـه مـن تسـجيل أي لاعبـين جـدد، سـواء علـى المسـتوى الوطنـي أو الدولـي، لفتـرتـي تسـجيل كاملتـين ومتتاليتـين.

In addition to the obligation to pay compensation, sporting sanctions shall be imposed on any club found to be in breach of contract or found to be inducing a breach of contract during the protected period, The club shall be banned from registering any new players, either nationally or internationally, for two entire and consecutive registration period.

ثالثًا: العلاقة بين الرياضي المحترف والهيئة الرياضية الجديدة (النادي الجديد)

أ. إلتزام المحترف بالتفرغ لممارسة النشاط الرياضي لصالح الهيئة الرياضية الجديدة مقابل أجر

يترتـب علـى عقـد الانتقـال، انقضـاء عقـد الاحتـراف القائـم بـين الرياضـي المحتـرف والهيئـة الرياضيـة الحاليـة المتعاقـد معهـا، وفي ذات الوقـت يتـم إبـرام عقـد احتـراف جديـد بـين الرياضـي المحتـرف والهيئـة الرياضيـة الجديـدة، وبموجـب عقـد الاحتـراف الجديـد يلتـزم الرياضـي المحتـرف بالتفـرغ الكامـل لممارسـة النشـاط الرياضـي لصالـح الهيئـة الرياضيـة الجديـدة في مقابـل التـزام هـذه الأخيـرة بـأداء الأجـر لـه، وتسـتمر هـذه العلاقـة طـوال مـدة العقـد.

ويقتصر دور الهيئة الرياضية الحالية في الموافقة على انتقال المحترف إلى الهيئة الرياضية الجديدة.

فعقـد الانتقـال كمـا سـبق، تم تكييفـه علـى أنـه تجديـد للعقـد الـذي يربـط بـين المحتـرف والهيئـة الرياضيـة الحاليـة، حيـث يترتـب علـى هـذا الانتقـال انقضـاء العقـد الـذي كان قائمـاً بينهمـا وإنشـاء عقـد جديـد بـين الرياضـي المحتـرف والهيئـة الرياضيـة الجديـدة.

وعقـد الاحتـراف الـذي يربـط بـين المحتـرف والهيئـة الرياضيـة الجديـدة هـو عقـد عمـل يترتـب عليـه جميـع الالتزامـات التـي تترتـب علـى أي عقـد عمـل بالإضافـة الـي الالتزامـات الأخـرى الخاصـة بممارسـة النشـاط الرياضـي.

المطلب الرابع
نقل اللاعبين وفقًا للتعميم السنوي رقم (1)

للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022

أولًا: عقود اللاعبين

حددت المادة 10 القواعد المنظمة لتسجيل اللاعب المحترف في النقاط التالية[26]:

1. لا يجوز تسجيل اللاعب المحترف قبل بدء سريان عقده مع النادي.

2. تلتزم الأندية بالشروط التي يجب توفرها في العقود حسب الضوابط والمعايير التي يحددها الاتحاد – الاتحاد الآسيوي – الاتحاد الدولي.

3. تلتزم الأندية بعدم إبرام عقد مع اللاعب معنون بـ «عقد العب كرة قدم هاوي».

4. تكون عقود اللاعبين موضحة لعنوان الطرفين وأسماء وتواقيع الشاهدين وموقعه من الطرفين على كافة الصفحات، لا تقبل التوقيعات غير المعتمدة من الاتحاد ويجب أن يكون توقيع اللاعب مطابقاً لتوقيعه في بطاقة الهوية ومختوماً من النادي بجميع صفحات العقد أن يكون التوقيع مؤرخ للنادي واللاعب في الصفحة الأخيرة.

5. يُسلم النادي اللاعب - أو من ينوب عنه - نسخة أصلية من العقد فور التوقيع عليه ولا يجوز تأجيل ذلك لأي سبب.

6. يلتزم النادي بإدراج اسم الوسيط –إن وجد– الذي ساهم في العقد مع اللاعب وفي حال عدم وجود وسيط يجب التأكيد على ذلك في صلب العقد.

7. لن يرتب العقد غير المسلم للاتحاد أصولًا أية آثار قانونية في قيد وتسجيل اللاعبين.

8. تلتزم الأندية بتقديم ما يفيد إنهاء عقودها بالتراضي أو الفسخ من طرف واحد مع اللاعبين المحترفين –إن وجدت – خلال ستة أيام عمل من تاريخ التوقيع عليها.

26 راجع التعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022.

9. على الأندية مراعاة انتهاء عقود اللاعبين المحترفين قبل انتهاء فترات التسجيل.

10. تلتزم الأندية بتحميل العقود على النظام الإلكتروني Net-FA دفعة واحدة ودون تجزئة.

11. في حالة رفض معاملات التسجيل من قبل الاتحاد لأي سبب كان، يلغى التسجيل ويبقى العقد نافذاً ويتحمل النادي مسؤولية التبعات القانونية الناجمة عن العقد.

ثانيًا: القواعد المنظمة لنقل اللاعبين.

حددت المادة الثامنة القواعد المنظمة لنقل اللاعبين في ثلاثة قواعد، تتلخص فيما يلي:

1. يجوز نقل اللاعبين بعد تسجيلهم لفريق أعلى أو أدنى في نفس الفئة العمرية (حسب المواليد/ الأعمار المحددة من اللجان المختصة) ولا يحق للنادي إعادة نقله للفريق الذي انتقل منه خلال الموسم.

2. يجوز نقل اللاعبين المسجلين بفرق المراحل السنية من الفريق أ إلى الفريق ب والعكس من خلال تقديم طلب نقل لاعب إلى فريق آخر حتى قبل يوم واحد من موعد انطلاق المسابقة لكل فريق.

3. عدا لاعبي مدارس الكرة، يجوز تسجيل اللاعب أو نقله إلى المرحلة الأعلى مباشرة بالنسبة للاعبين الذين ترفع بهم توصية من مدربي المنتخبات الوطنية وذلك لحاجة المنتخبات إلى مشاركتهم في الفئة الأعلى، ويشترط لذلك ما يلي:

- تعهد من النادي بتحمل تبعات مشاركة اللاعب في الفئة العمرية الأعلى.
- تقرير معتمد من طبيب النادي يفيد بقدرة اللاعب على المشاركة في الفئة العمرية الأعلى يعرض على لجنة الطب الرياضي للاعتماد.
- موافقة ولي أمر اللاعب.
- لا يحق للنادي بعد نقل اللاعب إلى المرحلة الأعلى إعادة طلب تسجيله بالفريق الذي انتقل منه.
- تراعى الشروط والأحكام الواردة في لائحة/ تعميم السنوي مسابقات المراحل السنية[27].

27 راجع التعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022، مادة 8.

المبحث الثاني
القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين

سنعرض في هذا المبحث إلى القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين وفقًا للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA 2022، وكذلك وفقًا للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في نقطتين:

أولًا: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين وفقًا للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA 2022.
ثانيًا: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولًا: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين وفقًا للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA 2022

أ. إقرار لوائح FIFA لمبدأ إعارة اللاعبين المحترفين

أقرت المادة العاشرة من لوائح FIFA بشأن وضع ونقل اللاعبين مبدأ إعارة اللاعبين حيث نصت على أنه يمكن إعارة اللاعب المحترف لفترة محددة مسبقًا predetermined من قبل ناديه «النادي السابق» إلى ناد آخر «نادي جديد» على أساس اتفاق مكتوب[28].

ويتضح من هذا النص أن الإعارة سلطة تقديرية للنادي المعير وأن مدة الإعارة يتعين أن تكون محددة، كذلك يجب أن يكون عقد الإعارة مكتوبا.

ب. القواعد الحاكمة لإعارة اللاعبين المحترفين وفقاً للائحة FIFA

كما أوردت ذات المادة عدة قواعد يتم تكبيقها على اعارة المحترفين وذلك في تسع فقرات متتالية يمكن توضيحها على النحو التالي:

1. **أن تقوم الأندية بإبرام اتفاق مكتوب تحدد فيه شروط الإعارة («اتفاقية الإعارة») وخاصة مدة الإعارة وشروطها المالية.**

وقد أجازت المادة 10 فقرة 1 أن يكون المحترف أيضًا طرفًا في اتفاقية الإعارة (The professional may also be a party to the loan agreement)، ويتضح من هذا النص أن طرفي عقد الاعارة

28 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 10.

كقاعدة عامة هما النادي المعير والنادي المعار اليه، وأنه يمكن علي سبيل الاستثناء أن يكون اللاعب طرفا في العقد وهو ما يقتضي أن يكون عقد الاحتراف بين اللاعب وناديه الأصلي متضمنا أحقية النادي في إعارة اللاعب أثناء فترة التعاقد إلى نادي آخر.

2. **أن يوقع المحترف والنادي الجديد عقدًا يغطي مدة الإعارة. ويجب أن يقر هذا العقد بأن المحترف على سبيل الإعارة (This contract shall acknowledge that the professional is on loan).**
ومعنى هذا أننا نقوم بصدد عقدين، العقد الأول هو عقد الاعارة بين النادي المعير والنادي المعار إليه، والعقد الثاني بين اللاعب المعار والنادي المعار إليه

3. **أن يتم خلال المدة المتفق عليها للإعارة تعليق الالتزامات التعاقدية بين المحترف والنادي المعير ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً بين النادي المعار إليه والنادي المعير واللاعب المحترف**

4. **مدة الإعارة:**
أجازت المادة 1/10 /d إبرام اتفاقية الإعارة لمدة لا تقل عن الفترة بين فترتي تسجيل ومدة أقصاها سنة واحدة. غير أنها أوجبت أن يقع تاريخ الانتهاء ضمن إحدى فترات التسجيل لاتحاد النادي المعير، كذلك أشارت أنه لن يتم الاعتراف بأي بند يشير إلى مدة أطول للإعارة.

Any clues referring to a longer duration of the loan shall not be recognized

وهذا يعني أن الحد الأقصى لمدة الإعارة تكون عام واحد كقاعدة عامة، إلا أن المادة العاشرة فقرة 1/10 /a أجازت تمديد اتفاقية الإعارة، مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى للمدد المذكورة أعلاه، بموافقة خطية من المحترف. كما حظرت 1/10 /f على أي نادٍ جديد إعارة لاعب محترف أو نقله بشكل دائم إلى نادٍ ثالث[29].

A new club is prohibited from sub-loaning or permanently transferring a professional to a third club.

5. **امكانية استمرار اتفاقيات الإعارة التي تزيد مدتها عن سنة واحدة والتي سبقت دخول هذه اللوائح حيز التنفيذ، حتى انتهاء العقد التعاقدي، ولا يجوز تمديدها إلا وفقاً للمادة 1/10 /e**

29 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 10.

6. **في حالة إنهاء العقد بين المحترف والنادي الجديد من جانب واحد قبل اكتمال المدة المتفق عليها في اتفاقية الإعارة:**

أ. للمحترف الحق في العودة إلى النادي السابق the professional has the right to return to the former club.

ب. يجب على المحترف إبلاغ النادي السابق على الفور بالإنهاء المبكر وما إذا كان ينوي العودة إلى النادي السابق

ج. إذا قرر المحترف العودة إلى النادي السابق، فيجب على النادي السابق إعادة دمج المحترف على الفور. يتم إعادة العقد الذي تم تعليقه أثناء فترة الإعارة من تاريخ إعادة الدمج، وعلى وجه الخصوص، يجب أن يقوم النادي السابق بمكافأة المحترف

7. **تنطبق القيود التالية اعتبارًا من 1 يوليو** 2024:

أ. للنادي أن يستعير ستة محترفين كحد أقصى في أي وقت خلال الموسم (a club may have a maximum of six professionals loaned out at any given time during a season).

ب. للنادي أن يعير ستة محترفين كحد أقصى في أي وقت خلال الموسم a club may have a maximum of six professionals loaned in at any given time during a season.

8. **تُعفى إعارة المحترف من القيود المذكورة أعلاه في حالة:**

أ. حدوث الإعارة قبل نهاية موسم النادي السابق الذي يبلغ فيه المحترف 21 عامًا the loan occurs before the end of the season of the former club in which the professional turns 21

ب. المحترف لاعب متدرب في النادي مع النادي السابق the professional is a club-trained player with the former club.

9. **تنطبق القيود التالية بغض النظر عن العمر أو حالة تدريب النادي:**

أ. للنادي أن يعير ثلاثة محترفين كحد أقصى إلى نادٍ معين في أي وقت خلال الموسم.

ب. يجوز للنادي الحصول على ثلاثة محترفين كحد أقصى معارين من ناد معين في أي وقت خلال الموسم.

ومن التطبيقات الخاصة في شأن إعارة اللاعبين، قضية اللاعب البلجيكي تيبو كورتورا

وقائع القضية:

حيث قام نادي تشيلسي الإنجليزي بإعارة حارس المرمى البلجيكي تيبو كورتوا إلى نادي اتلتيكو مدريد الأسباني، ويتضمن العقد بندًا يمنع كورتوا من مواجهة ناديه الأصلي إلا في حال دفع اتلتيكو مدريد مبلغاً مقداره 3 ملايين يورو في المباراة الواحدة.

موقف الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA

أكد الاتحاد الاوروبي لكرة القدم (UEFA) أن حارس مرمى اتلتيكو مدريد الاسباني، الدولي البلجيكي تيبو كورتوا يستطيع مواجهة تشيلسي الانجليزي بعد أن أوقعت قرعة الدور نصف النهائي من دوري ابطال اوروبا لكرة القدم الفريقين وجها لوجه.

حيث بررت ذلك بأن قوانين مسابقة دوري ابطال اوروبا والاتحاد الاوروبي تمنع كل ناد من ممارسة أو محاولة ممارسة أي تأثير على لاعبين بامكان فريق اخر اشراكهم أو لا في مباراة.

وأضاف الاتحاد الأوروبي بأن كل ناد يحاول ممارسة تأثير من هذا القبيل سيواجه عقوبة من الاتحاد الاوروبي.

واعتبر الاتحاد الاوروبي أن أي إجراء في العقد الخاص بين فريقين يمكن أن يؤثر على اشراك اللاعبين في المباريات يعتبر لاغيا وباطلاً.

ثانيًا: القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. الانتقال والإعارة بين أندية الدولة وفقًا للتعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022.

حددت المادة السادسة من التعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022، قواعد الانتقال والإعارة بين أندية الدولة على النحو التالي[30]:

1. يسمح بانتقال اللاعبين خلال فترة التسجيل المخصصة لكل فئة.

2. تكون الإعارة حصراً ضمن فترات التسجيل المخصصة لهم.

3. لا يجوز إعارة اللاعب الهاوي بين أندية الدولة.

4. تتم إعارة اللاعبين المحترفين بإبرام اتفاقية موقعه بين الأطراف الثالثة محدداً فيها كافة الشروط والالتزامات المالية والمزايا الأخرى.

5. الحد الأدنى لمدة إعارة اللاعب المحترف هي الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل، والحد الأقصى لمدة الإعارة سنة واحدة.

6. اللاعب المحترف المعار الذي يتم إنهاء إعارته باتفاقية ثلاثية الأطراف يمكن لناديه القديم أن يعيد تسجيله ضمن فترات وشروط التسجيل المحددة.

7. يجوز للنادي إعارة ثلاثة لاعبين محترفين فقط كحد أقصى من ناد واحد، واستعارة ثلاثة لاعبين محترفين من نادي واحد

8. يجوز للنادي إعارة ثمانية لاعبين محترفين كحد أقصى، واستعارة ثمانية لاعبين كحد أقصى.

30 راجع التعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022.

ب. القواعد المنظمة لإعارة اللاعبين المحترفين وفقًا للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

حددت المادة (48) من اللائحة، الضوابط المتعلقة بإعارة اللاعبين المحترفين على النحو التالي:

1. للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها وتنص على الالتزامات المالية ويوقع عليها الأطراف الثالثة الناديان واللاعب.

2. تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.

3. تكون فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره.

4. الحد الأدنى لمدة الإعارة هي الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.

5. يجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.

6. لا يسجل اللاعب إلا مع ناد واحد في ذات الوقت.

كذلك أكدت المادة (49) على عدم جواز قيام النادي المعار إليه اللاعب، بإعارة أو نقل اللاعب إلى نادي ثالث إلا بالموافقة الخطية للاعب وناديه الذي أعاره.

وأخيرًا أكدت المادة (50) على خضوع الإعارة إلى قواعد انتقال اللاعبين وأحكام تعويض التدريب[31].

31 راجع لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، 30 يونيو 2021

المبحث الثالث
الحفاظ على الاستقرار التعاقدي بين المحترفين والأندية

سنعرض في هذا المبحث النقاط التالية:

أولًا: احترام العقد.

ثانيًا: إنهاء العقد.

- إنهاء العقد لسبب وجيه.
- إنهاء العقد لسبب وجيه لمرتبات مستحقة.
- إنهاء العقد لسبب رياضي عادل.

ثالثًا: قيد إنهاء العقد خلال الموسم.

رابعًا: عواقب إنهاء العقد بدون سبب وجيه.

خامسًا: أحكام خاصة تتعلق بالعقود بين المحترفين والأندية.

أولًا: احترام العقد Respect of Contract

قررت المادة 13 من اللوائح الخاصة بوضع انتقال اللاعبين، مبدءاً هاماً يتعلق باحترام العقد المبرم بين النادي اللاعب المحترف، حيث أكدت على عدم جواز إنهاء العقد بين المحترف والنادي إلا عند انتهاء مدة العقد أو بالاتفاق المتبادل may only be terminated upon expiry of the term of the contract or by mutual agreement.[32]

ومعنى هذا أنه لا يمكن انهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي بالإرادة المنفردة لاي منهما وان انتهاء العقد مرتبط بحدوث أحد امرين:

32 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 13.

أولهما: انتهاء مدة العقد.

ثانيهما: اتفاق طرفي العقد على انهائه وذلك يجسد احترام مبدأ سلطان الإرادة وان العقد شريعة المتعاقدين.

ثانيًا: حالات انهاء العقد بين الطرفين

أ. انهاء العقد لسبب عادل
Terminating a contact with just cause

أجازت المادة 1/14 إمكانية إنهاء العقد من قبل أي من الطرفين (سواء النادي أو اللاعب المحترف) دون أن يتحمل أي منهما أية تعويضات أو فرض عقوبات رياضية من أي نوع وذلك في حالة وجود سبب عادل أو وجيه Just cause يبرر هذا الانهاء.

وقد أوردت ذات المادة حالة تجيز انهاء العقد لسبب وجيه أو عادل، تتمثل قيام أحد طرفي العقد بانتهاج سلوك تعسفي (abusive conduct) في مواجهة الطرف الآخر بهدف اجباره على إنهاء العقد أو تغيير شروطه، فهذا السلوك التعسفي يخول للطرف المقابل سواء كان لاعب أو نادي إنهاء العقد لسبب عادل.

ب. إنهاء العقد لسبب عادل نتيجة لتأخر دفع الرواتب المستحقة
Terminating a contract with just cause for outstanding salaries

في حالة إخفاق النادي بشكل غير قانوني في دفع راتب لمدة شهريين على الأقل للاعب في مواعيد استحقاقها، فسيتم اعتبار أن اللاعب لديه سبب عادل لإنهاء عقده، بشرط أن يكون قد قام اللاعب باثبات تقصير النادي المدين كتابةً، ومُنح موعدًا نهائيًا لا يقل عن 15 يومًا للنادي المدين للامتثال التام لالتزاماته المالية[33].

In the case of a club unlawfully failing to pay a player at least two monthly salaries on their due dates, the player will be deemed to have a just cause to terminate his contract, provided that he has put the debtor club in default in writing and has granted a deadline of at least 15 days for the debtor club to fully comply with its financial

33 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 14bis, paragraph 1.

obligation(s). Alternative provisions in contracts existing at the time of this provision coming into force may be considered.

بالنسبة لأية رواتب للاعب غير مستحقة على أساس شهري، تؤخذ في الاعتبار القيمة التناسبية المقابلة لشهرين، ويُعتبر التأخير في دفع مبلغ يعادل شهرين على الأقل سببًا عادلًا للاعب لإنهاء عقده، بشرط امتثاله لإشعار الإنهاء وفقًا للفقرة أعلاه.

كذلك في حالة اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها بشكل صحيح من قبل ممثلي أصحاب العمل وممثليهم على المستوى المحلي وفقًا للقانون الوطني والتي قد تحيد عن المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه فإنه يتم تطبيق ما تم التوصل إليه من شروط بموجب هذه الإتفاقيات.

وهذا يعني أنه في حالة اتفاق اللاعب مع الهيئة الرياضية على أية تسوية تخالف هذه المبادئ، فإنه يتم تطبيق القواعد التي وردت بتلك التسوية.

ج. انهاء العقد لسبب رياضي عادل
Terminating a contact with sporting just cause

يمكن للمحترف الأساسي Established Professional الذي ظهر، خلال الموسم، في أقل من عشرة في المائة من المباريات الرسمية التي شارك فيها ناديه، أن ينهي عقده قبل الأوان prematurely على أساس السبب الرياضي العادل، ويوضع في الاعتبار ظروف اللاعب خلال تقييم مثل هذه الحالات، كما يجب إثبات وجود سبب رياضي عادل على أساس كل حالة على حدة.

وفي مثل هذه الحالة، لا يجوز فرض عقوبات رياضية، على الرغم من إمكانية دفع التعويض، ولا يجوز للمحترف إنهاء عقده على هذا الأساس إلا في خلال 15 يومًا التالية للمباراة الرسمية الأخيرة لموسم النادي الذي سجل معه.

ثالثًا: قيد إنهاء العقد خلال الموسم

وفقًا للمادة 16 من اللائحة، فإنه لا يمكن إنهاء العقد من جانب واحد خلال الموسم[34].
A contract cannot be unilaterally terminated during the course of a season.

34 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 16.

وهـذا يفـرض علـى طـرفي العقـد ضـرورة احتـرام العقـد، باعتابـره عقـد ملـزم لجانبـين، طالمـا لا يوجـد سـبب عـادل إنهـاءه بمـا يكفـل الاسـتقرار التعاقـدي وتحقيـق مصالـح طـرفي العقـد.

رابعًا: عواقب إنهاء العقد بدون سبب عادل.

تسري الأحكام التالية في حالة إنهاء العقد بدون سبب عادل:

1. إلتزام المخالف بدفع تعويض

وقـد أوجبـت المـادة 17 أن يتـم عنـد حسـاب التعويـض عـن الانتهـاك، مراعـاة قانـون الدولـة المعنيـة، وخصوصيـة الرياضـة، وأي معاييـر موضوعيـة أخـرى، كمـا يجـب أن تتضمـن هـذه المعاييـر، علـى وجـه الخصـوص، المكافـآت والمزايـا الأخـرى المسـتحقة للاعـب بموجـب العقـد الحالـي و/ أو العقـد الجديـد، والوقـت المتبقـي في العقـد الحالـي بحـد أقصـى خمـس سـنوات، والرسـوم والنفقـات المدفوعـة أو المتكبـدة مـن قبـل النـادي السـابق (يتـم توزيعـه خـلال مـدة العقـد) ومـا إذا كان الانتهـاك التعاقـدي يقـع ضمـن الفتـرة المحميـة.

ومع الأخذ في الاعتبار المبادئ المذكورة أعلاه، يتم احتساب التعويض المستحق للاعب على النحو التالي:

أ. في حالـة عـدم توقيـع اللاعـب علـى أي عقـد جديـد بعـد إنهـاء عقـده السـابق، كقاعـدة عامـة، يجـب أن يكـون التعويـض مسـاويًا للقيمـة المتبقيـة للعقـد الـذي تم إنهـاؤه قبـل الأوان.

ب. في حالـة توقيـع اللاعـب علـى عقـد جديـد بحلـول وقـت القـرار، يتـم خصـم قيمـة العقـد الجديـد للفتـرة المقابلـة للوقـت المتبقـي علـى العقـد الـذي تم إنهـاؤه قبـل الأوان مـن القيمـة المتبقيـة للعقـد الـذي تم إنهـاؤه مبكـرًا («التعويـض المخفـف»)، عـلاوة علـى ذلـك، ومـع مراعـاة الإنهـاء المبكـر للعقـد بسـبب تأخـر الدفـع، بالإضافـة إلـى التعويـض المخفـف، يحـق للاعـب الحصـول علـى مبلـغ يعـادل ثلاثـة رواتـب شـهرية («التعويـض الإضـافي»)، في حالـة حـدوث ظـروف تتسـم بالجسـامة egregious circumstances، يمكـن زيـادة التعويـض الإضـافي بحـد أقصـى سـتة رواتـب شـهرية، علـى ألا يتجـاوز التعويـض الإجمالـي القيمـة المتبقيـة للعقـد الـذي تم إنهـاؤه قبـل الأوان.

ج. اتفاقيـات المفاوضـة الجماعيـة التـي تم التفـاوض عليهـا بشـكل صحيـح مـن قبـل ممثلـي أصحـاب العمـل والموظفـين علـى المسـتوى المحلـي وفقًـا للقانـون الوطنـي قـد تحيـد عـن المبـادئ المنصـوص عليهـا في اللائحـة، يتـم تطبيـق مـا تم الاتفـاق عليـه.

د. لا يمكن التنازل عن استحقاق التعويض لطرف ثالث، إذا طُلب من المحترف دفع تعويض، فسيكون المحترف وناديه الجديد مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفعها، وقد يتم تحديد المبلغ في العقد أو الاتفاق عليه بين الطرفين.

2. فرض عقوبات رياضية

بالإضافة إلى الالتزام بدفع التعويض، تُفرض عقوبات رياضية أيضًا على أي لاعب يخالف العقد خلال الفترة المحمية، وتكون العقوبة ايقاف عن اللعب لمدة أربعة أشهر في المباريات الرسمية.

وقد تمتد عقوبة الايقاف إلى ستة أشهر في حالة الظروف المشددة، وتسري هذه العقوبات الرياضية فور إخطار اللاعب بالقرار.

بالإضافة إلى الالتزام بدفع التعويض، تُفرض عقوبات رياضية على أي ناد يثبت أنه يخالف العقد أو يثبت أنه يحث على خرق العقد خلال الفترة المشمولة بالحماية.

وقد يتم حرمان النادي الرياضي عن تسجيل لاعبين جدد، حيث أوجبت المادة 17 فقرة 4 من لائحة FIFA على الهيئة الرياضية الجديدة ألا تتعاقد مع المحترف الذي أنهى عقده من طرف واحد دون سبب عادل خلال فترة الحماية - وهي ثلاث مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولاً بعد دخول العقد حيز التنفيذ في حالة ابرام العقد قبل بلوغ المحترف 28 سنة أو موسمين كاملين أو عامين أيهما يأتي أولاً بعد دخول العقد حيز التنفيذ، في حالة ابرام العقد بعد بلوغ المحترف 28 عام - لأن هذا التعاقد يعتبر قد تم نتيجة التواطؤ بين اللاعب والنادي الجديد، الذي يفترض أنه حث المحترف على إنهاء تعاقده وارتكاب هذه المخالفة[35] (that any club signing a professional who has terminated his contract without just cause has induced that professional to commit a breach).

خامسًا: أحكام خاصة تتعلق بالعقود بين المحترفين والأندية.

1. إذا كان أحد الوسطاء مشاركًا في عملية التفاوض، فيجب تسميته في العقد.

2. يجب أن يكون الحد الأدنى لمدة العقد من تاريخ نفاذه حتى نهاية الموسم، بينما يكون الحد الأقصى لمدة العقد خمس سنوات، ولا يُسمح بالعقود بأي فترات أطول إلا إذا كانت متوافقة مع

35 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 17.

القوانين الوطنية، كذلك لا يجوز للاعبين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا توقيع عقد احترافي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، ولن يتم الاعتراف بأي بند يشير إلى فترة أطول.

3. يجب على النادي الذي يعتزم إبرام عقد مع أحد المحترفين، إبلاغ النادي الحالي للاعب كتابةً قبل الدخول في مفاوضات معه، ويكون للمحترف الحرية في إبرام عقد مع نادي آخر فقط إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي أو كان من المقرر أن ينتهي في غضون ستة أشهر، ويخضع أي خرق لهذا الحكم للعقوبات المناسبة.

4. لا يجوز أن تخضع صلاحية العقد لفحص طبي ناجح و/ أو منح تصريح عمل.

5. إذا أبرم محترف أكثر من عقد واحد يغطي نفس الفترة، فسيتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع[36].

36 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 17.

المبحث الرابع

تعويض بدل التدريب وآلية التضامن وانتقالات الجسر
Training Compensation and Solidarity Mechanism and Bridge transfer

وسنعرض في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

أولًا: تعويض بدل التدريب Training compensation

ثانيًا: آلية التضامن Solidarity mechanism

ثالثًا: انتقال الجسر Bridge transfer

أولًا: تعويض بدل التدريب Training compensation

طبقًا لنص المادة (20) من لائحة وضع وانتقال اللاعبين، يُدفع تعويض بدل التدريب إلى نادي (أندية) تدريب اللاعب في الحالات التالية[37]:

1. عندما يتم تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف.
2. في كل مرة يتم فيها نقل المحترف حتى نهاية الموسم من العام الثالث والعشرين من عمر اللاعب.

وينشأ الالتزام بدفع تعويض بدل التدريب سواء حدث النقل أثناء عقد اللاعب أو في نهايته.

وكذلك أوردت المادة (51) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الخاصة باتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، قواعد تعويض التدريب والتي تقضي باستحقاق الأندية التي ساهمت في تدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الانتقالات المحلية بالأحوال الآتية[38]:

1. عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احتراف.

37 FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed), article 20.

38 لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، 30 يونيو 2021، المادة 51.

2. وفي كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى بلوغ 21 عاما يستحق النادي المنتقل منه اللاعب تعويض التدريب.

3. يستحق تعويض التدريب بالانتقال أثناء سريان العقد أو عند انتهائه.

4. يستحق النادي أو الأندية السابقة تعويض التدريب لمرة واحدة فقط.

5. يحتسب تعويض بدل التدريب من عمر 12 عاما وحتى 21 عاما.

كما أوردت المادة (52) عدد 5 حالات لا يستحق النادي فيها تعويض التدريب في الحالات التالية[39]:

1. إذا وقع اللاعب أول عقد احتراف له.

2. انتقل إلى ناد جديد بعد بلوغه 21 عاماً.

3. عند استعادة اللاعب المحترف لوضعية الهواية.

4. إذا أنهى النادي عقد اللاعب بدون سبب عادل أو بدون سبب رياضي عادل.

5. إذا تم فسخ العقد بقرار من غرفة فض المنازعات ألسباب ترجع للنادي.

ثانيًا: آلية التضامن Solidarity mechanism

إذا تم نقل محترف قبل انتهاء عقده، فإن أي ناد ساهم في تعليمه وتدريبه سيحصل على نسبة من التعويض المدفوع لناديه السابق (مساهمة تضامنية).

إذا انتقل أحد المحترفين قبل انتهاء عقده، يحصل أي ناد ساهم في تعليمه وتدريبه على نسبة من التعويض الذي دفعه إلى ناديه السابق (كمساهمة تضامنية)، بإجمالي نسبة 5% من قيمة الانتقال يتم توزيعها على الأندية التي دربت اللاعب من سن 12 إلى 23 عام.

39 لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، 30 يونيو 2021، مادة 52.

ثالثًا: انتقال الجسر Bridge transfer

لا يجوز لأي نادٍ أو لاعب أن يشارك في انتقال جسري، ويُفترض - ما لم يثبت العكس - أنه في حالة حدوث انتقالين متتاليين، محليًا أو دوليًا، لنفس اللاعب خلال فترة 16 أسبوعًا، فإن الأطراف (الأندية واللاعبين) المشاركين في هذين الانتقاليين قد شاركوا في انتقال جسري.

وستفرض لجنة الفيفا للانضباط، وفقًا لقانون الفيفا التأديبي، عقوبات على أي طرف يخضع لقوانين وأنظمة الفيفا المشاركة في انتقال الجسر.

هذا، وقد شهدت الساحة الرياضية خاصة في مجال كرة القدم العديد من الإشكاليات المتعلقة بانتقالات اللاعبين بمناسبة ظاهرة الاحتراف عالميًا، وكذلك العديد من المنازعات بين الأندية والاتحادات الرياضية سواء تتعلق بعقود الانتقال أو الاحتراف أو الإعارة، وهو ما سنعرض له خلال العرض التقديمي لهذا البحث من خلال تطبيقات عملية لإشكاليات واقعية (حدثت بالفعل على الساحة الرياضية) أو من خلال قضايا افتراضية على النحو الذي يعزز فم واستيعاب اللوائح الحاكمة لأوضاع وانتقالات اللاعبين، وصولًا إلى توعية القائمين على النشاط الرياضي بأهمية الالتزام بها من جانب، بالإضافة إلى تعزيز القدرة على الدفاع في القضايا التي تثور بشان هذه الإشكاليات من جانب آخر.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أحمد عبد التواب بهجت: خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. د. إسماعيل غانم: قانون العمل، بدون ناشر، 1962.

3. د. حسن حسين البراوي: التزام المؤمن بالأمانة في مرحلة إبرام العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4. د. عادل زكي محمد عبد العزيز: عقد الاحتراف الرياضي «دراسة مقارنة»، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019.

5. د. عادل فايد عبد الفتاح، الوجيز في العقود المسماة، الإيجار والتأمين، بدون ناشر، بدون تاريخ.

6. د. عبدالرازق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية 1997.

7. د. عبد الحميد عثمان الحنفي: عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الطبعة الأولى، 1995.

8. د. محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، 2005.

9. د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004.

ثانيًا: الأبحاث

1. أيمن سيد عبد الرحمن: إبرام عقد اللاعب المحترف ونماذجه، بحث مقدم خلال ورشة عمل «العقود الرياضية وتسوية منازعاتها محلياً ودولياً وتعديلات لوائح FIFA لانتقالات اللاعبين»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، 9 - 12 أكتوبر 2022.

2. د. نصر الدين عزام: تطبيقات عملية لعقود انتقالات اللاعبين، بحث مقدم خلال ورشة عمل «العقود الرياضية وتسوية منازعاتها محلياً ودولياً وتعديلات لوائح FIFA لانتقالات اللاعبين»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، 9 - 12 أكتوبر 2022.

ثالثاً: لوائح وتعاميم

1. لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، 30 يونيو 2021.

2. التعميم السنوي رقم (1) للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2023/2022.

رابعاً: لوائح باللغة الأجنبية

1. FIFA Regulations on The Status and Transfer of Players (July 2022 Ed).

الشروط الواجب توافـرها في حكم التحكيـم الرياضي

المستشـار / محمد فتحي محمد علي سالم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية
والمحكم بمركز التســوية والتحكيـم الرياضي بالقاهرة

تمهيـد وتقسيم

يقصـد بحكم التحكيـم الرياضـي القـرار النهائـي الـذي تصـدره هيئـة التحكيـم في موضـوع النـزاع سـواء كان هـذا القـرار شامــلا لـكل النـزاع أو لجـزء منـه واذا كان شـاملا لـكل النـزاع كنـا امـام الحكم الفاصـل في النـزاع بأكملـه. والتحكيـم الرياضـي قـد يكـون تحكيمـا حـرا. أو تحكيـم مؤسسـي. ومـن الملاحـظ علـى التحكيـم الرياضـي انـه في الغالـب يكـون تحكيـم مؤسسـى وليـس تحكيـم حـر ذلـك ان التحكيـم الحـر يتولـى اطـراف النـزاع تنظيـم عمليـة التحكيـم مـن حيـث لغـة ومـكان التحكيــم والقانـون الواجـب التطبيـق علـى النـزاع ومـدة التحكيـم فضـلا عـن اختيـار المحكـم واجـراءات التحكيـم خـلاف التحكيـم المؤسسـي الـذي غالبـا يتفـق فيـه الاطـراف علـى اخضـاع التحكيـم الـذي يتـم بينهمـا إلـى مؤسسـة تحكيـم أو احـد مراكـز التحكيـم سـواء كانـت وطنيـة أو دوليـة وبالتالـي فالمركـز هـو الـذي يتولـى ترشـيح المحكميـن مـن بـين قوائـم المحكميـن المقيديـن لديـه ليختـار منهـم الخصـوم المحكـم الـذي يرتضيـه ويتبـع المحكميـن دائمـا اجـراءات التحكيـم الواجبـة التطبيـق بالمركـز بـل والقواعـد القانونيـة التـي تضعهـا لوائـح المركـز ويوفـر غالبـا الخبـراء والمترجميـن والسـكرتارية ليكـون بمثابـة محكمـة مكتملـة الشـكل والمضمـون وبذلـك يتميـز التحكيـم الرياضـي لانـه دائمـا تقريبـا هـو تحكيـم مؤسسـي والمثـال الحـي علـى ذلـك مركـز التسـوية والتحكيـم الرياضـي المصـري والـذي جـاء النـص علـى اختصاصـه بنظـر المنازعـات الرياضيـة في المـادة 66 مـن قانـون الرياضـة رقـم 71 لسـنة 2017 وينعقـد الاختصـاص للمركـز بنظـر المنازعـات الرياضيـة بنـاء علـى شـرط أو مشـارطة تحكيـم رياضـي تـرد في عقـد اونـص في لائحـة هيئـة رياضيـة أو نـادي رياضـي أو لائحـة متعلقـة بنشـاط رياضـي ويختـص بنظـر كافـة المنازعـات الرياضيـة تقريبـا والمنصـوص عليهـا في القانـون 71 لسـنة 2017 ولائحتـه التنفيذيـة وكذلـك اللائحـة الاسترشـادية الصـادرة عـن اللجنـة الاوليمبيـة المصريـة اذا اتخذهـا النـادي اوالهيئـة الرياضيـة لائحـة اساسـية لديـه ووافقـت عليهـا الجمعيـة العموميـة للهيئـة أو النـادي الرياضـي علـى نحـو لامجـال هنـا لتفصيلـه.

فـاذا مـا اسـتوت الدعـوى امـام هيئـة التحكيـم الرياضـي لنظرهـا وترافـع الخصـوم وتهيـات للحكـم فيهـا حجزتهـا للحكـم وهنـا تاتـي المرحلـة الاخيـرة وهـي اصـدار حكـم التحكيـم الرياضـي لتنتهـي بـه الخصومـة امـام هيئـة التحكيـم التـي فصلـت فيـه حائـزا لحجيـة الأمـر المقضـي فيمـا فصـل فيـه مـن النـزاع وهـذا الحكـم لابـد مـن توافـر شـروط معينـه ليسـتقيم حكمـا صحيحـا حائـزا لحجيـة الأمـر المقضـي قابـلا للتنفيـذ وسـوف نتعـرض للشـروط الواجـب توافرهـا في حكـم التحكيـم الرياضـي في مبحثيـن

اولهمـا يتنـاول المرحلـة السـابقة علـى اصـدار حكـم التحكيـم مـن مداولـة واغلبيـة يجـب توافرهـا ولازمـة لصحـة الحكـم والمبحـث الثانـي نتحـدث فيـه عـن البيانـات الواجـب توافرهـا في حكـم التحكيـم مـن ديباجـة ووقائـع واسـباب ومنطـوق لحكـم التحكيـم وتوقيـع لهيئـة التحكيـم علـى الحكـم ومـا يصاحـب ذلـك مـن اشـكاليات اخصهـا حالـة امتنـاع احـد اعضـاء هيئـة التحكيـم عـن التوقيـع علـى الحكـم وذلـك كلـه علـى التفصيـل التالـي:

المبحث الاول: مرحلة ما قبل اصدار حكم التحكيم

وينقسم لمطلبيـن:

المطلب الاول: المداولة في حكم التحكيم الرياضي

لمطلب الثاني: الاغلبية وصورها في التحكيم الرياضي

المبحث الثاني: البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الرياضي

وينقسم لثلاث مطالب:

المطلب الاول: ديباجة الحكم

المطلب الثاني: وقائع واسباب حكم التحكيم الرياضي

المطلب الثالث: منطوق الحكم والتوقيع عليه.

المبحث الاول
مرحلة ما قبل اصدار حكم التحكيم

ان المرحلة الاخيرة للفصل في المنازعة الرياضية هي اصدار حكم تحكيم منهي للخصومة التحكيمية المثارة امام مؤسسة التحكيم الرياضية فاذا حجزت هيئة التحكيم الدعوى للحكم تبدا مرحلة المداولة في الحكم بعد دراسته من حيث الوقائع والقانون الواجب التطبيق على النزاع والذي يكون غالبا محددا بمركز التحكيم الذي تجري فيه المنازعة الرياضية وكذلك في اتفاق التحكيم وهو في الغالب اذا كان التحكيم وطنيا سيكون قانون الرياضة في الدولة واذا كان دوليا سيحدده اتفاق التحكيم.

المطلب الاول:
المداولة في التحكيم الرياضي

الفرض الاول: ان تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد واحد وهنا لا نحتاج للمداولة ولا إلى اخذ راي احد غير المحكم مصدر الحكم فما يراه هو من وجه العدالة في النزاع يقضي به دون التشاور مع احد أو افشاء سر النزاع لاحد ويستطيع ان يصدر الحكم مباشرة بعد انتهاء المرافعة ..آخر الجلسة.. أو ان يحجزها للحكم لجلسة اخرى وبها يصدر الحكم ويودع مسودته بالمركز التحكيمي الذي ينظر فيه النزاع.

الفرض الثاني: ان هيئة التحكيم تشكلت من اكثر من محكم واحد فلابد ان يكون العدد وترا، ثلاثة أو خمسة محكمين أو اكثر حسبما يتفق عليه الخصوم أو ثلاثة حسب الوضع الغالب في معظم مراكز التسوية والتحكيم الرياضي.

وتصدر هيئة التحكيم قرارها بالاغلبية بعد المداولة بين اعضائها هذا بفرض ان هيئة التحكيم تشكلت من اكثر من محكم ولابد ان يكون العدد وترا والا كان تشكيل الهيئة باطلا ذلك انه بالعدد الوتر فقط يمكن تحقيق قاعدة الاغلبية فالحكم يصدر بالاغلبية.

ولابد ان يؤخذ راي المحكمين كاملا ويوقع كل منهم على الحكم وقد نصت معظم التشريعات الرياضية على ذلك ومنهم مشروع قانون التحكيم الاتحادي والذي نص في المادة 42 / 2 منه على ان:

(تجتمع هيئة التحكيم بعد انتهاء الجلسات للمداولة لاصدار القرار النهائي وتكون المداولة سرية ..فان هيئة التحكيم تصدر قرارها بالاغلبية وبعد مداولة بين اعضائها تتم وفقا لما تراه هيئة التحكيم.)

فلا مراء ان المداولة تعد مدخلا ضروريا ومنطقيا لتكوين حكم التحكيم الرياضي مثلها مثل الحكم القضائي. [1]

والملاحظ ان معظم مراكز التحكيم الرياضي نجد في لوائحها وقوانين انشائها النصوص التي تؤكد على حتمية المداولة قانونا قبل اصدار الحكم بل وضرورة ان يشير الحكم إلى حدوث المداولة بالفعل فنجد مثالا لذلك ما ورد بنص المادة (77) مكرر من لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي بمصر والتي اوجبت ان يصدر حكم التحكيم بعد مداولة قانونية بين اعضاء هيئة التحكيم يشار اليها في الحكم والا كان الحكم باطلا. [2]

وهو حكم واضح حول حتمية المداولة بل ورتبت بطلان الحكم حال عدم حدوثها أو عدم الاشارة لحدوث المداولة في ديباجة الحكم (حكم التحكيم الرياضي) وجدير بالذكر ان الاحكام تصدر باللغة العربية بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري دون غيرها من اللغات.

والمداولة لابد ان تكون سرية ويترتب على عدم مراعاة سرية المداولة عدم صلاحية عضو هيئة التحكيم الذي يفشي سر المداولة لنظر الدعوى التحكيمية وقد ورد صراحة بنص المادة 83 من لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة عن اللجنة الاوليمبية المصرية بالقرار رقم 88 لسنة 2017 على ان (تكون مداولات هيئة التحكيم سرية) وكذلك ورد ذات النص في نص المادة 77 من القواعد الاجرائية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي سالفة الذكر بالنص صراحة (تكون مداولات هيئة التحكيم سرية).[3]

المطلب الثاني:
الاغلبية وصورها في التحكيم الرياضي.

هذا الفرض لا يتصور الا حال كانت هيئة التحكيم الرياضي مشكلة من اكثر من محكم فرد بان يكون عددها وترا والا كان تشكيلها باطلا ويترتب عليه بطلان الحكم الصادر منها ذلك ان العدد الوتر لاعضاء هيئة التحكيم هو الضامن لتحقق قاعدة الاغلبية عند المداولة لاصدار الحكم فالحكم يصدر باغلبية القضاة المتداولين في الدعوى ونجد ان النص على ضرورة صدور الاحكام بالاغلبية واردا في معظم مراكز التحكيم الرياضي ويرتب البطلان على عدم توافرها في الحكم من ذلك ما ورد بلائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والذي نص صراحة في المادة 76 منها علي ان: (اذا شكلت

1 كتاب النظام القانوني للتحكيم للمستشار الدكتور / معنز سيد عفيفي طبعة مكتبة الجامعة بالشارقة ص 361 وما بعدها.

2 مادة 77 مكررا من لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بالقرار رقم 88 لسنة 2017 والمضافة بالقرار رقم 2 لسنة 2018 الصادر عن رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية.

3 مادة 77 من القواعد الاجرائية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي المصادق عليه في 2020/9/15 بامارة دبى وعمل باحكامة في 2020/9/16

هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين تصدر احكامها واوامرها وقراراتها باغلبية اعضائها ويجوز في مسائل اجراءات سير المنازعة ان يصدر القرار من المحكم المرجح اذا اجازت هيئة التحكيم ذلك.)[4]

ونجد ذات المبادئ في القواعد الاجرائية بمركز الامارات للتحكيم الرياضي حيث جاء نص المادة 72 بها صريحا بأن (يتخذ قرار التحكيم بالاغلبية. .....الخ)[5]

وان كانت المادة سالفة الذكر قد اجازت صدور القرار التحكيمي الرياضي من رئيس هيئة التحكيم منفردا على الحكم عند اصداره. وهو امر جائز في بعض نظم التحكيم الرياضي كنظام التحكيم الرياضي بمركز الامارات الرياضي وليس في ذلك بطلان للحكم طالما كان مستندا إلى نص في القانون أو اللائحة.

4 نص المادة 76 من لائحة مركز التسوية والتحكيم المصري الصادرة بالقرار رقم 88 لسنة 2017 عن اللجنة الاوليمبية المصرية

5 نص المادة 72 من القواعد الاجرائية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي المصادق عليها بتاريخ 2020/9/15 في امارة دبي وعمل باحكامها في 2020/9/16

المبحث الثاني
البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الرياضي

حكم التحكيم الرياضي مثله مثل أي حكم قضائي لابد ان يكون دالا بطبيعته ووحده على الحق الوارد فيه لذا لابد ان يكون مشتملا على ديباجة الحكم وما تحتويه سند التحكيم واسماء المحكمين ومكان التحكيم وزمانه وكذلك اسماء الخصوم وصفاتهم وموضوع الدعوى التحكيمية ويشتمل كذلك على اسباب الحكم الواقعية والقانونية على نحو شامل ليكون بذلك وثيقة قانونية دالة على الحق الوارد بها حائزة لحجية الأمر المقضي وقابلة للتنفيذ كحكم قضائي مكتمل الاركان ويقتضي دراسة هذا المبحث ان نتعرض

لديباجة حكم التحكيم في (مطلب اول) ووقائع واسباب حكم التحكيم في (مطلب ثاني)ومنطوق حكم التحكيم الرياضي والتوقيع عليه في (مطلب ثالث)

المطلب الاول:
ديباجة الحكم

ان حكم التحكيم عموما لابد ان تحتوي ديباجته على وثيقة التحكيم أو مشارطة التحكيم أي صورة من اتفاق التحكيم الذي لابد ان يشار اليها صراحة في ديباجة الحكم أو مسودة الحكم المكتوبة والامر لايختلف كثيرا في التحكيم الرياضي فلابد من الاشارة صراحة لاتفاق التحكيم ورضا الاطراف واتفاقهم على التحكيم ومصدر تلك الموافقة أو هذا الرضا سواء كان واردا في لائحة النادي أو الهيئة الرياضية أو في اتفاق لاحق للمتخاصمين مشارطة تحكيم أو غيرذلك من صور الاتفاق التحكيمي ذلك ان ولاية هيئة التحكيم لا تنعقد اصلا الا بوجود هذا الاتفاق والا كان التحكيم باطلا ولا يتمتع بأي حجية أو قوة تنفيذية ويصبح الحكم الصادر فيه مجرد ورقة لا حجية أو قوة تنفيذية لها

ولا يغني عن اشتمال حكم المحكمين على صورة من الاتفاق على التحكيم تقديم هذا الاتفاق بحافظة مستندات من أي طرف من اطراف الخصومة لان الحكم يجب ان يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق أو بورقة اخرى منفصلة عنه أو الاشارة فقط إلى المشارطة. على انه لا يشترط ايراد ذات نصوص الاتفاقية على التحكيم في حكم المحكم فيكفي ايراد فحواها.) [6]

6 تمييز دبي الطعن رقم 67 لسنة 2009 مدني جلسة 2009/5/24 مشار اليه في كتاب النظام القانوني للتحكيم للمستشار الدكتور / معتز سيد عفيفي طبعة مكتبة الجامعة بالشارقة ص 367 وما بعدها وهامشهما.

الا ان التحكيم الرياضي غالبا ما يتم في مراكز التحكيم الرسمية المعتمدة من الدولة كمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري التابع للجنة الاوليمبية المصرية واللجوء إلى المركز غالبا يكون لوجود نص في لائحة النادي أو الهيئة الرياضية موافق عليها من الجمعية العمومية لاعضاء النادي أو الهيئة توجب على الاعضاء اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي لحل منازعاتهم مع النادي أو الهيئة الرياضية ويتبقى اختيارهم لمحكميهم والذي يتم داخل مركز التحكيم ولابد ان يشار اليه تفصيلا في الحكم وتحديد محكم كل طرف وان اختياره تم بارادة حرة طبقا للقواعد القانونية المرعية والمعلنه بالمركز التحكيمي والا كان الحكم باطلا ذلك ان هذا البيان متعلق بصحة اكتمال تشكيل هيئة التحكيم وصحة ولايتها بنظر النزاع.

فحكم التحكيم الرياضي لابد ان تحتوى ديباجته على اسماء الخصوم وصفاتهم وعناوينهم التي يخاطبون عليها وكذلك ملخص لاقوال الخصوم في الدعوى التحكيمية ومستنداتهم وطلباتهم في الدعوى وكذلك دفاعهم ودفوعهم فيها ثم الاسباب التي يبني عليها الحكم لتنتهي بالمنطوق وتوقيع القضاة على الحكم ومسودته تلك جميعها لا تختلف كثيرا عما يجب توافره في الحكم القضائي العادي الادر عن السلطة القضائية في الدولة.

وعدم اشتمال مسودة الحكم أو ديباجته على تلك البيانات يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:

(اعفاء حكم المحكمين من اتباع اجراءات المرافعات ليس من شانه عدم اتباع الاحكام الخاصة بالتحكيم الواردة بات القانون. وجوب اشتمال الحكم على ملخص لاقوال الخصوم ومستنداتهم وان اغفال ذلك اثره بطلان حكم المحكمين. كما ان ضم اوراق الدعوى للحكم لا اثر له. فلا يصحح البطلان الذي وقع من خلو الحكم من بيان ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم.)[7]

على انه ليس كل اقوال الخصوم يترتب على اغفالها بطلان حكم التحكيم بل يجب ان يثبت انها كانت دفاعا جوهريا مؤثرا في النتيجة التي انتهى اليها حكم المحكمين بمعنى ان هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز ان تتغير به هذه النتيجة اذ يعتبر ذلك قصورا في اسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان. [8] فيجب ان تكون اقوال الخصوم أو المستندات جوهرية فاذا كانت غير ذلك فلا يرتب البطلان على اغفالها.

7 نقض مدني رقم 1 لسنة 58ق جلسة 1991/3/24 مشار اليه في المرجع السابق للمستشار د/معتز سيد عفيفي هامش ص 379

8 نقض مدني طعن رقم 573 لسنة 51 ق جلسة 1986/12/3 مج نقض س 37 طعن رقم 1424 لسنة 56 ق جلسة 1993/5/19 مشار اليه بالمرجع السابق للمستشار د / معتز سيد عفيفي ص 370 وما قبلها

والصورة تتضح بالنظر إلى حكم التحكيم الرياضي الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 43 لسنة 2 ق من مركز التسوية والتحكيم المصري كمثال عملي على كيفية صياغة ديباجة الحكم وما تحتويه من اسماء الخصوم والقضاة المحكمين ووقائع الدعوى وملخص لاقوال الخصوم ومستنداتهم وكذلك صحة تشكيل هيئة التحكيم وكيف تشكلت. [9]

وكمثال تطبيقي على ديباجة الحكم وعرض اسماء الخصوم والمحكمين والوقائع وتسبيب الحكم والانتهاء بالمنطوق والتوقيع على الحكم

((حكم هيئة التحكيم الصادر في الدعوى رقم ٤٣/٢ ق لسنة ٢٠١٨) (٣)
مركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ ١٧/١/٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار/ ..... محكما مرجحا

وعضوية السيد المستشار / ..... محكماً عن المحتكم والسيدالمستشار / .. .. محكماً عن المحتكم ضده

وامانة سر الاستاذ / ..... امين السر

والمقام من السيد / ..... محتكم

ضـــــــــــــــد

-1 السيد / ..... رئيس مجلس ادارة نادي..... بصفته وشخصه

محتـــــكم ضـــــــده

٢- المهندس / ..... رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية بصفته

9 حكم هيئة التحكيم في دعوى التحكيم الرياضي رقم 43 لسنة 2ق لسنة 2018 بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادر بجلسة 2019/1/17

الوقائـــــــــع

تخلص وقائع المنازعه التحكيميه في ان المحتكم قد اقامها بموجب طلب مقدم إلى امين عام مركز التسوية والتحكيم الرياضي بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٨ ضد المحتكم ضدهم طالباً في ختامه الحكم:

اولاً: قبول الطلب شكلاً للتقرير به في الميعاد

ثانياً: بصفة مستعجله ايقاف تنفيذ قرار مجلس الادارة الصادر بالوقف

ثالثاً: بصفة مستعجلة الغاء القرار السلبي للجنة الاوليمبية المصرية بالامتناع عن فصل عضو مجلس الادارة. .....بشخصه بالتضامن فيما بينهما بان يؤديا للطاعن التعويض المناسب عن كلا الضررين المادي والادبي الناتجين مع الزام النادي بمصاريف التحكيم والاتعاب والرسوم

رابعاً: وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضده الاول بصفته وعضو مجلس الادارة. .....بشخصه بالتضامن فيما بينهما بان يؤديا للطاعن التعويض المناسب عن كلا الضررين المادي والادبي الناتجين مع الزام النادي بمصاريف التحكيم والاتعاب والرسوم

خامساً: مع حفظ كافة حقوقه الاخري في الحال والاستقبال وذلك لاسباب حاصلها

اولا / سبق فصله مرتين من النادي اولهما عام ٢٠١٥ وثانيهما في ٢٠١٦/١١/١٠ واضطراره للجوء إلى القضاء لاستعادة عضويته وقد انصفه القضاء على النحو الوارد تفصيلا بعريضة التحكيم

ثانيا / صدور قرار بوقف عضويته لمدة شهرومنعه من دخول النادي وذلك في٦/١٠/٢٠١٨ والذي صدر في اعقاب شكواه المقدمة للجنة الاوليمبية ضد عضو مجلس ادارة النادي. ..... واضاف انه اصابه ضرر مادي من التعنت واساءة استعمال السلطة من قبل المحتكم ضده الاول بصفته تمثل في اجباره على اللجوء للقضاء اكثر من مرة لاسترجاع حقه واضطرارة للتفرغ من اعمالة كمدرس بالجامعة لمتابعة القضايا وتكبده مشقة ذلك ماديا وادبيا فضلا عما اصابه من اضرار ادبية تمثلت في وضع صورته واسمه على بوابات النادي كالمجرمين والمدانين مما اصابه بضرر نفسي بالغ واضر بابنائه نظرا لسخرية اقرانهم من وقف والدهم المتكرر وانتهى الي طلباته سالفة الذكر

وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الطلب المقدم إلى امين عام مركز التسويه والتحكيم

وقد احيل الشق العاجل إلى اللجنه الاستشاريه وا لتي قضت فيه بجلسة 2018/11/4 باثبات تنازل المحتكم عن الشق العاجل من المنازعة التحكيمية وباحالة الشق الموضوعي من المنازعة التحكيمية لهيئة التحكيم المختصة عقب تشكيلها

و قد احيلت الاوراق بعد ان تشكلت الهيئة باختيار المحكم للسيد المستشار/..... محكماً عنه وعين السيد المستشار /.....محكماً عن المحتكم ضده من قبل الامانه العامه للمركزبعد العرض علي الهيئة الاستشارية لفوات مواعيد اختياره من قبل المحتكم ضده طبقا للماده (٤٠) من لائحة النظام الاساس لمركز التسويه والتحكيم الرياضي المصري بعد موافقة اللجنه الاستشاريه واختار المحكمان السيد المستشار /.....محكما مرجحاً وثم تشكيل هيئة التحكيم على النحو الذي رسمه القانون ولائحه مركز التسويه والتحكيم تشكيلا غير مجحود من الاطراف أو مطعون عليه من اى منهما وتحدد لنظر الدعوى التحكيميه جلسة الاثنين الموافق ٣ /١٢/٢٠١٨ وبتلك الجلسه حضر المحتكم بشخصه وقرر بتنازله عن الطلب ثالثا الموجه إلى اللجنة الاوليمبية وقصر طلب التعويض على المحتكم ضده الاول بصفته وقررت هيئة التحكيم تاجيل نظر الدعوى لجلسة ١٣/١٢/٢٠١٨ وبها قدم المحتكم مذكرة بدفاعة وافادة صادرة عن اللجنة الاوليمبية بشان التحقيق مع عضو مجلس ادارة نادي الصيد وما تم فيها وصورة حكمين صادرين من مركز التسوية والتحكيم الرياضي للاسترشاد بهما وتاشر على ما قدم بتاريخ الورود وارفقت بالملف كما قدم الحاضر عن المحتكم ضده الاول مذكرة بدفاعة كما قدم الحاضر عن اللجنة الاوليمبية حافظة مستندات وكان قد سبق ان تم ضم ملف الدعوى من الهيئة الاستشارية ثابت به سبق تقديم المحتكم لعدد ٦ حوافظ مستندات وقدم الحاضر عن المحتكم ضده عدد سبعة حوافظ مستندات ونظرت وحضر الخصوم وقدم كل منهما - المحتكم والمحتكم ضده الاول - مذكرة بدفاعه وسلم صورتها للطرف الآخر وعرض المحتكم على هيئة التحكيم صورة البوست الوارد على صفحة. .....ولم يقدم صورة منه وقرر انه قال العبارات الواردة في البوست محل التحقيق والمقدم صورته بحافظة مستندات النادي بعد ان عرضتها هيئة التحكيم عليه وذكر أن النادي لم يعلنه على محل اقامته وبالتالي لم يعلم ان هناك تحقيقا معه وهذا سبب عدم حضوره رغم أن النادي يعلم محل اقامته الفعلي وقد اقر الحاضر عن النادي بذلك مبررا عدم اعلان المحتكم بطلبه للمثول للتحقيق بان عنوانه الرسمي الموجود بالاوراق هو اللذي نوجه اليه المكاتبات عليه.

وقررت هيئة التحكيم حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٧٣١/٢٠١٨ وبتلك الجلسة قررت هيئة التحكيم من اجل الحكم لجلسة ١٠/١/٢٠١٩ ثم مد اجل الحكم لجلسة ١٧/١/٢٠١٩ لتمام الاطلاع والمداولة وبتلك الجلسة صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه ومنطوقه لدى النطق به. ....الخ)

الهيـئـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه الشفويه والمداوله قانونا:

و من حيث ان المحتكم يطلب في نطاق الشق الموضوعي المطروح على هيئه التحكيم وفقا لطلباته الختامية وما تستخلصه المحكمة بما لها من سلطة في تكييف الدعوى طبقا للوارد بصحيفتها وما سطر بها من دفاع وما تم فيها من تنازل عن شق من الطلبات ان المحتكم يبتغي بدعواه الحكم:

اولا/ بقبول الدعوى شكلا

ثانيا/ وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه -- الصادر من مجلس ادارة نادي الصيد بجلسة ٦/١٠/٢٠١٨ بحرمان المحتكم من دخول النادي لمدة شهر - مع الزام المحتكم ضده الأول بصفته بان يؤدي للمحتكم التعويض المناسب عن كلا الضررين المادي والأدبي الناتجين عن فعل المحتكم ضده الاول بصفته من جراء هذا القرار وكذلك من تعسفه في اساءة استعمال السلطة مع المحتكم طوال الفترة الماضية السابقة على القرار المطعون فيه والمصاحبة له مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والرسوم.

وعن الطلب الاول بقبول الدعوى شكلا

فلما كان من المقرر بنص المادة ١١ من اللائحة الإسترشادية والمعتمدة لائحة لنادى الصيد ان:

(اذا ارتكب احد الاعضاء اية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو اعضاءه أو اخلالا بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو اضرار باموالة أو متعلقات الاعضاء يتولي المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ عنها ويجب دعوة العضو المخالف للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باية وسيلة يقررها مجلس الادارة فاذا لم يحضر يستمر المجلس في اتخاذ الاجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الادارة في اول جلسة انعقاد لاتخاذ ما يراه ولمجلس الادارة ان يوقع على العضو أي من الجزاءات الاتية:

١. الانزار
٢. الايقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة
٣. الحرمان من دخول النادي مدة لا تتجاوز سنة.
٤. ايقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض امره على اقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته

ويجوز للعضو ان يتظلم من الجزاء الموقع عليه إلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشان يرى وذلك كله دون الاخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفق الاجراءات والشروط الواردة في لائحة المركز.)

وكان الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر في ٦/١٠/٢٠١٨ وقد اقام المحتكم دعواه في ٩/١٠/٢٠١٨ أي في الميعاد المقرر قانونا فضلا عن ان باقي طلباته تتعلق بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي لا تتقيد بميعاد معين مما تكون معه دعواه مقبولة شكلا

وعن موضوع الدعوى:

فلما كان من المقرر بنص الماده 15 من لائحة مركز التسويه والتحكيم الرياضي الصادره بالقرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ ان:

«تراعي هيئة التحكيم عند ممارستها لمهمة التحكيم المبادىء والقواعد المستقره للتقاضي والعداله والخصومة»

و كان من المقرر بقضاء المحكمه الادارية العليا ان :

«القاضي التاديبي يتمتع بحريه كامله في مجال الاثبات وانه غير ملزم بطرق معينه للاثبات فهو الذي يحدد بكل حريه طرق الاثبات التي يقبلها وادله الاثبات التي يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضه عليه وتبعا لذلك فان له ان يستند لما يرى اهميته ويبنى عليه اقتناعه ويهدر ما يرى التشكك في امره ويطرحه من حسابه. فاقتناع القاضي التاديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة اسبقيات لطرق الاثبات أو ادواته.»

(الطعنان رقما ٣٢٩٦ ، ٣٤٥٦ لسنة٤٦. عليا جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤)

وقضت المحكمه الادارية العليا ايضا ان :

متى ثبت ان المحكمه التاديبيه أو مجلس الاتاديب قد استخلص النتيجه التي انتهى اليها استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا وكانت هذه النتيجه تبرر اقتناعها التي بنت عليه قضائها فانه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها («الطعون رقم 3797 لسنة 44 ق. عليا الدائره الخامسه جلسه ٢٠٠٣/٣/٢٢)

وقضت المحكمه الاداريه العليا ايضا بان:

«القرار التاديبي يجب ان يقوم على سبب يبرره»

(راجع الطعون ارقام ٧٥٦٥ و٧٦١٢ و٧٦١٦ لسنة ٤٥ ق عليا • الدائره السابعه، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٩)

و قضت المحكمه الاداريه العليا ايضا بان:

((لا يسوغ قانونا ان تقوم الادانه تاسيسا على ادلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها والا كانت الادانه مزعزعه الاساس مفرغه من ثابت اليقين))

(الطعن رقم ٥٤٢٩ لسنة ٤٦ ق. عليا، الدائرة الخامسه – جلسه ٢٠٠٤/٢/٢٨)

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض ان:

(المقرر –في قضاء هذه المحكمة– ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير علم الممول المرسل اليه بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول متى كان تقديرها سائغا وله اصله الثابت بالاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالغاء الحكم المستانف وتاييد قرار اللجنة باعادة الاوراق للمامورية لاخطار الممول بالنموزج ١٩ ضرائب على الوجه القانوني الصحيح استنادا إلى ان المطعون ضده لم يستلم الاخطار بالنموزج ١٩ ضرائب لتوقيع شخص آخر عليه لم يبين عامل البريد صفته في الاستلام وكان ذلك باسباب سائغة لها سندها في الاوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها وتكفي لحمله.)

«طعن رقم ١٣١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١/٩/٢٠٠٣»

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المحتكم ضده الاول بصفته لم يقدم اصل علم الوصول الدال على استلام المحتكم ضده للاخطار بالمثول للتحقيق في الواقعة المنسوبة اليه واكتفى بتقديم كشف ارساليات بريدية لا يدل على تسليم الخطاب سواء للمحتكم أو من يقيم معه ولا يوجد عليه ثمة توقيع يمكن نسبته لاي منهما مما تطمئن معه هيئة التحكيم لعدم تمام الاخطار على النحو اللذي قررته اللائحة في المادة الحادية عشرة سالفة الذكر مما تبطل معه اجراءات التحقيق التي تمت في غيبة المحتكم وتضحى هي والعدم سواء ويبطل معها بالتالي القرار الصادر بالجزاء المطعون فيه.

ومن ناحية اخرى فانه بمطالعة الالفاظ المنسوب صدورها للمحتكم والتي صدر على اساسها القرار المطعون فيه والمقدم صورتها في حافظة مستندات النادي فان المحكمة تمهد لقضائها بان مجلس ادارة النادي يقوم بعمل عام والعمل العام بطبيعته يتعرض للنقد والمراقبة من اعضاء الجمعية العمومية للنادي وهو بما مخول له من سلطة تنطبق عليه ذات القواعد التي تحكم العمل العام في مؤسسات الدولة ولا يمكن الانتقاص من حريات الافراد التي حماها الدستور واخصها حرية التعبير والنقد للعمل العام واشخاص القائمين عليه وفي ذلك

نجد ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على ان:

(انتقاد القائمين بالعمل العام –وان كان مريرا– يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الاراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الاغراض المقصودة من ارسائها. وليس جائزا بالتالي ان تفترض في كل واقعة جرى اسنادها إلى احد القائمين بالعمل العام انها واقعة زائفة أو ان سوء القصد قد خالطها كذلك فان الاراء التي تم نشرها في حق احد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في اعلى درجاتها من عرض انحرافهم وان يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما ان تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.)

« القضية رقم٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية جلسة ٦/٢/١٩٩٣ ج ٥/٢ دستورية ص ١٨٣»

وقضت المحكمة الدستورية العليا ايضا بان:

(انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير حق لكل مواطن ليس تعبيرا عن الذات ولكن بهدف الوصول إلى الحقيقة – عدم جواز اعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها.)

«القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق٠دستورية جلسة ٢٠/٥/١٩٩٥ ج ٦ دستورية ص ٧٤٠»

لما كان ذلك

وكان الثابت ان ما سطره المحتكم من عبارات لا تنطوي على أي تجريح أو سوء نية وانما هي عبارات دارجة في نقد العمل العام واداء مجلس الادارة وليس بها تجريحا أو نيلا من شخص اعضاء المجلس أو رئيسه وبالتالي تدخل في اطار النقد المباح مما لا تشكل معه اية مخالفة تاديبية أو سلوكية في حق المحتكم مما تنتهي معه المحكمة إلى الغاء القرار المطعون فية لافتقادة للسبب الصحيح اللازم لصحة صدوره وعلى ما سيرد بالمنطوق.

و عن طلب المحتكم التعويض المادي والادبي عما اصابه من اضرار
من المقرر بنص الماده ١٦٣ مدنى أن:

«كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»

و من بالمقرر في قضاء المحكمة الادارية العليا ان:

«طبقا لحكم الماده ١٦٣ من القانون المدنى وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمه تقوم مسؤلية الاداره التقصيريه على اركان ثلاثه وهي الخطا والضرر وعلاقه السب بينهما وعليه فان مناط مسؤليه الاداره عند قراراتها غير المشروعه ثبوت الخطا في جانبها وذلك بان يكون القرار الادارى قد شابه عيب أو اكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدوله بان يكون قد صدر مخالفا للقانون أو صادرا من غير مختص أو مشوبا بعيب اساءه استعمال السلطه والانحراف بيها وان يلحق بصحب الشان ضرر وان تقوم علاقه سببيته بين خطا جهة الاداره وذلك الضرر. فان انتهى اى ركن من هذه الاركان انتفت مسؤلية الاداره ولا يكون ثمة مجال للحكم بالتعويض عليها.)

(الطعن رقم ٦٢٥٣ لسنة ٤٨ ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ الدائره الاولى عليا)

ومن المقرر في قضاء محكمه النقض ان:

«تقدير الخطا المستوجب لمسؤليه مرتكبه وتقدير توافر السببيه بين الخطا والنتيجه أو عدم توافره فهو من المسائل الموضوعيه التي تفصل فيها محكمه الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى ادله مقبوله لها اصلها»

(م نقض ج ٢٧ - ٢٦٣ - جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ مشار اليه في الالتقنيه المدني في ضوء القضاء والفقه للاستاذ /محمد كمال عبد العزيز طبعة نادى تاقضاء الجزء الاول - صفحة ٥٦١)

و من حيث الضرر المادي:

فلما كان الثابت من الاوراق ومن مستندات المحتكم في الاوراق

ان هناك خطا في اصدار القرار المطعون فيه وانه باستقراء الاحكام التي سبق وحصل عليها المحتكم ضد المحتكم ضده الاول بصفته خلال الفترة الزمنية السابقة على صدور القرار المطعون فيه والمصاحبة

لذلك القرار وما افاد به الحاضر عن المحتكم ضده بصفته وثبت بمحضر جلسة ١٣/١٢/٢٠١٨ من علم ادارة النادي بمحل اقامة المحتكم الجديد ورغم ذلك فانها قامت باعلانه على محل اقامته القديم

متذرعة بانه هو الموجود لديها بسجلاتها رغم انه من الواضح ان هناك تسلسلا واستمرارية في النزاع بينهما طوال الفترة السابقة على القرار وكما هو ثابت من الاحكام مما يقطع بتعمد المحتكم ضده بصفته الاضرار بالمحتكم ويثبت اساءته في استعمال السلطة ضده خاصة وقد خلت الاوراق مما يفيد عكس ما ورد بدفاع المحتكم وعريضة دعواه من تعليق صورته على ابواب النادي رفق قرار المنع من الدخول وايقاف العضوية المطعون فيه كالمشتبه بهم وارباب السوابق وهو سلوك كان ينبغي على ادارة النادي ان تترفع عنه خاصة وان الدخول للنادي يكون بكارنيه العضوية فضلا عن ان النشر بهذه الطريقة لابد وان يصل لعلم اسرته وابناؤه مما يصيبه باشد الاضرار الادبية والنفسية وهو الاستاذ الجامعي حسبما هو ثابت من الاوراق فلم يكن هناك داعي لنشر للقرار بهذه الصورة المسيئة والتي تتنافى مع الاخلاق الرياضية وما ينبغي غرسه في النشيء مما يثبت تعمد الاضرار بالمحتكم ويستقر في ضمير هيئة التحكيم خطا المحتكم ضده بصفته وثبوت الضرر الادبي والمادي

مما يكون معه طلبه بالتعويض عن الضرر المادي والا دبي قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون جديرا بالقبول وتقدر المحكمة التعويض الجابرله بمبلغ عشرة آلاف جنيها عن الضررين المادي والادبي وعلى ما سيردبالمنطوق وعن المصروفات شامله اتعاب المحاماه فانه عملا بالماده ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٠٧ من لائحة النظام الاساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي من الزام خاسر الدعوي بمصروفاتها فان هيئة التحكيم تلزم بها المحتكم ضده الاول بصفته كونه خاسرا لدعواه

لهذه الاسباب / حكمت المحكمة:

اولا / بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا / في الموضوع بالغاء القرار الصادر من مجلس ادارة نادي الصيد المصري – المحتكم ضده الاول بصفته – بجلسته المنعقدة في ٦/١٠/٢٠١٨ فيما تضمنه من توقيع عقوبة الحرمان من دخول النادي لمدة شهر للمحتكم /.....

ثالثا / بالزام المحتكم ضده الاول بصفته بان يؤدي للمحتكم مبلغ عشرة الاف جنيه تعويضا ماديا وادبيا عما اصابه من اضرار مع الزامة بالمصروفات ورسوم الدعوى التحكيمية واتعاب المحاماة.)

فديباجة الحكم اعلاه وسرد الوقائع والاسباب مثال تطبيقي لما تكون عليه الاحكام من حيث بيانات الخصوم وتشكيل هيئة التحكيم وعرض لطلبات الخصوم وموضوع الدعوى واسانيد كل منهم وما قدم فيها من مستندات ثم تسبيب الدعوى والحكم فيها انتهاء بالمنطوق الصادر بالحكم.

المطلب الثاني
وقائـــــع واسباب حكم التحكيم الرياضي

يقصد باسباب الحكم حيثياته والسند الواقعي والقانوني الذي قام عليه وكذلك رد هيئة التحكيم على الطلبات والدفوع في الدعوى والبناء القانوني والوقعي للحكم الذي ينتهي بالمنطوق والاصل ان يكون هناك تسبيب لكل طلب استجابت اليه هيئة التحكيم أو دفع رفضته خاصة اذا كان جوهريا ووجه اليها على نحو حاسم وجازم وعدم تسبيب الحكم كلية يؤدي كاصل عام في الاحكام إلى بطلانها غير ان حكم التحكيم لايشترط فيه دائما ان يكون مسببا كاصل عام فمن الممكن ان يتم الاتفاق في التحكيم ان لا يكون الحكم مسببا ولكن في غير تلك الحالة لابد ان يكون حكم التحكيم مسببا

ولقد استقر القضاء المصري والفرنسي على ضرورة تسبيب حكم التحكيم لكن اختلفوا حول ضوابط هذا التسبيب ومداه

بمعنى ان الاحكام القضائية العادية لابد من تسبيب كامل ومحكم لها والا عيب الحكم بالقصور في التسبيب يؤدي لبطلانة فهل ينطبق ذلك على حكم التحكيم عموما ؟

الحقيقة ان الجميع متفق على عكس ذلك فحكم التحكيم لا يحتاج إلى هذا التسبيب المنضبط والكامل كالحكم القضائي العادي ذلك ان الركون إلى ذلك في حكم التحكيم سيفقد التحكيم ميزته في سرعة الفصل في الدعوى فضلا عن ان المحكم ليس كالقاضي متخصص في اصدار الاحكام بل قد يكون غير دارس اصلا للقانون وبالتالي لا يمكن مطالبته بذات الضوابط التي يعمل بها القاضي عند اصداره للحكم

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية عام 2000 في حكمها الصادر في 14 يونيو 2000 بان:

(مضمون اسباب حكم التحكيم يخرج عن نطاق سلطة قاضي البطلان في مراجعته للحكم الا اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي)[10]

10 (1 civ.14 juin 2000 ,pourvoi n98- 12,053,Rev.arb. 2001,p.729,note H. Lecuyer)

فيعد التسبيب في هذه الحالة ضروري لبيان مخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام ومن ثم يكون تسبيب حكم التحكيم من النظام العام الدولي اذا تضمن الحكم مخالفة لحقوق الدفاع أو النظام العام[11]

وعلى ذات المنوال سار القضاء المصري فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بان:

(يكفي لصحة حكم التحكيم ان يكون مسببا ما لم يتفق على غير ذلك اما مضمون هذه الاسباب وصحتها أو تناقضها فمسالة تخرج عن رقابة قاضي البطلان)[12]

وبذلك فالمهم هو الوجود المادي للاسباب دون التركيز على فحوى هذه الاسباب وبذلك فلا يمكن النعي بالبطلان على حكم التحكيم لعيب القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال

بل يكفي ان تكون الاسباب الواردة تدل على الاساس العقلي أو المنطقي للحكم الذي يؤدي إلى المنطوق الذي نطقت به المحكمة فلا يلتزم المحكم بتضمين حكمه القوعد القانونية واجبة التطبيق اوبيان التكييف القانوني للعقد محل الدعوى فلا يؤدي القصور في اسباب اكم إلى بطلان حكم التحكيم[13])

عيب تناقض الاسباب

ان تناقض الاسباب هو قصور في التسبيب ولكنه لا يؤدي لبطلان حكم التحكيم على الراي الراجح في الفقه والقضاء الا اذا وصل بالحكم التناقض في اسبابة إلى مرحلة انعدام الحكم ان كان يتحدث في اسبابه عن موضوع مختلف مثلا عن موضوع الدعوى

ذلك ان تناقض الاسباب هو خطا موضوعي وليس خطا شكليا وبالتالي فان تعرض محكمة البطلان له سيؤدي إلى تحولها درجة من درجات التقاضي بالنسبة لحكم التحكيم ذلك ان بحث اسباب الحكم بالتفصيل وبيان تناقض الاسباب فيه يخرج عن اختصاص محكمة البطلان لتعرضة لموضوع الدعوى والحكم التحكيمي بالتفصيل وبالتالي ينتفي الهدف من التحكيم اصلا

عكس انعدام الاسباب فهو عيب شكلي في حكم التحكيم وهذا العيب الشكلي يجوز التعرض له من

11 كتاب النظام القانوني للتحكيم للمستشار د / معتز سيد عفيفي طبعة مكتبة الجامعة بالشارقة ص 372 وهامشها
12 حكم استئناف القاهرة الدائرة 91 تجاري طعن رقم 39 لسنة 2005 جلسة 2005/6/29
13 فتحي والي قانون التحكيم ص449

محكمة البطلان والغاء الحكم والقضاء ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب حيث ان محكمة البطلان لن تجد اصلا في حكم التحكيم اسبابا لبحثها وبالتالي ينهار ركن اساسي في أي حكم عموما وهو وجود الاسباب.

لذلك كان اغلب الفقه والقضاء متفق على انه يكفي الوجود المادي للاسباب في حكم التحكيم عموما دون ان نطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي العادي من وجود اسباب مترابطة خالية من التناقض أو القصور لاعتبار الحكم صحيحا فهذه الشروط تتنافى مع حكم التحكيم عموما كمبدا عام في احكام التحكيم.

وفي ذلك تقول محكمة استئناف القاهرة ان:

«وحيث انه عن النعي وجود تناقض في الاسباب لقيامه على اساسين متعارضين من القانون اذ انتهى إلى المسئولية المشتركة للطرفين ومع ذلك قضى بتحميل احد الطرفين تبعاتها فانه برمته غير مقبول ذلك انه في الحقيقة يتضمن تعييبا لقضاء الحكم الطعين في موضوع النزاع وفهمه للواقع فيه وسلامة تطبيقه للقانون وقد سبق بيان ان كل ذلك لا يعتبر من احوال البطلان المنصوص عليها في المادة 53 من قانون التحكيم اعتبارا بان دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف وايا كان وجه الصواب في وجود التناقض الذي تدعيه الشركة المدعية فان هذا التناقض لا يعتبر من احوال بطلان حكم التحكيم. ذلك انه يكفي لصحة هذا الحكم ان يكون مسببا مالم يتفق على غير ذلك اما مضمون هذه الاسباب أو صحتها فانها مسالة تخرج عن رقابة قاضي البطلان وبعبارة اخرى فانه يكفي ان يتضمن حكم التحكيم ردا على ادعاءات الخصوم واوجه دفاعهم الجوهرية ولا يهم بعد ذلك مضمون هذا الرد أو مدى سلامته من الناحيتين القانونية والواقعية اعتبارا ان دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف على حكم التحكيم».[14]

غير ان القضاء ايضا مستقر على ان الاسباب لابد ان تتضمن الرد على الدفاع الجوهري والطلب الجوهري الذي يبديه الخصوم وان اغفال الرد على الدفاع الجوهري يؤدي لبطلان حكم التحكيم خاصة اذا ناقض قضاء سابقا حائزا لحجية الأمر المقضي وقوته بين ذات الخصوم فمثل هذ السبب يعد دفاعا جوهريا لابد ان يتناولة المحكم بالرد في اسباب الحكم والا عد باطلا.

14 حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم 89 لسنة 2004 جلسة 2004/2/28 الدائرة 91 تجاري
وكذلك حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم 39 لسنة 2005 جلسة 2005/6/29 الدائرة 91 تجاري
مشار اليهما في كتاب المستشار د / معتز عفيفي النظام القانوني للتحكيم طبعة مكتبة الجامعة بالشارقة ص 380 وما بعدها.

والامر لا يختلف كثيرا بالنسبة لحكم التحكيم الرياضي:

فحكم التحكيم الرياضي يخضع لذات الضوابط الواجب توافرها في حكم التحكيم بصفة عامة غير ان الملاحظ من الناحية العملية وما درج عليه العمل بالنسبة لحكم التحكيم الرياضي انه يكاد يقترب من حكم القضاء العادي من حيث ضوابط صياغته وتسبيبه وهذا راجع لعدة اسباب:

اولها: ان منازعات التحكيم الرياضي تكاد لا تنظر الا في مراكز تحكيم رسمية انشاتها الدول وهذه المراكز تلتزم بحكام قوانين المرافعات في ادارتها للنزاع فضلا عن ضوابط القضاء عموما عند الفصل فيه وذلك راجع ان اغلب من يعمل بهذه المراكز كمحكمين هم من القضاء واعضاء الهيئات والجهات القضائية بالدولة وخير مثال على ذلك هو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري التابع للجنة الاوليمبية المصرية.

وثانيهما: ان اغلب مراكز التحكيم الرياضي سمحت بالتقاضي على درجتين في المنازعات الرياضية وبالتالي اصبح هناك استئناف للحكم والاستئناف ينقل الدعوى بحالتها لمحكمة الدرجة الثانية بكافة دفاعها ودفوعها وطلبات الخصوم فيها وبالتالي فالنزاع يطرح بكامله من جديد بما فيه بحث الموضوع واسباب الحكم واي تناقض فيها قد يعتريه.

بل ان مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري انشأ دائرة للبطلان فيه تختص بدعوى البطلان المتعلقة بأحكامه بل واي حكم رياضي اخر .

وبالتالى تحولت عمليا الضوابط اللازم توافرها في حكم التحكيم الرياضي إلى ذات الضوابط في الحكم القضائي العادي وان حاولت دائرة البطلان ان تخفف من حدة هذا الأمر الا ان وجود قضاة المحاكم العادية واعضاء الهيئات القضائية على راس دوائر التحكيم في المركز صبغت الاحكام جميعها بذات صبغة الاحكام القضائية من حيث الصياغة والتسبيب وعرض الموضوع ومنطوق الحكم ايضا. وهذا الأمر في تقديري هو امر ايجابي وان كان يخرج بالتحكيم من احد خصائصة الاساسية وهو سهولته وتعرض المحكم ايا كانت خلفيته العلمية أو المهنية لمكنة اصدار حكم تحكيم والفصل في نزاع تحكيمي.

المطلب الثالث
منطوق الحكم والتوقيع عليه

ويقصد بمنطوق الحكم الاجزاء التي تتضمن الفصل في النزاع على سبيل الالزام بالرد على الطلبات للمحتكم أو المحتكم ضدة سواء كليا أو جزئيا ومنطوق الحكم يتضمن حتما القول الفصل في النزاع وهو يرد في نهاية الحكم فهو خلاصة ما انتهت اليه هيئة التحكيم من قول فصل في النزاع ويشترط فيه ان يأتي بصيغة قرارات ملزمة وان يكون واضحا لا لبس فيه وغير متناقض مع بعضه أو مع حيثيات الحكم التحكيمي

ولابد ان يختم الحكم بالمنطوق وجلسة اصدار الحكم ومكان وتاريخ صدورة سواء ترد في ديباجة الحكم في بدايته أو مع المنطوق في نهاية الحكم مزيلا بها حكم التحكيم فتحديد مكان وتاريخ الحكم هامان جدا في حكم التحكيم بصفة عامة وكذلك في حكم التحكيم الرياضي.

اذ يترتب على تحديد مكان حكم التحكيم عما اذا كان صادرا داخل الدولة ام في دولة اخرى وكل من الحالتين له احكامة الخاصة التي تترتب عليه.

ويرتبط بالمنطوق التوقيع على الحكم

والاصل ان المحكم الذي اصدر الحكم يوقع عليه وكذلك لو كانت هيئة تحكيم ثلاثية مثلا لابد ان يوقع جميع القضاة اللذين اصدروا الحكم عليه والا كان الحكم باطلا ويجب ان يتم التوقيع في ذات تاريخ اصدار الحكم كاصل عام

ولكن يثور التساؤل ماذا لو اعترض احد اعضاء هيئة التحكيم على الحكم ورفض التوقيع عليه ؟

هنا لابد من ذكر ذلك في الحكم صراحة ويشار ايضا إلى سبب رفضه التوقيع على الحكم سواء كان مخالفته لراي الاغلبية أو عدم قناعته باسباب الحكم التي توافقت عليها الاغلبية أو أي سبب اخر ولابد ان يشار في الحكم إلى هذا الاعتراض ويصدر الحكم بعد لك متضمنا هذا الاعتراض ودون توقيع العضو المعترض أو الرافض للتوقيع عليه

ومن المعلوم فقها وقضاء ان توقيع الحكم ممن اصدرة هو ركن شكلي لازم لصحة الحكم ويترتب على تخلفه بطلان الحكم فحكم التحكيم بصفة عامة وكذلك حكم التحكيم الرياضي لابد ان يكون موقعا ممن اصدره والا كان باطلا.

ومعظم تشريعات ولوائح مراكز التسوية والتحكيم الرياضي تنص صراحة على التوقيع على حكم التحكيم الرياضي ممن اصدره والا كان باطلا بل وتعالج ايضا بنصوص صريحة حالة عدم التوقيع من احد القضاة على الحكم أو امتناعه عن التوقيع فنجد المادة 78 من لائحة النظم الاساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة **بقرار اللجنة الاوليمبية المصرية رقم** 88 **لسنة** 2017 تنص على ان:

(يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا ويوقع المحكمون على الحكم ويشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وفي حالة وجود اكثر من محكم واحد ولم يوقع احدهم يجب ان يبين في الحكم سبب امتناعه عن التوقيع)

وكذلك الأمر بالنسبة لمركز الامارات للتحكيم الرياضي المصادق عليه في 2020/9/15 في امارة دبي والمعمول بأحكامة في 2020/9/16

فنجد نص **المادة** 74 **من القواعد الاجرائية للمركز** تنص على ان:

(يجب ان يكون قرار التحكيم مسببا والا كان باطلا ويوقع المحكمون على الحكم وفي وجود اكثر من محكم واحد ولم يوقع احدهم يجب ان يبين في الحكم سبب امتناعه عن التوقيع).

وفي الختام نعرض لنموذج ثاني لحكم تحكيم رياضي صادر عن مركز التسوية والتحكيم الرياضي كمثال توضيحي يوضح عمليا مجمل ما سبق من شروح وايضاحات حول اصدار حكم التحكيم الرياضي.[15]

مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

الحكم الصادر في التحكيم رقم 11 **لسنة ٢ ق/٢٠١٨**

الصادر بجلسة ٢٧/٥/٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار /..... (محكماً مرجحاً)

وعضويه السيد المستشار /..... (محكماً عن المحتكمة)

15 حكم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في الدعوى رقم 11 لسنة 2ق / 2018 الصادر بجلسة 2018/5/27

وعضوية السيد المستشار /..... (محكماً عن المحتكم ضده)

وأمانة السر السيد الأستاذ /.....

المقامة من .....

ضد .....

رئيس مجلس إدارة النادي الأولمبي المصري بالأسكندرية «بصفته»

الوقائع

تخلص وقائع المنازعة التحكيمية في أن المحتكمة تقدمت بطلب الي أمين عام مركز التسوية والتحكيم الرياضي ضد المحتكم ضده بصفته طالبة في ختامه الحكم: أولا: - بقبول الدعوي التحكيمية شكلاً ثانيا: – بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس إدارة النادي الأولمبي المصري بتاريخ ٢٠١٨/٢٦/١. ثالثاً: - في الموضوع بإلغاء ذلك القرار وما ترتب عليه من آثار. رابعا: - الزام المحتكم ضده (بصفته) بدفع مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠٠ (مئتان وخمسون ألف جنيه) للمحتكمة كتعويض مادي ومعنوي وأدبي عما أصابها من ضرر جراء ذلك القرار موضوع الدعوي الماثلة وإلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب التحكيم.

وذكرت المحتكمة شرحاً لدعواها أنها عضوة من أعضاء الجمعية العمومية للنادى الأولمبي المصري بالإسكندرية ونما إلى علمها بتاريخ 8 من فبراير ٢٠١٨بوجود ورقة معلقة على بوابة النادي تفيد فصل عضويتها منذ تاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٨ فقامت بالاستعلام من مكتب البريد الخاص بمحل اقامتها والذي افاد بعدم وجود أية مكاتبات لديه خاصة بالمحتكمة إلا أنه أضاف بوجود خطاب باسمها على عنوان آخر. وقد أفادت المحتكمة بانها تسلمت ذلك الخطاب الذي يفيد فصل عضويتها بالنادي وذيل بتوقيع المدير التنفيذي للنادي وهو ما دفعها إلى التوجه للنادي يوم من فبراير بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٨ لتقديم التظلم رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٨ والذي لم يفصل فيه حتي الان. ونعت المحتكمة على ذلك القرار صدوره بناء على واقعة وهمية ليس لها أساس من الصحة، وأن المبلغ عنها ليس له صفة علاوة على كيدية ذلك البلاغ

.. وأستطردت المحتكمة بصحيفة دعواها طالبة تعويضا ماديا وادبيا عما لحق بها من اضرار من جراء هذا القرار والذي أصابها بأضرار مادية ومعنوية تمثلت فيما لحق أسرتها من أذي أدبي بالنظر الي أن زوجها رجل أعمال وأبنتها طبيبة وأماً لشهيد في الاحداث التي مرت بها البلاد، وخلصت الي طلباتها آنفة البيان. وبعرض الشق العاجل من الدعوي التحكيمية على اللجنة الاستشارية بمركز التسوية والتحكيم الرياضي، وبعد تداوله أمامها قررت اللجنة بصفة مستعجلة بجلسة ٢٥/٣/٢٠١٨.
أولا: – في الشق العاجل من المنازعة التحكيمية بوقف القرار الصادر بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٨ من مجلس إدارة النادي المحتكم ضده فيما تضمنه من توقيع عقوبة الفصل من العضوية العاملة بالنادي للمحتكمة مؤقتا لحين الفصل في موضوع المنازعة التحكيمية، ثانيا: – وفي الشق الموضوعي من المنازعة التحكيمية بإحالته إلى هيئة التحكيم المختصة موسي عقب تشكيلها. وقد تشكلت هيئة التحكيم باختيار كل من السيد المستشار /.....محكماً عن المحتكمة، والسيد المستشار/..... محكما عن المحتكم ضده، واختار كلا المحكمين السيد المستشار/.....محكما مرجحا ورئيسا لهيئة التحكيم. وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة ٦/٥/٢٠١٨ وفيها قرر السيد المستشار /.....الاعتذار عن الاستمرار في نظر الدعوي التحكيمية وعليه قررت هيئة التحكيم إعادة الدعوي للمرافعة لجلسة ١٣/٥/٢٠١٨ لاختيار محكما مرجحاً. وبالجلسة المنوه عنها اختار كلا المحكمين المستشار /.....محكماً مرجحا ورئيساً لهيئة التحكيم في الدعوي التحكيمية الماثلة وبذات الجلسة حضرت المحتكمة ووكيلها وحضر وكيل عن المحتكم ضده وقدم أسطوانة مدمجة تحوي تسجيلات صوتية منسوبة للمحتكمة وتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان ورفض وكيل المحتكمة اجراء تحقيق بشأن تلك الأسطوانة المدمجة لعدم وجود جدوي من ذلك. وبذات الجلسة المشار اليها قررت الهيئة حجز الدعوي للحكم بجلسة ٢٢ /٥/٢٠١٨. وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

الهيـــئـــة

ومن حيث إن المحتكمة تطلب في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى - وفقا للتكييف القانوني السليم لطلباتها – أولاً: – الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس أدارة النادي الأولمبي المصري بالأسكندرية بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٨ فيما تضمنه من توقيع عقوبة فصل عضوية المحتكمة العاملة من النادي مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ثانياً: – الزام المحتكم ضده (بصفته) بدفع مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠٠ (مئتان وخمسون الف جنيه) للمحتكمة كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من القرار المطعون فيه، والزام المحتكم ضده بصفته برسوم وأتعاب التحكيم. –

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بالمخالفة لما رسمته اللائحة الخاصة للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن اللجنة الاستشارية بمركز التسوية والتحكيم الرياضي سبق لها وأن تصدت لهذا الدفع بالرد عليه ورفضه، مما يجيز لهيئة التحكيم الالتفات عنه قائما ذلك على عدم وجود مستجد يستأهل إعادة طرحه، إلا أنه ونظرا لما تمسك به النادي المتحكم ضده من معاودة التمسك بالدفع الماثل مرة أخرى أمام هيئة التحكيم فإنها ترد عليه بأن المادة (15) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأولمبي المصري بالإسكندرية المعتمدة من اللجنة الأولمبية المصرية بالمادة الأولي من القرار ١٣٤ لسنه ٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠١٧ تابع (و) في ٢٠١٧//٩/٢٧ تنص علي أن: «إذا ارتكب أحد الأعضاء آية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة. أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء يكلف المجلس الإدارة القانونية بالتحقيق في الواقعة، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها، على أن يتم عرض نتيجة ما أسفر عنه التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن.... ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

١-الإنذار.

٢- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر

٣-فصل العضو بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون توقيع الجزاءات وفقا للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة بشأن جسامة الفعل المرتكب.

٤ - فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٥- للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه من مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به للجنة التظلمات بالنادي، كما يجوز للعضو المتظلم اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري للتظلم من القرار المتظلم منه.».

ومن حيث إن من مفاد ما تقدم، أنه ولئن كان لمجلس إدارة النادي سلطة توقيع الجزاء المناسب على العضو الذي يثبت ارتكب وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء

بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة. أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء، إلا أن المادة (15) المشار إليها أباحت لهذا العضو التظلم من قرار الجزاء الموقع عليه من مجلس إدارة النادي إلى لجنة التظلمات التي تشكل بالنادي، كما أجازت هذه المادة في الوقت ذاته لهذا العضو أن يلجأ إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية للنعى على قرار الجزاء الموقع عليه، دونما قيدا على العضو في هذا الشأن بلزوم التظلم أولا قبل اللجوء لمركز التسوية ؛ فكلا السبيلين متاحين أمام العضو دون أن يقيد أحدهما الأخر نزولا على صراحة عبارات نص المادة (١٥) سالفة الكر، ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت أن المحتكمة قد تظلمت من قرار فصلها بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٨ ثم لجأت إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية المصريه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢، فمن ثم تكون دعواها الماثلة قد أقيمت متراسمة صحيح القانون مما يضحى معه الدفع الماثل غير متفقا وصحيح الوقائع والقانون خليقا بالرفض والالتفات عنه. وتكتفى الهيئة المصرية بتاريخ بذكر ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى التحكيمية الماثلة استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى -وعن طلب الإلغاء- فإن المادة (1) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير: الوزير المختص بشئون الرياضة....

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من إتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي..

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.....

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات البشرية.».....

وتنص المادة (3) من ذات القانون على أن:

«تتولى الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والإتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للإتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي:

١- اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها.

٢- شروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها.

٣- حقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم.

٤- قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها على الانعقاد، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها، والجزاء المالي الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها ٥-... ٦-....

-٧ قواعد تكوين فروع الهيئة وأسسه، واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفرع بالأصل... وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن. وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية، قبل نشرها بالوقائع المصرية.

كما تشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية.»

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن:

«يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية، تتكون من الأعضاء العاملين، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة. وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقا للنظام الأساسي للنادي

وتنص المادة (١٧) على أن:

«تختص الجمعية العمومية بما يلي:.

4 – انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة.....».

المادة (١٩) من القانون ذاته على أن:

«تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١– وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها.

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أن:

«للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة (66) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ العلم، لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له».

وحيث إن من مفاد ما تقدم ؛

أن الأندية الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة لدعمها في القيام برسالتها الخطيرة في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية والإجتماعية وبث الروح القومية بين الأعضاء وهي تقوم برسالتها هذه في إطار أحكام القانون، وأنه إعلاء من المشرع لإرادة الجمعيات العمومية للأندية الرياضية، بحسبانها من الهيئات الرياضية، والتي تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقا للنظام الأساسي لكل نادى، فقد منحها وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، ومنها على وجه الخصوص قواعد وأسس تنظيم الجمعية العمومية وتكوينها واختصاصاتها واجراءات دعوتها للإنعقاد، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها، والجزاء المالي المترتب على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها، وشروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم، وقواعد تكوين فروع الهيئة وأسسه، واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفرع بالأصل، على أن تنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن، وبشرط موافقة الهيئات الدولية المنضمة إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية عليها أيضا قبل نشرها بالوقائع المصرية، هذا وقد ناط المشرع بالجمعية العمومية غير العادية عددا من الإختصاصات منها وضع النظام الأساسي للهيئة الرياضية وتعديله.

ونـزولا عنـد هـذا التفويـض التشـريعي وافقـت الجمعيـة العموميـة الخاصـة للنـادى الأولمبـي المصـري بتاريـخ ٢٩/٧/٢٠١٧ علـى لائحـة النظـام الأساسـي للنـادي، واعتمـدت مـن مجلـس إدارة اللجنـة الأولمبيـة المصريـة، وصـدر بهـا القـرار رقـم (١٣٤) لسـنة ٢٠١٧ المنشـور بالوقائـع المصريـة – العـدد ٢١٧ تابـع (و) بتاريـخ ٢٧/٩/٢٠١٧

ومن حيث إن المادة (٢) من اللائحة المذكورة تنص على أن:

«النـادي الأولمبـي المصـري بالاسـكندرية... وهـو هيئـة رياضيـة تثبـت لهـا الشـخصية الاعتباريـة ويعتبـر مـن الهيئـات الخاصـة ذات النفـع العـام، ويتمتـع بالامتيـازات المقـررة بالمـادة (9) مـن قانـون الرياضـة رقـم (٧١) لسـنة ٢٠١٧.

.... ويهـدف إلـى تكويـن الشـخصية المتكاملـة للأعضـاء مـن النواحـي الاجتماعيـة والصحيـة والثقافيـة والنفسـية والفكريـة والترويحيـة عـن طريـق ممارسـة الرياضـة وبـث الـروح الوطنيـة بـين الأعضـاء وتنميـة ملكاتهـم المختلفـة وشـغل أوقـات فراغهـم كمـا يهـدف النـادي لتشـجيع التميـز لـدى الأعضـاء ورعايـة الموهوبـين..»

وتنص المادة (6) منها على أن:

«يختـص مركـز التسـوية والتحكيـم الرياضـي المصـري بتسـوية المنازعـات الخاصـة بأحـكام هـذه اللائحـة والمحـددة حالاتهـا بالقانـون، ويتعـين وضـع هـذا الشـرط في اسـتمارات العضويـة، والعقـود والاتفاقـات وجميـع أوراق العمليـة الانتخابيـة والأعمـال التـي تبـرم باسـم النـادي.».

وتنص المادة (7) منها على أن:

«العضـو العامـل: هـو العضـو الـذي يكتسـب عضويـة النـادي مـن تاريـخ قـرار مجلـس الإدارة بقبـول عضويتـه وسـداده المبالـغ المقـررة خـلال المـدة المحـددة في هـذه اللائحـة، ويحـق لـه أن يسـاهم في جميـع الأنشـطة ويتمتـع بجميـع الحقـوق ويتحمـل جميـع الالتزامـات المترتبـة علـى هـذه العضويـة ويشـترط فيـه:

وتنص المادة (١٠) من ذات اللائحة على أن:

«حقوق وواجبات الأعضاء: يلتزم أعضاء النادي بالواجبات التاليه»:

١- احترام نظام النادي ولوائحه.

٢- المحافظة على منشآت النادي ومنقولاته وملاعبه.

٣- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيهات المدير التنفيذي.

٤- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة

٥- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادي بنوعيها.

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية: -

١- دخول النادي في المواعيد المقررة (شتاء من 7 صباحا حتى ١١ مساء - صيفا من 7 صباحا حتى ١٢- مساء).

٢- استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها

٣ - اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التي يقرها النادي».

وتنص المادة (١٥) من ذات اللائحة على أن:

«إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة. أو إخلالا بنظامه أو متعلقات الأعضاء يكلف المجلس الإدارة القانونية بالتحقيق في الواقعة، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها، على أن يتم عرض نتيجة ما أسفر عنه التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ويجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصي عليه بعلم الوصول قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها التحقيق في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة ولإصدار القرار المناسب.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

١- الانذار.

٢- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٣- فصل العضو بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون توقيع الجزاءات وفقا للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة بشأن جسامة الفعل المرتكب

٤- فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٥- للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه من مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به للجنة التظلمات بالنادي، كما يجوز للعضو المتظلم اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري للتظلم من القرار المتظلم منه.

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة ؛ أن لائحة النظام الأساسي للنادي الأولمبي المصري بالاسكندرية (المحتكم ضده) قد وضعت نظاماً لمحاسبة عضو الجمعية العمومية بالنادي إذا ما ارتكب أية واقعة تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو أضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء، مستوجبا إجراء التحقيق معه من قبل الإدارة القانونية بالنادي ثم عرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن، وقد حددت تلك اللائحة العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو المخالف حيث وردت على سبيل الحصر، وقد جاءت متدرجة في الشدة حيث تبدأ بانذار عضو النادي مرتكب المخالفة إلي أن تصل إلى فصله من العضوية وهي أشد العقوبات التي يمكن توقيعها على العضو بإقصائه عن النادي وحرمانه من الاستفادة من خدماته حماية لأعضاء الجمعية العمومية من تصرفاته التي تسيء إليهم وإلى ناديهم، ومجلس الإدارة وهو في سبيله إلى توقيع إحدى هذه العقوبات يتعين عليه أن يمسك بميزان دقيق لاختيار العقوبة التي تتناسب المخالفة - دون مغالاة أو تهاون – ودون أن يحيد نظره عن الهدف من توقيع هذه العقوبة وهو تحقيق صالح النادي وأعضائه، ويخضع قرار مجلس إدارة النادي للعقوبة التي يوقعها على العضو المخالف لرقابة هيئة التحكيم للتحقق من مدى سلامة الأسباب التي بني عليها وما إذا كانت العقوبة التي تضمنها قرار الجزاء تتناسب مع المخالفة متى ثبتت يقينا في حقه، ومن ثم تأييد قرار مجلس إدارة النادي في هذا الشأن أو إعلان بطلانه إذا ما تثبت لها تجاوزه للضوابط القانونية المقررة لشرعية العقاب.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحتكمة عضو بالنادي الأولمبي المصري برقم عضوية (٢٨٣٦٩)، وقد نسب إليها النادي قيامها بارتكابها المخالفات الآتية:

(١ محاولة دخول النادي يوم ١٧/١١/٢٠١٧ دون حمل بطاقة عضويه عاملة.

(٢ التفوه بالفاظ وعبارات تمس سمعة بعض أعضاء النادى والعاملين به. وعلى ذلك فقد تقرر تكليف المستشار القانوني للنادي بالتحقيق مع المتحكمة في المخالفات المنسوبة إليه، وتحدد موعد للتحقيق معها فيما هو منسوب إليها من مخالفات بيد أنها نفت تماما كل ما هو منسوب إليها من مخالفات، وبناء على ذلك أعدت الشئون القانونية مذكرة للعرض على مجلس إدارة النادي بنتيجة التحقيق مع المتحكمة والذي قرر بأغلبية أعضاءه فصل المحتكمة من عضوية النادي العاملة بجلسته المعقودة بتاريخ. ٢٦/١/٢٠١٨

ومن حيث إنه ولئن كان الثابت أن التحقيق مع المحتكمة قد شابه القصور الشديد في تحقيق المخالفات المنسوبة إليها وسماع بعض شهود النفي الذي تمسكت بهم بالإضافة إلى ما طلبتها من تفريغ كاميرات البوابة الرئيسية للنادي التي وقعت أمامها المخالفات المنسوبة لها لاسيما في ظل نفيها تماما لجميع ما هو منسوب إليها، إلا أن مجلس إدارة النادي قد تجاوز الحدود المقبولة للعقوبة التي تتناسب مع ما تم نسبته للمحتكمة أفعال خاصة وأنها ما كانت تعلم أنها موقوفة عن دخول النادي بموجب قرار من مجلس الإدارة، فإذا كانت المتحكمة قد رغبت في دخول النادي في يوم ١٧/١١/٢٠١٧ بحسبان أن ذلك حقها في ارتياد النادي فان ذلك لا يمكن أن ينطوي في ذاته على إساءة لسمعة النادي أو التشهير به، سيما وأن العقوبة الموقعة قد جاءت غير متناسبة مع الفعل الذي اقترفته المحتكمة والذي لا يخرج عن كونه مشاجرة ولا ترتقي الي وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاء مجلس الإدارة علاوة على أن الأسطوانة المدمجة المقدمة من محامي النادي المحتكم ضده لم تتضمن سوي اعتراضات واحتجاج من المحتكمة علي أمور متعلقة بالنادي وليس بها مساس بأشخاص بعينهم من مجلس الإدارة الحالي، ومن ثم فان توقيع عقوبة الفصل من العضوية على المحتكمة، وهي تأتي في ترتيب العقوبات من حيث الشدة الجائز توقيعها على عضو النادي في المرتبة الأخيرة، سيما وأنه لم يثبت في حق المحتكمة أنها سبق لها القيام بأفعال من شأنها المساس بسمعة النادي أو أعضائه أو مخالفة القوانين واللوائح بحيث يصبح من غير الملائم استمرار عضويتها في النادي، وهو ما يخلع عن العقوبة الموقعة على المحتكمة الموضوعية ويسبغ عليها الطابع الشخص والهوى وباتت من ثم خارجه عن الضوابط الحاكمة لشرعية العقاب، ومن ثم يكون مسلك النادي المحتكم ضده بمجازاته المحتكمة بعقوبة الفصل من عضوية النادي العاملة، إنما يشكل في جانبه قرار مخالفا لصحيح الواقع وحكم القانون ويضحي من ثم موجبا الإلغاء وهو ما تقضي به الهيئة.

هـي ومـن حيـث إنـه عـن طلـب التعويـض المقـدم مـن المحتكمـة ؛ فـإن المـادة (١٦٣) مـن القانـون المدنـى تنـص علـى أن: «كل خطـأ سـبب ضـررا للغيـر يلـزم مـن ارتكبـه بالتعويـض». ومـن مفـاد ذلـك انـه يلـزم للقضـاء بالتعويـض خطـأ، توافـر أركان ثـلاث الخطـأ والضـرر وعلاقـة السـببية بينهمـا. وعـن ركـن الخطـأ فإنـه ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوي التحكيمية بأن مجلس إدارة النادي الأولمبي قد اصدر قرارا بمنعها من دخول النادي وقام بوضع ذلك القرار على أبواب النادي مما يكون ركن الخطأ قد توافر في حق المحتكم ضده وقد ترتب ذلك القرار حدوث ضرر أدبي يتمثل فيما لحق بها من أذي نفسي من صدور ذلك القرار حيث أنها الأعضاء العاملين بالنادي وأسرتها من المترددين علي ذات النادي وأن مجرد صدور مثل ذلك القرار يمثل إهانة نفسية لها كما أنه قد ترتب علي ذلك القرار أيضاً ضرراً ماديا تمثل في قيامها باللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي وقيامها بتكبد عناء مادي في سداد رسوم التحكيم وانتقالها من الإسكندرية الي القاهرة أكثر من مرة لمتابعة دعواها التحكيمية ولم يكن ليحدث ذلك الضرر لولا الخطأ المرتكب قبلها ولذلك فقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتوافرت بذلك اركان المسئولية التقصيرية قبل المحتكم ضده وهو ما تقضي معه الهيئة بالتعويض المادي والأدبي علي نحو ما سيرد بالمنطوق علي من.

ومن حيث انه عن المصاريف شامله الأتعاب، فالهيئة تلزم بها المحتكم ضده وفقا لنص المادة (١٠٧) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي.

فلهذه الأسباب

حكمت الهيئة: بقبول الدعوي التحكيمية شكلا، وفي موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت النادي المحتكم ضده بمبلغ عشرين الف جنيه تعويضاً ماديا وأدبياً للمحتكمة ورسوم وأتعاب التحكيم.

صياغة طلبات التحكيم والطعون أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

المستشار الدكتور/ معتز عفيفي
الخبير القانوني بحكومة دبي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية
عضو اللجنة الاستشارية لمركز الامارات للتحكيم الرياضي
أستاذ قانون الإجراءات المدنية والتحكيم المساعد بكلية المدينة الجامعية بعجمان الأسبق

تمهيد وتقسيم

نظراً لطبيعة النشاط الرياضي التي تتميز بخصوصية معينة، من حيث القواعد الرياضية الخاصة التي تطبق على النشاط الرياضي، والسرعة اللازمة للفصل في المنازعات الرياضية، وخصوصية القواعد الرياضية الدولية والتي يجب تطبيقها على الصعيد الوطني، حيث بدونها قد تتعرض الدولة لإيقاف نشاطها الرياضي، ونظرا للاتفاقيات الرياضية الدولية، واشتراط تلك الاتفاقيات انشاء لجان قضائية وطنية متخصصة للفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ عن تطبيق تلك الاتفاقية، كل ذلك حدا المشرع الدولي والوطني إلى استحداث قضاء رياضي خاص، وقد استحدث المشرع الإماراتي مركزاً للتحكيم الرياضي وسم «الإمارات للتحكيم الرياضي» وهو هيئة تحكيمية لها ولاية الفصل في المنازعات الرياضية دون غيرها من الجهات القضائية والتحكيمية الأخرى.

وسوف نتناول دراسة الموضوع في ثلاثة مباحث وهي كالتالي: -

المبحث الأول: اختصاصات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

المبحث الثاني: طلبات التحكيم أمام الغرفة الابتدائية والاستئنافية.

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على المنازعات الرياضية الوطنية والدولية.

المبحث الأول

اختصاصات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

صدر القانون رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، والذي منح له الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون المقر الرئيسي للمركز في إمارة ابوظبي، وللمركز إنشاء فروع اخرى داخل الدولة.

مجلس التحكيم الرياضي:

يتولى ادارة المركز، مجلس يسمى مجلس التحكيم الرياضي يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية أو من ينوب عنه وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية، ويصدر بأسمائهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية، وهم عضو يمثل الألعاب الجماعية وعضو يمثل الالعاب الفردية، وعضو يمثل الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية وأن تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ان يحدد النظام الأساسي نظام عمل المجلس وألية اجتماعاته.

ويشترط في عضو مجلس ادارة المركز الا يكون محكم أو موفقاً في هينات التحكيم أو التوفيق الخاصة بالمركز.

اختصاصات مجلس التحكيم الرياضي:

وفقاً للمادة 7 من قانون إنشاء المركز، يختص المجلس بالأشراف على المركز وتصريف اعماله، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهداف المركز، حيث يكون للمجلس الاختصاص الآتية: -

- اصدار النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز
- اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز
- اصدار القواعد الاجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي
- وتعيين رئيس غرفتي التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية

- اعتماد قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين وفق ما يحدده النظام الأساسي

- اعتماد الميزانية والحساب الختامي

- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز

- تعيين مدققي الحسابات وتلقي تقاريرهم للاعتماد

- اعتماد التقرير السنوي للمركز وعرضه في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية

- للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من

- للمجلس الاستعانة بمن يرغب من أصحاب الخبرات في مختلف الاختصاصات لمساعدته في تنفيذ مهامه واختصاصاته.

المدير التنفيذي للمركز:

وفقاً للمادة 9 من قانون إنشاء المركز، فأنه يتم تعيين مدير تنفيذي للمركز، بقرار من المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية: -

- ادارة اعمال المركز.

- الاقتراح الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية وعرضها على المجلس للاعتماد.

- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية التي يعتمدها المجلس القيام.

- تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وامام القضاء.

- اعداد تقرير سنوي بعمل المركز ورفعه للمجلس للاعتماد.

- إعداد الميزانية والحساب الختامي للمركز ورفعها إلى المجلس للاعتماد.

- اقتراح قائمة سنوية بأسماء الموفقون والتحكيم المعتمدين وعرضها على المجلس واقتراح النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز وعرضها على المجلس لاعتمادها.

- اقتراح القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي، وعرضها على

اختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي:

نصت المادة 5 من قانون المركز على أن يختص مركز الامارات للتحكيم الرياضي دون غيره بالاختصاصات التالية: -

أولاً: التحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يأتي

- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقا لأنظمتها الأساسية.

- القرارات التأديبية الصادرة بموجب انظمة الجهات العاملة.

- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

ثانياً: يختص المركز أيضاً بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

ثالثاً: يختص المركز أيضاً بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز.

الاختصاص الولائي لمركز التحكيم:

المستفاد من نص المادة 5 من القانون المشار إليه، أن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي يختص وحده دون أي مركز أخر أو جهة قضائية اتحادية أو محلية بنظر كافة المنازعات الرياضية، وهنا المشرع أعطي ولاية قضائية لمركز التحكيم، بحيث لا يجوز لأي جهة قضائية أخرى نظر أية منازعة في حدود اختصاصه، وإذا رفعت منازعة رياضية أمام المحكمة، فعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لاختصاص مركز التحكيم، ويلاحظ أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر المنازعات الرياضية هو دفع متعلق بالنظام العام، لا يحتاج إثارته من الخصم لكي تقضي به المحكمة، فالمحكمة تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويعتبر معروضاً على محكمة النقض حتي ولو لم يكن ضمن اسباب الطعن، وتستطيع محكمة النقض أن تقضي به ولو لأول مرة، بل أن حكم المحكمة الصادر في منازعة رياضية من اختصاص مركز التحكيم، لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن بالاستئناف والنقض، حيث يعتبر هو والعدم سواء ويجوز رفع دعوى ببطلانه لانعدام حجيته.

غرف تحكيم المركز:

تتشكل بالمركز غرف تحكيم رياضي حيث يكون هناك غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية وغرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية، وعدد من هيئات التحكيم الرياضي، ويكون لكل غرفة رئيس بتولي ادارتها وتنظيم شؤونها، وتحدد القواعد الاجرائية اختصاصاتها وضوابط عملها ومهام رئيس كل غرفة.

ويتم تشكيل هيئة التحكيم الرياضي في كل دائرة هيئة تحكيم من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من بينهم الرئيس وتنص القواعد الإجرائية على كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيها وبيان مهامهم وتحدد الحالات التي يتم فيها التحكيم بواسطة محكم فرد أو وتلك التي يتم فيها التحكيم بهيئة ثلاثية.

غرفة التحكيم الابتدائية:

وفقاً للمادة 5 من قانون إنشاء المركز، فأن المركز ينظر ابتداء (كدرجة أولى) المنازعات في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة، مثل القرارات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة الأولمبية أو الأندية الرياضية.

ويختص المركز ابتداء بالمنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز، ويجب أن يكون شرط التحكيم صريحاً في اختصاص المركز بنظر المنازعات التي تثور بشأن هذا العقد.

غرفة التحكيم الاستئنافية:

يختص المركز كجهة طعن على: -

- القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف (اللجنة القضائية) وقرارات لجان التحكيم بصفتها الاستئنافية المشكلة باتحاد كرة القدم الإماراتي، حيث كانت الأخيرة - وفقاً للمادة 13و46 من لائحة انتقالات وشؤون اللاعبين باتحاد كرة القدم الإماراتي- يطعن على قراراتها تمييزاً أمام لجنة التمييز، إلا أنه أصبح دور هذه اللجنة قد انتهي بصدور قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، حيث كانت المادة 46 من لائحة الانتقالات تنص على أن «اختصاص لجنة التمييز بالفصل في الطعون تمييزاً على القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف (اللجنة القضائية) وقرارات لجان التحكيم بصفتها الاستئنافية وذلك لحين تشريع قانون «مركز التحكيم الرياضي الوطني»، وحيث صدر القانون ومن ثم أصبح لا ولاية لهذه اللجنة أن تنظر الطعن بالتمييز على قرارات اللجنة الاستئنافية أو هيئة التحكيم بصفتها الاستئنافية.

- القرارات التأديبية الصادرة من اللجان التأديبية في الاتحاد. أي القرار الصادر من لجنة الانضباط في الاتحاد يكون جائز الطعن عليه أمام مركز التحكيم الرياضي.

- القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتكون قابلة للاستئناف، أي لا يختص المركز ابتداء بنظر المنازعات المتعلقة بالمنشطات الرياضية، ويلاحظ هنا أن هناك لجنة استئنافية لنظر الطعون على قرارات اللجنة التأديبية باللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، فأن تلك اللجنة الاستئنافية، يكون ليس لها دور الأن، وذلك بإنشاء مركز التحكيم الرياضي حيث أصبح هو المختص بنظر الطعون على قرارات اللجنة التأديبية التي تنظر منازعات المنشطات أول مرة.

مركز التحكيم موفقاً:

يختص مركز التحكيم بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز، قبل الالتجاء إلى التحكيم بالمركز.

وتشكل هيئة التوفيق الرياضي من موفق فرد أو ثلاثة موفقين من بينهم الرئيس، وتحدد القواعد الاجرائية كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها وبيان مهام وتحديد الحالات التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الفردية وتلك التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الثلاثية.

نهائية أحكام وقرارات المركز:

إن أحكام المركز نهائية، فلا يجوز الطعن عليها (مادة 15 من قانون إنشائه)، وبطبيعة الحال أن قصد المشرع بنهائية قرارات هيئات مركز التحكيم، هو عدم جواز الطعن على قرارات المركز أمام المحاكم الوطنية (المحلية أو الاتحادية)، أو أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS، كما لا يجوز رفع دعوى ببطلان حكم تحكيم المركز أمام المحاكم المحلية أو الاتحادية، حيث أن حكم المركز نهائي ومشمول بالصيغة التنفيذية، فلا يجوز ان يكون محلاً لدعوى بطلان حكم التحكيم العادية المنصوص عليها في قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

القوة التنفيذية لأحكام وقرارات المركز:

إن أحكام وقرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية بالمركز، لها القوة التنفيذية وتكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ويجب تنفيذها فوراً وعلى جميع الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية توقيع الجزاءات على المتقاعسين عن تنفيذ احكام التحكيم الصادرة من المركز.

المبحث الثاني
طلبات التحكيم أمام الغرفة الابتدائية والاستئنافية

الشروط التي يجب توافرها في طلب التحكيم:

وفقاً للمادة 26 من قواعد مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، يجب أن يقدم طلب التحكيم على النموذج المعد لذلك بالجهاز الإداري للمركز مستوفياً الشروط التالية:

1. أن يكون الطلب موجهاً للمركز على أن يقوم المدير التنفيذي بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر.

2. أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية عن موضوع النزاع وأطرافه.

3. اسم المحتكم ولقبة ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف إن وجد فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له. مع إرفاق صورة من جواز السفر والهوية وإضافة الموطن المختار للممثل القانوني.

4. اسم المحتكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسية وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف أن وجد فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له مع إرفاق صورة من جواز السفر والهوية وإضافة الموطن المختار للممثل القانوني.

5. نسخة من الشرط التحكيمي أو مشارطة التحكيم الخاصة التي بموجبها تم إحالة النزاع إلى المركز أو أي مستند آخر أو قرار هيئة رياضية يكون من اختصاص المركز النظر في النزاع المتعلق به.

6. بيان السبب الذي نشأ عنه النزاع.

7. ملخص عن الوقائع والحجج القانونية بما فيها تحديد نقاط الخصومة المطلوب من المركز اتخاذ القرار حيالها.

8. طلبات المحتكم.

9. اختيار محكم من القائمة المعتمدة بالمركز.

10. إيصال يثبت تسديد الرسم المستوفى على طلب التحكيم وفقًا لهذه القواعد والذي يجب تسديده عند تقديم الطلب تحت طائلة رد طلب التحكيم.

ولا يختلف طلب الاستئناف عن طلب التحكيم، الا فيما يتعلق بضرورة ذكر وارفاق القرار المستأنف سواء كان صادرا من لجنة انضباط أو لجنة قضائية من الاتحاد أو اللجنة الابتدائية لمنازعات وكالة مكافحة المنشطات، كما يجب بيان طلب وقف التنفيذ وذكر أسباب طلب وقف التنفيذ (مادة 85 من قواعد مركز الإمارات للتحكيم الرياضي الإصدار الأول)، ولا يعتبر تقديم الطلب إيقاف تنفيذ قرار اللجنة المستأنف حكمها امام المركز بل يجب ان تقضي هيئة التحكيم بالمركز بإيقاف التنفيذ.

البيانات الواجب توافرها في مذكرة الرد المقدمة من قبل المحتكم ضده في النزاع الرياضي:

ووفقاً للمادة 29 من قواعد المركز يجب أن يشتمل رد المحتكم على الأتي: -

- اسم المحتكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف.

- الرد المختصر على المعلومات والوقائع والأسانيد والأدلة والبيانات الواردة بإخطار التحكيم والمستندات المؤدية لذلك.

- الموافقة على اسم المحكم المقترح من القائمة المعتمدة من المركز والمرسلة إليه.

بعد أن استعرضنا البيانات الواجب توافرها في طب التحكيم نتطرق إلي كيفية صياغة الطلب وسرد الوقائع وأحكام القانون الواجب التطبيق.

- ديباجة الطلب هي مقدمة الطلب والتي تحتوي على بيانات اسم المركز واسماء الخصوم، ويجب كتابة اسماء الخصوم بوضوح وموطنهم القانوني وكافة بيانتهم، لأن الخطأ في أسماء الخصوم يتطلب منك تعديل لطلب التحكيم وإلا يصدر حكم التحكيم علي شخصية لم يتم مخاصمتها وفقاً للقانون ومن ثم لا ينفذ الحكم.

- يجب ملاحظة حال تعدد المحتكم ضدهم يجب ترقيمهم الأول والثاني والثالث وذلك لأن الطلبات الموجه إلي أحدهم قد تختلف عن الطلبات الموجه إلي الأخر أو الأخرين.

- ويجب ملاحظة ذكر بيان الوكالة ورقمها بالنسبة للمحتكم والمحتكم ضده عند الرد.

- ويجب ملاحظة ذكر اسم الغرفة وهل هي الابتدائية أو الاستئنافية.

- ويجب ملاحظة حال تقديم طلب التحكيم باسم أو على ورثة شخص يجب كتابة مورثهم ثم أسماء الورثة. فلا يكتفي بكتابة الورثة دون مورثهم أو كتابة مورثهم دون أسمائهم.

بيان الوقائع في طلب التحكيم

لابد أن يتم شرح غير مخل لوقائع النزاع ولابد أن تكون الوقائع المكتوبة تتميز بصفتين: -

1. وقائع غير مجهل بها

2. وقائع منتجة

3. ضرورة عدم التجهيل بوقائع النزاع.

يتعين أن تشتمل طلب التحكيم على بيان كافي لوقائع النزاع وطلباتها وأسانيدها القانونية فيتعين أن يكون هذا البيان غير مجهل وإلا شاب طلب التحكيم عيب التجهيل بوقائع النزاع وموضوعها وتنتفي معه الغاية من هذا البيان وهو أعلام المحتكم ضده بالوقائع المدعى بها عليه علما كافياً يمكنه من الرد عليه بالدفاع والأسانيد اللازمة.

عند البدء في سرد الوقائع لابد أن تذكر الوقائع المنتجة، وتعرف الواقعة المنتجة هي الواقعة المستندة إلي دليل يؤيدها والغير منتجة هي المفتقرة إلي دليل يعززها، فالوقائع غير المنتجة والتي لا أثر لها في النزاع التحكيمي، فلا فائدة ترجى من ذكرها، وجميع الوقائع المنتجة في يجب ذكرها وإيرادها والتدليل عليها بكافة طرق الإثبات وتقديم جميع الأدلة التي تثبتها، حتى لا تأتي مجرد أقوال مرسلة - ولو كانت حقيقية - طالما لم يقدم الدليل عليها المُثبت لها.

ملحوظة هامة: - يجب عند سرد الوقائع، بيان أنه قد تم إنذار المحتكم ضده بالقيام بالالتزام الذي عليه إلا أنه لم يتحرك ساكناً، فهذا البيان هام جداً، لأنه الدليل على تقاعس المحتكم ضده للقيام بالالتزام محل المطالبة التحكيمية. كما أنه هناك مطالبات لا تقبل الإ إذا سبق المطالبة إنذار، كأن يشترط في عقد اللاعب والنادي ضرورة إنذار الاعب أو النادي بسداد الالتزامات التي عليه قبل الالتجاء للتحكيم.

يجب شرح كافة الاسانيد الواقعية والقانونية لهذا الطلب، فيجب عليه أن يقوم بشرحه على الوجه الأتي: -

1. يستند إلى النص القانوني المؤيد لطلبه

2. يستند إلى شرح فقهي لتفسير النص أن كان به غموض ولكن يلاحظ الاستناد إلي التفسير الذي يتماشي مع طلبه مع الاشارة إلى مرجع الفقيه الذي أستند إليه إشارة تفصيلية.

3. يستند إلى حكم للمحكمة العليا/ محكمة رياضية/ هيئة تحكيم رياضية يؤيد طلبه مع الاشارة لمرجع هذا الحكم

4. إنزال (تطبيق) النصوص القانونية على وقائع الدعوى.

الاستناد إلى النص القانوني الرياضي أو العام في حال عدم وجود النص القانوني الرياضي والمؤيد للطلبات

يجب الاستناد في الطلب إلى النصوص القانونية ذات العلاقة، وهو ما يتطلب إلمام المحامي بالقانون الرياضي الذي يتناوله، ولو على الأقل في خطوطه العريضة بصفة عامة، أما في خصوص المسألة التي يتناولها بالبحث والتطبيق فلا بد من أن يكون ملماً بها إلماماً تاماً من جميع جوانبها..ويلاحظ أن هناك عدد كبير من القانونيين يستندون إلى احكام القانون العام دون الاستناد إلى التشريعات الخاصة بالمجال الرياضي، وهذا يعتبر من أكبر الأخطاء في تطبيق القانون الصحيح على النزاع، فلا يجوز الاستناد لأحكام قانون العمل ولدينا احكام خاصة في لوائح الاتحاد الرياضية على سبيل المثال لائحة انتقالات وشؤون اللاعبين.

الاستناد إلى شرح الفقه المؤيد لطلبه ويفضل المراجع المتخصصة في القانون الرياضي

فبعد أن يتم سرد النصوص القانونية يتعين الإشارة إلى شروح الفقهاء لتلك النصوص، بما يؤيد وجه نظر طلبه، وتجاوز ما يتعارض مع هذا الطلب، ولكن بدون تزييف لوجه نظر الفقيه المعلق على هذا النص، وبدون ابتسار لمعانيه الأساسية التي قصدها الفقيه في شرحه وتعليقه الفقهي.

ومن الأمانة العلمية، ولتسهيل رجوع القاضي إلى المراجع ذات الصلة، يتعين كتابة البيانات الأساسية للمرجع الذي استمد منه المحامي شرح الفقه وتعليقه على النص القانوني الذي يتناوله في لائحته.

مثال: يراجع في ذلك قانون الرياضة، د معتز عفيفي، دار النهضة العربية 2020، صفحة 78.

وإذا كان موضوع الطلب يثير العديد من المسائل القانونية، فيحبذ تقسيم الطلب إلى فقرات، وإعطاء كل فقرة عنواناً مميزاً، بخط وتنسيق مميز، حتى يسهل قراءته ومتابعة الموضوع والرجوع إليه دون مشقة، ولكي تثبت في الذهن ولا تضيع في غمار الموضوع العام إذا سيق كله في نسق واحد متتابع بدون فقرات أو فواصل.

الاستشهاد بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض بأبوظبي ومحكمة تمييز دبي والمحاكم واللجان وهيئات التحكيم الرياضية.

وبعد ذلك يأتي دور الاستشهاد بأحكام المحاكم العادية أو هيئة التحكيم الرياضية أو اللجان القضائية بالاتحادات الرياضية، في شأن تطبيق النص القانوني المراد تطبيقه على وقائع الدعوى محل البحث.

مع ذكر بيانات تلك الأحكام حتى يسهل على محكمة الموضوع الرجوع إليها أو إلى أحكام مشابهة لها عند تأسيس حكمها في الدعوى.

وعند ذكر بيانات أحكام المحاكم أو هيئات التحكيم الرياضية، يبدأ - كلما كان ذلك ممكناً - ببيان طبيعة الطعن (هل هو نقض مدني، أم نقض جنائي، أم حكم المحكمة الإدارية العليا، أم حكم المحكمة الدستورية)، يم يذكر رقم الطعن وسنته القضائية، ثم تاريخ الجلسة التي صدر فيها، ثم المصدر الذي استقى منه هذا الحكم، وإن كان مجموعة المكتب الفني، فيذكر سنة المكتب الفني، ورقم الصفحة، ورقم الحكم في المجموعة إن أمكن. وإن كان المصدر غير مجموعة المكتب الفني للمحكمة العليا، فيجب ذكره على نحو ما تقدم عند ذكر بيانات «المرجع القانوني".

ويراعى عن الاستشهاد بتلك الأحكام أن تكون منشورة، ويفضل أن تكون حديثة، مع التنبه إلى أن بعض الأحكام القديمة قد صدرت قبل تعديل القانون المستند إليه في الدعوى.

ملحوظة هامة: - يراعى عدم تعديل صياغة المبدأ القانوني المنشور بصيغته في مجموعات الأحكام.

المبحث الثالث
القانون الواجب التطبيق على المنازعات الرياضية الوطنية والدولية.

بداية كما سبق أن ذكرنا أن القواعد الرياضية من لوائح ونظم وتعليمات وضوابط وغيرها هي الواجبة التطبيق على المنازعة الرياضية، وفي حال خلو اللائحة الرياضية من نص يحكم المسألة المتنازع عليها، يجوز الالتجاء إلى القانون الخاص أو القانون الذي يعد شريعة عامة، فنبحث ميلاً في قانون العمل، وإذا لم نجد نصاً يحكم المسألة يمكن الاحتكام إلى قوانين الشريعة العامة مثل قانون المعاملات المدنية أو الإجراءات المدنية.

ومن ناحية أخرى، الاصل أنه في حال كان النزاع داخلي، فتطبق اللوائح الداخلية دون الدولية بشرط عدم تعارض الأولى في أحكامها للثانية، حيث إن الأصل أنه اللائحة الوطنية هي التي تسود وتطبق بما لا يتعارض مع قواعد الفيفا (**مادة 1 فقرة 2 لائحة الفيفا لانتقالات اللاعبين**)، والتي تنص على «انتقالات اللاعبين بين الأندية التي تنتمي لذات الاتحاد تحكم بلائحة خاصة يصدرها الاتحاد الوطني المعني وفق المادة 1 الفقرة 3 أدناه، وتجُاز من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم «، وفي حال خلو اللائحة الداخلية من حكم ينظم المسألة المتنازع عليها، ففي هذه الحالة يمكن الالتجاء إلى أحكام اللائحة الدولية، فهي الملزمة حينئذ بالتطبيق.

والمثال على ذلك قواعد تسجيل انتقالات اللاعبين الدولية الواردة في لائحة الفيفا لانتقالات وشؤون اللاعبين، يمكن تطبيقها على الانتقالات المحلية حال خلو لوائح الانتقالات الوطنية لأحكام تنظم مسألة معينة، فعلى سبيل مثال نجد نادراً ما تنظم اللوائح الداخلية للانتقالات مسألة تسجيل اللاعب بصفة مؤقتة في ناديه الجديد لحين الفصل في النزاع التعاقدي بينه وبين ناديه القديم، ولكن تلك المسألة منظمة في الانتقالات الدولية عن طريق لائحة الفيفا، فيمكن في هذه الحالة تطبيق القاعدة الدولية على المسألة الرياضية المحلية.

ومن ناحية ثالثة، كما سبق أوضحنا أن هناك قواعد دولية رياضية عابرة للحدود مثل قواعد ليكس لوديكا وليكس سبورتيفا وليكس أولمبيكا فهي الواجبة التطبيق عند الاختلاف بينها وبين القانون الداخلي لدولة معينة، مثل أحكام محكمة التحكيم الرياضية، وتعليمات الاتحادات الدولية ولوائحها، والقانون الدولي لمكافحة المنشطات الرياضية.

ومن ناحية أخيرة، فإن القانون السويسري يجب أن ياخذ في الاعتبار في المنازعات الدولية، إذا كان النزاع معروض على محكمة التحكيم الرياضية CAS، حيث مقر هذه المحكمة هو لوزان بسويسرا فإن القانون السويسري له من الأهمية في حال الذهاب بالمنازعة الرياضية إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS.

يقول الأستاذ Ulrich Haas[1] إن هناك إشكالية قد نجدها أمام محكمة التحكيم الرياضية وهي العلاقة بين قواعد lex arbitri وقواعد التحكيم الواردة في لائحة محكمة CAS، وقواعد ولوائح FIFA، والقانون الموضوعي الذي يختاره الاطراف لفض النزاع بينهما، ومحكمة التحكيم الرياضية ذاتها قررت ذلك بأن «اختيار القانون الواجب التطبيق من المسائل التي تثير صعوبات وتعقيد أمام المحكمة»[2].

إن نقطة البداية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS، في التفرقة بين القانون الموضوعي والإجرائي، والتفرقة بين قانون مقر التحكيم (lex arbitri)، والقانون الذي يحكم النزاع (lex causae)، بينما تخضع المسائل الإجرائية لقانون مقر التحكيم، أي سويسرا، إذ لم يختار الأطراف قانون إجرائي أخر، بينما يعتمد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع على تنازع قواعد قانونية واردة في المادة R58 لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

القانون الإجرائي المطبق على المنازعات الرياضية الدولية أمام CAS.

حيث أن محكمة التحكيم الرياضية مقرها في سويسرا، فيكون القانون السويسري هو المطبق في الغالب، باعتباره قانون مقر التحكيم la lex arbitri[3]، في حال لم يختار الاطراف قانون اجرائي يطبق على النزاع، حيث تنص المادة 1/176 من القانون الدولي الخاص السويسري على أن «تطبق أحكام هذا الفصل (الفصل 12 الخاص بالتحكيم الدولي) على أي تحكيم إذا كان مقر التحكيم واقعاً في سويسرا، واحد الاطراف على الأقل – وقت إبرام اتفاق التحكيم – ليس لديها موطن أو محل إقامة معتاد في سويسرا»، وتنص الفقرة 2 من المادة 176 على أن» لا تطبق أحكام هذا الفصل إذا تم استبعاد تطبيقها صراحة من قبل الأطراف واتفقوا على التطبيق الحصري لقواعد الإجراءات المطبقة على التحكيم في كانتون(دولة) معينة. وتنص الفقرة 3 من المادة 176 على أن «يحدد الأطراف أو المؤسسة التحكيمية التي عينها الأطراف وإلا المحكمون مكان التحكيم».

ومن ثم فإن الناحية الإجرائية يحكمها في الغالب القانون السويسري، إذا كان مقر التحكيم في سويسرا، واحد الأطراف على الأقل ليس له موطن أو محل إقامة في سويسرا أو القانون الاجرائي الذي يختاره الأطراف هو القانون السويسري، فإذ مثلاً كان النزاع الرياضي بين نادي في باريس واتحاد مصري وعرض النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS، فهنا مقر التحكيم في سويسرا والطرفين ليس لهم موطن أو محل إقامة في سويسرا، وبالتالي تكون ليكس اربتري lex arbitri هو القانون السويسري.

1 Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes - The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, Bulletin TAS, CAS Bulletin 2015/2,P7

2 CAS (13.11.2014) 2013/A/3383-3385, no. 42.

3 ليكس اربتري lex arbitri، هي قانون مقر التحكيم بالنسبة للقواعد الإجرائية المطبقة على النزاع.

وعلى سبيل المثال، نبحث عن القاعدة الإجرائية الخاصة بالقانون الذي يحكم صحة اتفاق التحكيم، فإن هذه القاعدة يحكمها قانون مقر التحكيم السويسري، وبالرجوع للقانون السويسري في هذا الشأن فأن المطبق أحكام القانون الدولي الخاص، وحيث تنص المادة 2/178 من القانون الدولي الخاص الفصل 12 على أنه للجوء للتحكيم لابد ان يكون هناك اتفاق تحكيم، ولصحة الاتفاق يجب أن تتوافق احكامه مع القانون الذي اختاره الاطراف أو القانون الموضوعي الذي يحكم صحة العقد الأصلي أو قانون مقر التحكيم (القوانين السويسرية)، فهنا القاعدة الإجرائية الواردة في المادة 2/178 قادتنا إلى كيفية بحث مسألة صحة اتفاق التحكيم المعروض على محكمة التحكيم الرياضية CAS.

وقضت تطبيقاً لذلك محكمة التحكيم الرياضية CAS[4]، إنه يجب تحديد ما إذا كان العقد يتضمن اتفاق تحكيم صحيح أم لا وفقاً لقانون مقر التحكيم la lex arbitri (القانون السويسري) حيث سويسرا هي مقر هيئة التحكيم ولم يكن مقر أحد الأطراف المعنية في سويسرا وقت تنفيذ اتفاق التحكيم، فتكون أحكام القانون الدولي الخاص هي الواجبة التطبيق. ووفقاً للمادة 178 فقرة 2 من القانون الدولي الخاص، يشترط للالتجاء للتحكيم أن يكون هناك اتفاق تحكيم صحيح، ويكون اتفاق التحكيم صحيح وفقاً للمادة 2/178 المشار إليها، إذا كان الاتفاق يتوافق مع القانون الذي اختاره الأطراف أو القانون الذي يحكم موضوع النزاع أو القانون السويسري.

« La question de savoir si un contrat contient ou non un accord d'arbitrage doit être déterminée selon la lex arbitri. Si la Suisse est le siège du tribunal arbitral et au moins l'une des parties impliquées n'était pas domiciliée en Suisse au moment de l'exécution de la convention d'arbitrage, les dispositions de la loi suisse sur le droit international privé (PILA) s'appliquent. La question de savoir s'il existe un accord d'arbitrage entre les Parties doit être évaluée conformément à l'article 178 par. 2 PILA. Selon cela, un arbitrage L'accord est valable s'il est conforme soit à la loi choisie par les parties, soit à la loi applicable au fond ou droit suisse».

القانون الموضوعي المطبق على المنازعات الرياضية الدولية أمام CAS

نقطة الانطلاق لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية في النزاعات المتعلقة بكرة القدم هي أولاً: المادة 187 (1) من قانون التحكيم السويسري، وثانياً: المادة R58 من قانون محكمة التحكيم الرياضي CAS، حيث وفقاً للأولى فأن هيئة التحكيم تفصل في النزاع وفقًا لقانون يختاره

4 Arbitration CAS 2015/A/3959 CD Universidad Católica & Cruzados SADP v. Genoa Cricket and Football Club, award of 27 November 2015.

الطرفـان، أو في حالـة غيـاب الاتفـاق، وفقًـا للقانـون الأكثـر ارتباطـاً بالنـزاع، ويمكـن أن يفوضـوا هيئـة التحكيـم أن تفصـل في النـزاع وفقـاً لقواعـد العدالـة والإنصـاف، مـن خـلال مـا قدمـه الاطـراف في نزاعهـم إلـى CAS، فهـم يختـارون إخضـاع أنفسـهم لأحـكام المـادة R58 كـود CAS، بمعنـى أخـر فأنهـم يحتكمـوا لتنـازع القواعـد القانونيـة الـواردة في المـادة R58 مـن قانـون المحكمـة الرياضيـة الدوليـة، وبالتالـي فـإن المـادة R58 هـي التـي لهـا الأولويـة في التطبيـق عـن أي اختيـار للأطـراف بشـأن قانـون موضوعـي يحكـم النـزاع، وحيـث أيـد ذلـك البروفيسـور HAAS حيـث ذكـر أن المـادة R58 مـن قانـون محكمـة التحكيـم الرياضـي، تهـدف إلـى تقييـد حريـة اختيـار الأطـراف للقانـون، حيـث لهـا الأسـبقية دائمـا علـى أي اختيـار (مباشـر أو غيـر مباشـر) (صريـح أو ضمنـي) للقانـون المختـار مـن قبـل الأطـراف. وبالتالـي فـإن أي اختيـار للقانـون مـن قبـل الطرفـين لا يسـود علـى المـادة R58 مـن قانـون CAS [5].

حيـث تنـص المـادة R58 مـن قانـون محكمـة التحكيـم الرياضيـة علـى أن «تفصـل هيئـة التحكيـم وفقًـا للوائـح المعمـول بهـا، أو وفقًـا لقواعـد القانـون التـي اختارهـا الطرفـان، أو في حالـة عـدم وجـود مثـل هـذا الاختيـار، وفقـا لقانـون البلـد الـذي الاتحـاد أو النـادي أو الهيئـة الرياضيـة ذات الصلـة التـي أصـدرت القـرار المطعـون عليـه أو وفقًـا لقواعـد القانـون التـي تراهـا هيئـة التحكيـم مناسـبة. وفي الحالـة الأخيـرة، فـإن يجـب أن تقـدم الهيئـة أسـبابًا لقرارهـا.

ومـن ثـم، فـإن هيئـة التحكيـم عنـد فصلهـا في موضـوع النـزاع (lex causae)، فأنهـا لا تنظـر إلـى اختيـار الأطـراف لقانـون موضوعـي في بادئ الأمـر، ولكـن إلـى اللوائـح الرياضيـة المطبقـة علـى النـزاع، وفي حـال عـدم وجـود نصـوص في اللائحـة تحكـم النـزاع، تنظـر الهيئـة إلـى قواعـد القانـون الـذي اختـاره الأطـراف–لأنـه كمـا ذكرنـا أن اختيارهـم لمحكمـة CAS يعنـي اختيارهـم للمـادة R58 كـود CAS– وفي حـال غيـاب مثـل هـذا الاتفـاق، ينظـر إلـى قانـون الدولـة المطعـون علـى قـرار اتحادهـا أو ناديهـا أو هيئتهـا الرياضيـة، وفي حـال عـدم وجـود قانـون يحكـم المسـائل الموضوعيـة، تختـار هيئـة التحكيـم القانـون الأقـرب لطبيعـة النـزاع وفـق مـا عرضـه الخصـوم عليهـا.

وتطبيقـاً لذلـك قضـت محكمـة التحكيـم الرياضيـة[6] بـأن «عنـد مناقشـتها للقانـون الواجـب التطبيـق. حيـث قـررت بـأن تنـص المـادة R58 مـن قانـون المحكمـة الرياضيـة علـى مـا يلـي: «تقـرر اللجنـة النـزاع وفقًـا للوائـح المعمـول بهـا، وبشـكل جزئـي، وفقـاً لقواعـد القانـون التـي يختارهـا الأطـراف، أو في حالـة عـدم وجـود مثـل هـذا الاختيـار، وفقًـا لقانـون البلـد الـذي يقـع فيـه مقـر الاتحـاد أو الاتحـاد أو الهيئـة الرياضيـة التـي أصـدرت قـرار الطعـن أو وفقًـا لقواعـد القانـون التـي يراهـا الفريـق مناسـبة، وفي هـذه الحالـة الأخيـرة، يجـب أن يقـدم الفريـق أسـبابًا لذلـك.

5 HAAS U., Applicable law in football-related disputes -The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, CAS Bulletin, 2/2015, p. 10.

6 Arbitration CAS 2016/A/4846 Amazulu FC v. Jacob Pinehas Nambandi & FIFA & National Soccer League South Africa, award of 13 September 2017.

وتنص المادة 57 (2) من نظام FIFA الأساسي (2016) على ما يلي: «تسري أحكام قانون CAS الخاص بالتحكيم المتعلق بالرياضة على الإجراءات. تطبق CAS أساسًا على مختلف لوائح FIFA و، بالإضافة إلى ذلك، القانون السويسري ".

ينص عقد العمل، في عدة أمور، على ما يلي: أن قواعد كرة القدم «تعني الدستور والأنظمة والقواعد واللوائح الخاصة بـ [منافسات كرة القدم]. ويتم تفسير هذه الاتفاقية وفقًا لقوانين دولة جنوب إفريقيا، والتي تنطبق على الاتفاقات التي يتم توقيعها وتنفيذها داخل دولة جنوب إفريقيا ولكن في ضوء قواعد كرة القدم عمومًا و[الدوري] وفقًا لهذا يتعهد الطرفان – وفقًا لقواعد كرة القدم– بأن أي نزاع من أي نوع كان يتم فضه وفقاً للوائح كرة القدم وعن طريق لجان فض المنازعات المنصوص عليه في لوائح كرة القدم، وليس قبل أي محكمة أو محكمة أخرى. وحيث أنه من متطلبات FIFA وقواعد كرة القدم الأخرى أن يستخدم آليات تسوية المنازعات الداخلية المتاحة في كرة القدم من قبل المشاركين في اللعبة.

وحيث يجادل الخصم في أن مقر التحكيم هو جنوب أفريقيا وليس سويسرا، وترى الهيئة أن هذه الحجة يجب أن تُرفض لأن المادة R28 من قانون محكمة التحكيم الرياضية تحدد على النحو التالي: «مقر CAS وكل هيئة تحكيم يكون في لوزان، سويسرا. ومع ذلك، إذا اقتضت الظروف، وبعد التشاور مع جميع الأطراف، قد يقرر رئيس الفريق عقد جلسة في مكان آخر ويجوز له إصدار التوجيهات المناسبة المتعلقة بجلسة الاستماع هذه».

وحيث تقرر المادة 176 (1) من القانون الولي الخاص السويسري أن «تطبق أحكام هذا الفصل على التحكيم إذا كان مقر هيئة التحكيم في سويسرا وإذا كان أحد الطرفين على الأقل وقت إبرام اتفاق التحكيم لم يكن له موطن أو غير معتاد اقامته في سويسرا «ونظرًا لعدم وجود النادي أو اللاعب في سويسرا، فإن الفصل 12 من القانون الدولي الخاص قابل للتطبيق. وترى اللجنة أنه ينبغي التمييز بين the lex arbitri and the lex causae بشأن القانون الواجب التطبيق. حيث المسائل الإجرائية يحكمها قانون مقر التحكيم، أي سويسرا، بينما يعتمد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع على قواعد قانونية متنازعة. ولتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية للنزاعات المتعلقة بكرة القدم يكون أولاً لقانون التحكيم الواقع في مقر التحكيم وحيث تنص المادة 187 (1) القانون الدولي الخاص السويسري على أن تحكم هيئة التحكيم وفقًا للقانون الذي تختاره الأطراف أو، في حالة عدم وجود هذا الاختيار، وفقًا للقانون الذي يرتبط بالنزاع بشكل وثيق".

يرى الفريق أنه من خلال تقديم نزاعهم إلى CAS، فإن الأطراف خضعت أنفسهم لأحكام قانونية متنازعة واردة في المادة R58 من قانون CAS كما هو موضح في هذا الحكم، يفصل الفريق في النزاع وفقًا للوائح المعمول بها.

وإن الواقع الذي يحدث أن الأطراف تقوم باختيار ضمني (وغير مباشر) لقانون، ولكنها أيضًا تختار صراحةً وفي ذات الوقت قانون أخر، ولكن محكمة CAS ترى أنه إذا اتفق الطرفان على اختصاص دائرة الاستئناف (CAS) بصفتها هيئة التحكيم لاتخاذ قرار بشأن القضية، وبالتالي وافقت ضمنيًا أيضًا على تطبيق قانون (CAS)، ولكن أيضا –على سبيل المثال في العقد -حدد الاطراف بشكل مباشر وصريح القانون الذي ينطبق على القضية. في هذه الحالة، يطرح السؤال فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الاختيار الضمني للقانون من ناحية والاختيار الصريح للقانون من ناحية أخرى. على وجه الخصوص، أثير سؤال ما هو القانون واجب التطبيق في هذه الحالة، ترى المحكمة أن المادة 58 من قانون CAS، القانون الواجب التطبيق في المنازعات المتعلقة بكرة القدم – العلاقة بين مدونة قواعد السلوك CAS ونظام FIFA الأساسي واتفاق الأطراف بشأن تطبيق القانون الوطني، نشرة CAS، 2015/2، ص. 10) 82 – فيما يتعلق بكيفية حل هذا التناقض الواضح، يؤيد الفريق تمامًا الآراء التي أعرب عنها البروفيسور هاس حيث ذكر أن المادة R58 من قانون محكمة التحكيم الرياضي، تهدف إلى تقييد حرية اختيار الأطراف للقانون، حيث لها الأسبقية دائما على أي اختيار (مباشر أو غير مباشر) (صريح أو ضمني) للقانون المختار من قبل الأطراف. وبالتالي فإن أي اختيار للقانون من قبل الطرفين لا يسود على المادة R58 من قانون CAS [7].

«Discussion as to Applicable Law. Article R58 of the CAS Code provides the following: "The Panel" shall decide the dispute according to the applicable regulations and, subsidiarily, to the rules of law chosen by the parties or, in the absence of such a choice, according to the law of the country in which the federation, association or sports-related body which has issued the challenged decision is domiciled or according to the rules of law the Panel deems appropriate. In the latter case, the Panel shall give reasons for its decision". Article 57(2) of the FIFA Statutes (2016) states the following: "The provisions of the CAS Code of Sports-related Arbitration shall apply to the proceedings. CAS shall primarily apply the various regulations of FIFA and, additionally, Swiss law".

The Employment Contract states, inter alia, the following: "2.2.8 "Football rules" shall mean the Constitution, Statutes and Rules and Regulations of the [League]; SAFA; CAF and/or FIFA as amended from time to time. 2.3 This agreement will be construed according to the laws of the Republic of South Africa, applicable to agreements that are signed and performed within the Republic of South Africa but in light of and in accordance with the

7 HAAS U., Applicable law in football-related disputes -The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, CAS Bulletin, 2/2015, p. 10.

football rules generally and [League] rules specifically. 19.2 The parties warrant that, in accordance with the football rules, any and all disputes of whatsoever shall be determined in accordance with the [League] rules and in the Dispute Resolution Tribunals of the [League] rather than before any court or other tribunal insofar as it is a requirement of FIFA and other footballing rules that the internal dispute resolution mechanisms available in football should be utilised by participants in the game save where the football rules do not provide an appropriate tribunal to determine the dispute". Insofar the League argues that the seat of the arbitration is South Africa and not Switzerland, the Panel finds that this argument must be dismissed as Article R28 of the CAS Code determines as follows: "The seat of CAS and of each Arbitration Panel ("Panel") is Lausanne, Switzerland. However, should circumstances so warrant, and after consultation with all parties, the President of the Panel may decide to hold a hearing in another place and may issue the appropriate directions related to such hearing". Article 176(1) PILS determines as follows: "The provisions of this chapter shall apply to arbitrations if the seat of the arbitral tribunal is in Switzerland and if at least one of the parties at the time the arbitration agreement was concluded was neither domiciled nor habitually resident in Switzerland".. Since neither the Club nor the Player is based in Switzerland, chapter 12 of the PILS is applicable. The Panel finds that a distinction should however be made between the lex arbitri and the lex causae. Whereas procedural issues are governed by the law of the seat of the arbitration, i.e. Switzerland, the law applicable to the merits of the dispute depends on the applicable conflict of law rules. The starting point for determining the applicable law to the merits in football-related disputes is firstly the lex arbitri, i.e. the arbitration law at the seat of arbitration. Article 187(1) PILS determines the following: "The arbitral tribunal shall rule according to the law chosen by the parties or, in the absence of such a choice, according to the law with which the action is most closely connected".

The Panel finds that, by submitting their dispute to CAS, the parties elected to subject themselves to the more specific conflict of law rule of Article R58 of the CAS Code. As indicated in this provision, the Panel shall decide the dispute according to the applicable regulations. An issue that frequently occurs in proceedings before CAS is that parties on the one hand make an implicit (and indirect) choice of law, but also an explicit choice of law at the same time. This issue has been addressed in legal literature: "The latter

situation arises if the parties agree not only on the jurisdiction of the CAS as the arbitral tribunal to decide on the case, and thus implicitly also agree on the application of the CAS Code, but also - for example in the contract - directly and explicitly specify the law that applies to the case. In such a case, the question then arises as to the nature of the relationship between the implicit choice of law on the one hand and the explicit choice of law on the other. In particular the question is raised as to whether in such a case any room at all is left for the application of Art. R58 of the CAS Code". As to how this apparent contradiction is to be resolved, the Panel fully subscribes to the views expressed by Professor Haas: "To summarise, it must therefore be concluded that Art. R58 of the CAS Code - because its intention is to mandatorily restrict the parties' freedom of choice of law - always takes precedence over any explicit (direct or indirect) choice of law by the parties. Hence, any choice of law made by the parties does not prevail over Art. R58 of the CAS Code, but is to be considered only within the framework of Art. R58 of the CAS Code and consequently affects only the subsidiarily applicable law».

نستخلص من ذلك، أن القانون السويسري الإجرائي دائماً هو المطبق على النزاع –بجانب القواعد الإجرائية في لائحة CAS–طبقاً لقاعد قانون مقر التحكيم أ lex arbitri، وحيث ان القانون السويسري هو المطبق، هنا يجب ان ننظر إلى القانون الدولي الخاص، حيث ان اغلب العلاقات دولية أمام محكمة التحكيم الرياضية، ومن ثم يطبق القانون الدولي الخاص، الذي تطبق أحكامه إذا كان احد الاطراف مقره أو موطنه خارج سويسرا، وفي حال إذا كان كلا الطرفين مقرهما في سويسرا، فأنه في هذه الحالة يطبق القانون الإجرائي السويسري - يجانب القواعد الإجرائية CAS– على النزاع.

ويلاحظ أنه إذا اتفق الاطراف على قانون إجرائي معين - سواء كان ضمنياً أو صريحاً– فالعبرة بالقانون الذي تم اختياره من قبل الاطراف[8]، وإذا غاب اتفاق الاطراف، فإن محكمة CAS قررت أنه لا يمكن لهيئة التحكيم أن تتوقع إرادة افتراضية للأطراف في اختيار القانون الذي سوف يطبق على النزاع، فتلك مسألة لا يمكن توقعها[9]، وعليه يطبق قانون مقر التحكيم وهو السويسري (الدولي الخاص

8 CAS (31.1.2007) 2006/A/1024, no. 6.5; BSKIPRG/Karrer, 3rd ed. 2013, Art. 187 no. 102; CRDIP/Bucher, 2011, Art. 187 no. 43; Dutoit, Commentaire de la loi fédérale du 18 décembre 1987, 2005, Art. 187 no. 3; Arroyo/Burckhardt, Arbitration in Switzerland, The Practitioner's Guide, 2013, Art. 187 no. 15 et seq.

9 CAS (31.1.2007) 2006/A/1024, no. 6.5; Mavromati/Reeb, The Code of the Court of Arbitration for Sport, 2015, Art. 58 no. 98; Arroyo/Burckhardt, Arbitration in Switzerland, The Practitioner's Guide, 2013, Art. 187 no. 16; BSKIPRG/Karrer, 3rd ed. 2013, Art. 187 no. 107; Kaufmann-Kohler/Rigozzi, Arbitrage International, 2 nd ed., 2010, no. 609; Berger/Kellerhals, Domestic and International Arbitration in Switzerland, 3rd ed. 2015, no. 1388.

أو الإجرائي وفقاً لمقر وموطن الأطراف فإذا كان كلاهما سويسرا فيكون القانون الإجرائي السويسري، أما إذا كان مقر احدهم خارج سويسرا فيكون القانون الدولي الخاص هو الواجب التطبيق).

أما القانون الموضوعي، فأن العبرة دائماً في حالة التنازع بين القواعد القانونية الواردة في المادة 58 من لائحة محكمة CAS (قانون موضوعي تم اختياره من قبل الأطراف واللوائح الرياضية للاتحاد المطعون على قراره)، فتكون الغلبة للوائح الرياضية وفقاً لرأي الأستاذ HASA وما قضت به محكمة التحكيم الرياضية CAS.

تطبيق قضائي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS يوضح اختيار المحكمة للقانون الواجب التطبيق ، الحكم الصادر في القضية رقم 4474 لسنة 2016 المرفوعة من السيد ميشيل بلاتيني ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا[10].

TAS 2016/A/4474 Michel Platini c. Fédération Internationale de Football Association.

قررت المحكمة أن مقر التحكيم يقع في سويسرا، ومقر كلا الطرفين يقع أيضاً في سويسرا، وحيث الباب 12 من قانون القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 18 ديسمبر 1987 (LDIP) لا ينطبق على النزاع، بموجب المادة 176 الفقرة 1 LDIP من القانون الدولي الخاص السويسري، لذلك تخضع إجراءات التحكيم للمادة 353 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية السويسري الصادر في 19 ديسمبر 2008، وذلك بجانب النصوص الإجرائية الواردة في لائحة CAS.

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على من الناحية الموضوعية، وفقاً للمادة R58[11] من لائحة CAS، فأنه يطبق على النزاع القواعد القانونية الواردة في اللوائح المعمول بها، أو القواعد القانونية التي اختارها الطرفان، وفي حال لم يكن هناك توافق بين الاطراف، فوفقاً للقانون المحلي للدولة التي فيها الاتحاد أو النادي أو هيئة رياضية أخرى، والتي أصدرت القرار المطعون عليه أمام المحكمة، أو وفقًا لقواعد القانون التي يعتبرها الفريق مناسبة، وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يكون قرار الفريق مسببًا.

وتنص الفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي للفيفا على ما يلي: «تخضع إجراءات التحكيم

10 TAS 2016/A/4474 Michel Platini c. Fédération Internationale de Football Association, https: //www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/sentence_4474__FINAL__internet.pdf.
الحكم منشور على موقع محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

11 l'article R58 du Code: «La formation statue selon les règlements applicables et, subsidiairement, selon les règles de droit choisies par les parties, ou à défaut de choix, selon le droit du pays dans lequel la fédération, association ou autre organisme sportif ayant rendu la decision attaquée à son domicile ou selon les règles de droit que la Formation estime appropriées. Dans ce dernier cas, la décision de la Formation doit être motivée.

لأحكام لائحة التحكيم الرياضي المنظمة لإجراءات محكمة التحكيم الرياضية[12]»، وبناء على ذلك سوف تطبق محكمة التحكيم الرياضية على موضوع النزاع لوائح الفيفا وخاصة فيما يتعلق بلائحة الأخلاقيات، والقانون السويسري فيما لم يرد به نص في لوائح الفيفا. أي اتجهت المحكمة لتبني رأي الأستاذ HASA وما قضت به سابقاً بأنه وفقاً للمادة 58 من لائحة المحكمة تسود اللوائح الرياضية على القانون المختار من قبل الأطراف أو القانون السويسري، الذي يطبقا في حال خلو اللوائح من نص يحكم النزاع المعروض على المحكمة[13].

12 L'article 66 alinéa 2 des Statuts dispose: «La procédure arbitrale est régie par les dispositions du Code de l'arbitrage en matière de sport du TAS. Le TAS applique en premier lieu les divers règlements de la FIFA ainsi que le droit suisse à titre supplétif».

13 راجع مؤلفنا قانون الرياضة دار النهضة العربية 2020.

الحماية الجنائية للمنافسة الرياضية

الدكتورة / دعاء محسن عثمان

تمهيد

لطالما كانت ممارسة الرياضة جزءاً مُهماً من ثقافة الشعوب المتقدمة لما لها من آثار إيجابية هامة على صحة الأفراد البدنية والنفسية، حيث اعتبر البعض الرياضة التنافسية في الأطفال والمراهقين أساسًا لتطوير التكيف الإجتماعي؛ وتطوير الذات، والثقة بالنفس واكتساب خصائص شخصية متعددة لتنمية المهارات الشخصية والعملية في المستقبل نتيجة ممارسة الرياضات التنافسية ؛ الأمر الذى جعل الإهتمام الرئيسي لمعظم القطاعات المعنيه بالترفيه هو قدر المنافسة في برامجها الرياضية لما لها من تأثير هام على المراهقين وخاصة في تنمية واحترام الذات[1].

وإنطلاقاً من إعتبار الرياضة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان نصت كثير من النصوص الدستورية في مختلف دول العالم على اعتبار الرياضة أحد الحقوق الدستورية المعترف بها مثل الدستور الأسبانى[2] والتركى والتونسي[3] والسوداني[4]، وقد برزت الدعوات في السنوات الأخيرة وخاصة بعد ثورة 25 يناير في جمهورية مصر العربية والتوجه نحو إعداد دستور جديد، إلى ضرورة تضمين الرياضة كأحد الحقوق الدستورية المكفولة لكل مواطن[5]؛ وبالفعل جاءت المادة 84 من الدستور المصري لعام 2014 لتنص على أن «ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية»[6]

وتعد المنافسة ظاهرة مُتكررة في حياة الفرد اليومية سواء في العمل أو الدراسة أو ممارسة الرياضة، بغض النظر عن العمر. فالتنافسية هي عملية اجتماعية تتطلب تقييمًا شخصيًا للموقف؛ للوقوف على أبعاده ومحاولة تطوير الذات من آن لآخر. وللمنافسة الرياضية جانباً إيجابياً هاما؛ يتمثل في مساهمتها في النتائج التنموية لنمط حياة صحي. من خلال التعرض للرياضة في وقت مبكر من الحياة، حيث تؤدي المشاركة الرياضية إلى تنمية سلوكية سليمة. فممارسة الرياضات التنافسية يُولد ساحة

1 Sports Competition and Its Influence on Self-Esteem Development Hines, Scott; Groves, David L. Vol.24, Iss. 96, 1989

2 نص الدستور الإسباني الذي تمت الموافقة عليه في 6 ديسمبر 1978، بإعتباره المعيار الأعلى للنظام القانوني الإسباني، في مادته 3/43 على أن «السلطات العامة تُعزز التثقيف الصحي والتربية البدنية والرياضة. كما أنها تشجع على الاستخدام السليم لقضاء أوقات الفراغ»

3 أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 م يتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 يوليو2022، الفصل الخمسون «تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية»

4 حيث نصت المادة 14 من الدستور على أن» -1 تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنيًا وأخلاقياً وحمايتهم من الإستغلال والإهمال المادى والأخلاقي -2 ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم -3 تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن إستقلاليتها».

5 انظر مقال تحت عنوان «الرياضة والدستور» د/ أحمد عبد الظاهر نُشر بتاريخ 1 سبتمبر 2011، https: //kenanaonline.com/ users/law/posts?page=2# https: //kenanaonline.com/users/law/posts/311395

6 وقد سبقه في النص على ذات الحق دستور 2012 في مادته رقم 69 والتي نصت على «ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة»

لتنمية المواقف الأخلاقية والسلوكيات الاجتماعية، بما في ذلك التعاون والمنافسة الصحية.

كما تبرز أهمية المنافسات الرياضية بالنسبة للأطفال من خلال تطور تكيفهم الاجتماعي وتكاملهم ونموهم العاطفي من خلال المنافسة الرياضية. فالنشاط الرياضي يساعد الأطفال على تكوين العلاقات الاجتماعية والحفاظ عليها. كما أن التفاعل مع الآخرين أثناء اللعب مفيدًا لتنمية السلوك الاجتماعي الطبيعي. ومن أهم الوظائف الاجتماعية للمنافسة الرياضية تمكين الأطفال من تعلم التواصل الاجتماعي المناسب خلال الرياضات التنافسية، يمكن للأطفال تعلم أنماط التعاون الاجتماعي دون تجاوز حدود معينة. ربما يكون اللعب مع الأطفال الآخرين هو السياق الرئيسي لتعلم المهارات الاجتماعية، ويُنظر إليه على أنه عامل مهم في الاندماج الاجتماعي[7].

وتأكيداً على ما سبق وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/24 في دورته السابعة والعشرون قدمت اللجنة الإستشارية تقريرها المعنون «التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي» وقد طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة في قراره 8/27 أن تنجز دراستها وتقدمها إلى المجلس قبل دورته الثلاثين.

وقد أوضح التقرير أن الرياضة تلعب دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وتمثل جزءاً متزايداً من النشاط البشري. وهي تعبر عن إرادة قوية لتجاوز حدود القدرات الإنسانية ورغبة في تحقيق الذات بهدف بلوغ أقصى إمكانيات الفرد، وكذا طريقة لتعلم التواصل وتحقيق الانسجام بواسطة أمور متعددة منها اللعب النظيف. فالرياضة نشاط ثقافي متعدد الأبعاد بالنسبة إلى الجميع ونشاط بدني جماعي وترفيهي يُثري حياتنا. وتحكم حقوق الإنسان الرياضة كأي نشاط بشري آخر. وهكذا تنطبق الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان على الرياضة كما تنطبق على سائر ميادين النشاط البشري.

وللرياضة نطاق واسع، إذ إنها تشمل التمارين البدنية وتمثل طريقة لتحسين أسلوب عيش المرء وصحته. وتساهم الرياضة في توفير فرص العمل وتعزيز السلام والتنمية والاحترام وعدم التمييز. ولهذا، لا تساهم الرياضة في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي فحسب وإنما أيضاً في تجاوز الاختلافات المتصورة وإتاحة فرص تحقيق التنمية الشخصية من خلال قيمتي الاحترام والتسامح المتأصلتين فيها. وعلى ضوء هذه العناصر المختلفة، يمكن للرياضة، إذا استخدمت بالطريقة الصحيحة، أن تساعد في إنشاء جيل وبيئة قوامهما الاحترام والتعاون، وتساهم من ثم في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

7 Children's Development Through Sports Competition: Derivative, Adjustive, Generative, and Maladaptive Approaches,Hong Suk Choi,Britton Johnson &Young K. Kim, Quest, volume66, 2014, issue2 Pages 191-202 | Published online: 24 Apr 2014

وتتيح الرياضة للأفراد والجماعات والدول فرصاً جديدة. وهي توسع الالتزامات العالمية بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية، وتعزيز الصداقة الحميمة والقدرات البدنية والتعاون في إطار الفريق والتضامن، وتُنمي الإلتزام والإنضباط السلوكى لدى الأفراد من خلال التقيد بمعايير اللعبة وقواعدها، مع التشديد على المشاركة والمساواة.

والرياضة مهمة في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من خلال ما تولده من تفاعلات بين أناس ينتمون إلى خلفيات وثقافات مختلفة، وليس أدل على ذلك من إستضافة القارة الأوروبية عددًا من الأحداث الكبرى في الفترة القادمة؛ مثل دورة الألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية للمعاقين 2024 في باريس، والألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2026 في ميلانو وكورتينا دامبيزو، وبطولة العالم للتزلج الألبي 2025 في سالباخ، ويمكن استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي أيضاً للنهوض بقضية السلام وتعزيز التنمية ومكافحة جميع أشكال التمييز. فالمنافسات الرياضية تُدعم المساواة بين الأشخاص ذوى الخلفيات المتنوعة، وتوفر فرص عمل مختلفة، وتُشجع الاستثمار في البنية التحتية وتُحفز قطاعات الاقتصاد في مختلف الدول[8].

حيث تُوحد الرياضة بين عدد كبير من الناس حول موضوع واحد بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الخلفية. ويمكن القضاء على التمييز من خلال الرياضة لأنها إذا استخدمت كما يجب تعلم الناس التعاون والتنسيق واحترام الآخر وتمنح أناساً من ثقافات مختلفة فرصة العمل معاً بروح الفريق. كما يُمكن للرياضة، أن تزرع في الناس قيم الاحترام والتسامح والإنصاف، وأن تُستخدم كوسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز[9].

وقد أصبحت الرياضة عاملا اقتصادياً مهماً في العالم، فلم يعد النادى هو الشكل القانوني الوحيد الذى يُنظم فيه الناس أنفسهم لممارسة الرياضة، بل عادة ما يكون لدى الشركات الرياضية المحترفة الشكل القانوني للشركة، الأمر الذى دفع علماء الإقتصاد ان يجتمعوا تحت اسم «اقتصاديات الرياضة «لفحص سوق الشركات الرياضية وسُلوكها التنافسي. ويُعد علم الإقتصاد الرياضي مجالا بحثياً مثيراً للإقتصاديين التجاريين، حيث عُقد لأول مرة مؤتمر اقتصاديات الرياضة في جامعة الرياضة الألمانية في كولون، الأمر الذى يتأكد معه أن ممارسة الرياضة التنافسية مرتبطاً ارتباط لا يقبل التجزئة مع

8 Internationale sportereignisse & Menschenrechte, WERNER KOGLER Herausgeber und Medieninhaber: Vienna Institute for International Dialogue and Cooperation (VIDC), Inhalt: Martin Kainz, Kapitel 2: BMKÖS, Druck: Resch Druck | Wien, 2021.

9 الأمم التحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البندان 3 و5 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، هيئات حقوق الإنسان وآلياتها. «التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي» 17 أغسطس 2015

النمو الإقتصادى[10]. الأمر الذى أصبح عامل جذب لعناصر الجريمة المنظمة عبر العالم للتلاعب في نزاهة المنافسات الرياضية لما تدره من أرباح عن طريق شركات الرياضة والتسويق وانتقال اللاعبين الموهوبين من فريق إلى آخر، والمراهنات الرياضية، وتعاطى اللاعبين للمنشطات لزيادة القدرة والقوة البدنية وتحقيق نتائج مزيفة، فأصبح الربح الإقتصادى هو المتحكم في النشاط الرياضي.

وبإلقاء نظرة سريعة وخاطفة على مواقع الإنترنت المختلفة نجد أن شركات المراهنات الرياضية تُظهر تنوع هائل في عُروض المراهات الرياضية، فيمكن للفرد الآن الإختيار عملياً بين مجموعة متنوعة من الرياضات الإحترافية بالإضافة إلى بعض رياضات الهواه، ولا نجد المعروض فقط يخص الرياضات المعتادة أو الأعلى شعبية فقط مثل كرة القدم والتنس وسباقات السيارات، ولكن نجد أيضاً الرياضات الأقل شعبية والغير منتشرة بين كثير من دول العالم، كما نلحظ هذا التنوع على مواقع الإنترنت من الناحية الجغرافية فيمكن للفرد أن يُشارك عبر الإنترنت في أي رهان رياضى لأى منافسة رياضية في أي بقعة من العالم، كما يتم الرهان على مجموعة واسعة من الأحداث خلال منافسة رياضية وليس على المكسب والخسارة فقط، فالرهان يدور أحياناً حول عدد النقاط التي هي يُمكن تسجيلها في التنس أو الكرة الطائرة، على سبيل المثال ، أن يتم تحديد عدد الضربات الركنية ورميات التماس وركلات المرمى خلال مباراة كرة القدم. كما تتنوع المراهنات خلال أيام الأسبوع ويقل المعروض من الخيارات عن أيام العطلات الرسمية وأثناء المنافسات الكبرى[11].

ولاشك أن الرياضة في ظل هذه الأجواء مُهددة بتفشى الفساد وهيمنة الجريمة المنظمة اللذين يسببان تخفيض مساهمتها الإيجابية في المجتمع وفي حياة الأفراد. فمصداقية الرياضة على المحك ما لم تُبذل الجهود لمكافحة الرهانات غير القانونية، والتلاعب بالمسابقات، وتعاطي المنشطات في الرياضة، والفساد في الأحداث الرياضية الرئيسية، وتورط الجريمة المنظمة في الرياضة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

إلا أن الفساد في الرياضة ليس بجديد. فقد ظهرت الأنشطة الإحتيالية في المسابقات والمؤسسات الرياضية منذ الألعاب الأوليمبية القديمة وازدادت الأنشطة الإجرامية بشكل ملحوظ في العقدين الماضيين. حيث أدى النمو السريع للرهانات الرياضية القانونية وغير القانونية إلى جانب التقدم التكنولوجي إلى تغيير جذرى في المنافسات الرياضية وطرق إدارتها، الأمر الّذي أصبح عامل جذب للمجرمين أكثر فأكثر.

10 Sportökonomie, Horst Albach, Bernd Frick,ZfB Special Issue (ZFB, volume 4), Springer Fachmedien Wiesbaden GmbH.

11 Unter Meiatisierungsdruck , Falsches Spiel mit dem Sport. Zur Mediatisierung von Sportwetten und ihren nicht-intendierten Nebenfolgen, Gerd Möll und Ronald Hitzler, P 171, Springer Vs.

إن الإعـلان السياسـي للجمعيـة العامـة لـلأمم المتحـدة في دورتهـا الخاصـة لمكافحـة الفسـاد قـد أبـرز حاجـة المنظمـات الرياضيـة والمنظمـات الدوليـة والإقليميـة والأشـخاص المكلفـين لتنفيـذ القانـون إلـى التعـاون سـويًا لمكافحـة الفسـاد في مجـال الرياضـة بشـكل فعـال.

ويقـدم مكتـب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة (UNODC)[12] المسـاعدة مـن خـلال برنامجـه الخـاص بحمايـة الرياضـة مـن الفسـاد والجريمـة، ويعـد هـذا البرنامـج ركيـزة أساسـية في برنامجـه العالمـي لمكافحـة الفسـاد. حيـث يقـدم هـذا البرنامـج الدعـم للحكومـات والمنظمـات الرياضيـة والأطـراف المعنيـة لمعالجـة مشـكلة الفسـاد والجريمـة في الرياضـة.

ويُشـكل التلاعـب بالمسـابقات الرياضيـة والرهانـات غيـر القانونيـة المرافقـة لهـا، تهديـدا خطيـرا لنزاهـة الرياضـة؛ حيـث تُمثـل الرهانـات غيـر القانونيـة العابـرة للحـدود للقائمـين عليهـا عمليـات تجاريـة مُربحـة؛ تُحقـق سـنوياً مـا يُقـدر بحوالـى 1.7 تريليـون دولار أميركـي. وهـذا الربـح المالـي الضخـم والسـريع يجعـل مـن المراهنـات غيـر القانونيـة الدافـع الرئيسـي للفسـاد في الرياضـة ومسـار رئيسـي ومهـم لعمليـات غسـيل الأمـوال. وقـد أتـت جائحـة الكوفيـد19- لتزيـد مـن عوامـل الخطـر.

ويتزايـد اسـتهداف الرياضـات الشـبابية والمسـابقات شـبه الإحترافيـة والرياضـات النسـائية بسـبب عـدم وجـود مراقبـة للرهانـات ويصعـب بذلـك اكتشـاف التلاعـب الحاصل.ويظهـر التقريـر العالمـي لمكتـب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة حـول الفسـاد في الرياضـة يظهـر لأول مـرة حجـم، نطـاق وتعقيـد الفسـاد والشـبكات الإجراميـة في الرياضـة الوطنيـة والدوليـة. حيـث تم إطـلاق التقريـر العالمـي ليتزامـن مـع اليـوم العالمـي لمكافحـة الفسـاد في 9 ديسـمبر[13]، وهـو يرصـد تهديـدات الفسـاد التـي تواجـه الرياضـة، ويُحلـل اتجاهـات ممارسـات الفسـاد في الرياضـة، ويبحـث في المبـادرات القائمـة والممارسـات الجيـدة، وكيفيـة اسـتخدام الأطـر القانونيـة لمعالجـة المشـكلة. وقـد سـاهم في إعـداد التقريـر مـا يقـارب مـن 200 خبيـر مـن الحكومـات والمنظمـات الرياضيـة والقطـاع الخـاص والأوسـاط الأكاديميـة، ويُعـد هـذا التقريـر الأكثـر تعمقـا مـن نوعـه حتـى الآن.

يُظهـر التقريـر العالمـي الحاجـة الملحـة لتقويـة وتعزيـز الأطـر القانونيـة، وتطويـر ووضـع السياسـات، وزيـادة

12 United Nations Office on Drugs and Crime, https: //www.unodc.org/unodc/en/strategy/index.html
تتمثـل مهمـة مكتـب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المسـاهمة في السـلام والأمـن العالميين وحقوق الإنسـان والتنمية من خلال جعـل العالـم أكثـر أمانًـا من المخـدرات والجريمة والفسـاد والإرهاب. وقد أوضـح المكتب إسـتراتيجية العمل خلال الخمس سـنوات بدءً من 2021–2025 والتـي تضمنـت وضـع أُطـر قانونيـة فعالـة لمكافحة الجريمة المنظمـة عبر الوطنيـة، تعزيز التعـاون الدولي في إنفـاذ القانون، تعزيز الأطر القانونية والسياسـية والمؤسسـية لمكافحة الفسـاد.

13 اعتمـدت الجمعيـة العامـة لـلأمم المتحـدة في 31 أكتوبر 2003 إتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، وقـد اختارت الجمعيـة العامة يوم 9 ديسـمبر يوماً دولياً لمكافحة الفسـاد من أجل إذكاء الوعي عن مشـكلة الفسـاد وعن دور الإتفاقية في مكافحته ومنعه. ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في ديسـمبر 2005

التعـاون، وتعزيـز فهـم الترابـط بـين الفسـاد والجريمـة المنظمـة في الرياضـة، وتطويـر قـدرات الكيانـات الحكوميـة والمنظمـات الرياضيـة المختصـة.

كمـا إتخـذ مكتـب الأمم المتحـدة العديـد مـن التدابيـر مـن خـلال برنامجـه المتعلـق بحمايـة الرياضـة مـن الفسـاد والجريمـة، كمـا قـدم مكتـب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة (UNODC) أكثـر مـن 150 نشـاطًا لزيـادة الوعـي، وبنـاء القـدرات والمسـاعدة الفنيـة، لأكثـر مـن 7500 مسـتفيد مباشـر مـن أكثـر مـن 130 دولـة منـذ عـام 2017.

ويعـزز مكتـب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة فهـم المشـكلة ومـا يجـب القيـام بـه حيالهـا مـن خـلال البحـث والتحليـل. وقـد طـور مكتـب الأمم المتّحـدة المعنـي بالمخـدّرات والجريمـة شـراكته مـع اللّجنـة الأولمبيـة الدوليـة (IOC) لتعزيـز أكثـر لسـبل مكافحـة الفسـاد. وتُشـدد الإتفاقيـة علـى منـع جرائـم العنـف وتعاطـي المخـدرات مـن خـلال دعـم الرياضـة. كمـا تدعـم مختلـف النشـاطات التـي تهـدف إلـى تعزيـز مسـاهمة الرياضـة في تحقيـق أهـداف التنميـة المسـتدامة وترويـج الرياضـة مـن أجـل التنميـة والسـلام، وذلـك مـن خـلال الألعـاب الأولمبيـة والألعـاب الخاصـة بـذوي الإحتياجـات الخاصـة.

بالإضافـة إلـى ذلـك، لقـد تضافـرت جهـود مكتـب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة مـع الإتحـاد الدولـي لكـرة القـدم (الفيفـا)، بهـدف تشـجيع اللاعبـين والأنديـة والمدربـين والمسـؤولين علـى التحـدث علنًـا وبـكل جـرأة ضـد التلاعـب بنتائـج المباريـات ونشـر الوعـي لمكافحـة الفسـاد في الرياضـة [14].

أصبحـت رياضـة كـرة القـدم في خطـر محقـق ليـس في دول بعينهـا وإنمـا في كافـة دول العالـم، وذلـك لأن الجرائـم الرياضيـة في الآونـة الأخيـرة أصبحـت تُشـكل مشـكلة حقيقيـة يترتـب عليهـا خسـائر ماليـة كبيـرة للإتحـادات واللاعبـين وشـركات المراهنـات الرياضيـة. ونتيجـة للتهـاون في التصـدى للجرائـم الرياضيـة وخاصـة جريمـة التلاعـب بنتائـج المباريـات، ونقـص الوعـى بأركانهـا والنتائـج الخطيـرة المترتبـة عليهـا إعتُبـرت المراهنـات الرياضيـة غيـر القانونيـة في الآونـة الأخيـرة شـكل مـن أشـكال الجريمـة المنظمـة والتـي لايمكـن تحقيـق التصـدى الفعـال لهـا إلا مـن خـلال إدارة قويـة لإتحـادات كـرة القـدم مـع أشـخاص مسـتقلين[15].

وقـد احتـل موضـوع حمايـة وضمـان النزاهـة في المنافسـات الرياضيـة في الآونـة الأخيـرة مركـز الهيمنـة والصـدارة علـى الصعيـد الدولـى؛ فالهيئـات الرياضيـة والجمعيـات والنـوادى والمنتخبـات الوطنيـة والمسـئولين الرياضيـين ووكالات إنفـاذ القانـون، يواجهـون اليـوم مجموعـة متزايـدة ومتنوعـة مـن التهديـدات والتحديـات،

14 حماية الرياضة من الفساد، بيان صحفى 14 ديسمبر 2021، المركز الإعلامي، منشور على موقع الأمم المتحدة.
https: //egypt.un.org/ar/165105-hmayt-alrwyadt-mn-alfsad

15 Match-Fixing in International Sports, Existing Processes, Law Enforcement, and Prevention Strategies
M.R.Haberfeld &JohnAbbott ,Springer 2013, P.3

والتي تتمثل في جرائم متنوعة وهي التلاعب بنتائج المباريات والفساد والرهان غير القانوني وإستخدام المنشطات المعززة للأداء الرياضي، وإستخدام العنف والشغب للتأثير على نتائج المباريات وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تُهدد حماية المنافسة الرياضية الأمر الذى حدا ببعض التشريعات الداخلية أن تُسبغ الحماية الجنائية على المنافسات الرياضية، لضمان تطبيق فعال للقواعد القانونية والحد من ومكافحة إرتكاب الجرائم التي تُهدد نزاهة المنافسات الرياضية.

وسوف نستعرض في هذه الدراسة أهم الجرائم الرياضية التي تُهدد نزاهة وحيادية المنافسات الرياضية، وكيف تم التصدى لها على الصعيد الدولى وفى التشريعات الداخلية وذلك من خلال ثلاث مباحث متتالية يناقش أولهما جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية، ويستعرض المبحث الثانى جريمة تعاطي المنشطات أما المبحث الثالث فيُناقش جريمة الشغب والعنف في الملاعب بغرض التأثير على نتائج المباريات.

المبحث الأول
جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

تمهيد:

يُقصد بالتلاعب بنتائج المباريات، تقاضي بعض اللاعبين أو الحكام أو إدارة الفريق للرشوة من أجل التواطؤ وتعمد الخسارة أمام الفريق الذي دفع تلك الرشوة.وهناك عدة طرق لتحقيق الهدف سالف البيان إما عن طريق شراء حكم ساحة أو حكم راية، ليمنح بعض القرارات الحاسمة التي تبدو مغلوطة؛ أو شراء حكم لمباراة ما قبل المواجهة التي يُراد شراء نتيجتها، حيث يطرد هذا الحكم أفضل نجوم الفريق الأخر؛ أو شراء الحارس وهي أضمن طريقة لضمان الفوز؛ أو شراء مدافع ليسمح للفريق بتسجيل أهداف، أو مهاجم فلا يسجل الأهداف.وفي بعض الأحيان يكون التلاعب لصالح فريق أخر، لكن الشكل الأكثر انتشاراً هو الشراء لغايات المراهنات حيث تقوم على عنصر المفاجأة والتلاعب لضمان نتيجة تعطيهم أفضل الأرباح والمكاسب المادية[16].

يؤثر اتساع التعريف الأساسي للتلاعب بالرياضة أيضًا على علاقته بمفهوم الفساد، حيث لم يتم الإتفاق على تعريف موحد للفساد، ولكن غالباً ما يتم فيه إساءة إستخدام السلطة الموكلة بغرض تحقيق منفعة شخصية أو لطرف آخر، وبالتالي تُعد جريمة التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية أحد جرائم الفساد لإتفاق الهدف منها مع أهداف جرائم الفساد[17]

16 Manipulation de matches, Qu'est-ce que la manipulation de matches ? https: //www.fifa.com/fr/legal/integrity/match-manipulation

17 Strafrecht gegen Korruption im Sport?, Julian Sigmund, Erscheinungsformen des Match Fixing und Legitimation, ihrer Kriminalisierung über die §§ 265c, 265d StGB, Auflage 2021

الجذور التاريخية:

تعود جريمة التلاعب في نتائج المباريات إلى زمن بعيد، حيث تم تسجيل أول حالة في تاريخ الرياضة للملاكم «يوبوليس» والذى قيل أنه قام برشوة الملاكمين حتى ينهزموا له ليستطيع شراء الفوز في دورة الألعاب الأوليمبية[18].

وسرعان ماتطور الأمر في مجال المراهنات الرياضية في السنوات الأخيرة بشكل كبير نتيجة للتطور التكنولوجي وتطور وسائل الإعلام ؛ والتنوع الهائل في طرق المراهنات في كافة المسابقات والمنافسات الرياضية في كل أنحاء العالم وظهور فكرة المراهنات الحية وفتح خيارات متنوعة ومتطورة للمهتمين بالمراهنات الرياضية على العديد من منصات الإنترنت.

وكنتيجة غير متعمدة لهذه التطورات والتغيرات في المراهنات الرياضية المشروعة وغير المشروعة أصبحت نزاهة الرياضة وعدالة المنافسة الرياضية في خطر محدق، نتيجة لظهور عمليات إحتيال كبيرة في المنافسات الرياضية، وصعوبة التصدى لمثل هذه العمليات في جميع البلدان لإختلاف التشريعات الداخلية التي تُجرم المراهنات الرياضية غير المشروعة، وتهرب الأشخاص الذين يشاركون في المراهنات الرياضية غير المشروعة والتي تُجرم تشريعاتهم الداخلية هذا السلوك، عن طريق المشاركة عبر الإنترنت.

وقد شرح السيد «ديكلان هيل» وهو أكاديمي إستقصائي وصحفى كندى متخصص في دراسة الجريمة المنظمة والقضايا الدولية. وإعتبر أول صحفي يتطرق لعصابات الجريمة المنظمة والتي تتلاعب بنتائج المباريات الآسيوية المرتبطة بأسواق المقامرة التي تُقدر بمليارات الدولارات والتي تدمر كرة القدم الدولية في كتابه المعنون «كرة القدم والجريمة المنظمة «والذى يدور حول المراهنات غير القانونية في المجال الرياضي والذى أوضح أن المراهنات الرياضية تحقق كل عام مكاسب بمئات المليارات من الدولارات، كما شرح آليات وطرق عمل مافيا المراهنات الرياضية غير القانونية.

والذى أوضح أن كرة القدم ظلت بعيدة عن المراهنات الرياضية غير المشروعة وذلك بإعتبارها رياضة يُشارك فيها كثير من الأطراف من لاعبين وحكام وإدارات مختلفة للنوادى. إلا أن ذلك لا يعنى إستحالة إختراق المراهنات غير المشروعة ساحة لعبة كرة القدم، إذ يكفى شراء ذمة ثلاثة لاعبين من الفريق الأضعف حتى يتم المساس بسلامة النتيجة ومصداقية المنافسة.

18 Unter Meiatisierungsdruck , Falsches Spiel mit dem Sport. Zur Mediatisierung von Sportwetten und ihren nicht-intendierten Nebenfolgen, Gerd Möll und Ronald Hitzler, P169, Springer Vs

فعندما يتعمد فريق ضعيف الخسارة لا أحد ينتابه شك في النتيجة بالإضافة إلى أن اللاعبين في هذه الفرق عادة ما يتقاضون رواتب ضعيفة وبالتالي من السهل أن يتم إغراؤهم بالمال. ينطبق الأمر ذاته على المنافسات الدولية الكبرى حيث أن الفرق الأكثر عرضه لذلك هي منخبات أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأوروبا الشرقية وليس أدل على ذلك من أن الفرق التي حدث تلاعب في نتائجها من خلال المراهنات الرياضية في منافسات كأس العالم الذى إستضافته ألمانيا 2006 في مباراة غانا ضد البرازيل، والإيكوادور ضد بريطانيا، وأوكرانيا ضد إيطاليا[19].

تُعد الرهانات الرياضية في الآونة الأخيرة صناعة عالمية مهمة تبلغ قيمتها 06,% من التجارة العالمية أي حوالى 384 مليار دولار أمريكي. فهى هواية شائعة جداً لملايين الأشخاص حول العالم حيث تجمع بين الترفيه والتشويق والإثارة ومشاهدة الرياضة المفضلة والإستمتاع بها؛ غلا أنه نظراً للمكاسب السريعة والكبيرة التي تحققها الرهانات الرياضية أصبح التلاعب بنتائج المبارايات أمراً معتاداً ومنتشراً جداً في الرياضة من آن لآخر، ويجدر بالذكر أن المراهنة أصبح لها تأثير كبير جداً على الرياضة؛ وقد أصبحت شركات المراهنات العالمية مصدراً مهيمناً للرعاية في الدورى الإنجليزي الممتاز لكرة القدم، كما أصبحت تي شيرتات ريال مدريد مطبوعة بشعار أحد شركات المراهنات الرياضية. فأصبحت بذلك أسواق المراهنات الرياضية في الأساس أسواق مالية حيث يتداول المشاركون الأصول المشروطة من الدولة، فمثلا يبيع المراهن قسيمة مراهنة تتعهد بأنه سيدفع لحاملها خمسين يورو في حالة حدوث نتيجة محددة، ويقرر المراهنون إجراء مثل هذه المعاملات على أساس مجموعة من المعلومات المتاحة لديهم[20].

والأمر ليس بالسهولة التي يبدو عليها، فشركات المراهنات ذكية جدا وتدرس المباريات بشكل جيد، وتقدم عدة خيارات للمراهنة من غير توقع الفائز والخاسر مثل التعادل، توقع النتيجة الصحيحة للمباراة، الفريق الفائز في الشوط الأول، الفريق الفائز في الشوط الثاني والعديد من الخيارات وفقاً للنظام الربحي المعمول به، ودائما ما تكون المباريات مدروسة بشكل جيد لتحديد النسب. ولضمان أكبر ربح مادى ممكن وتجنب الخسائر، تعمد شركات المراهنة إلى الإطلاع على نسبة المراهنة على لقاء ما، ومقدار الربح الذى سوف تجنيه في كل الحالات الممكنة، فتختار الخيار المناسب، وتعمل على تطبيقه وذلك عبر تقديم رشا ضخمة جداً لأحد الأطراف التي بإمكانها إنجاح هذه العملية كحكم المباراة، مدرب الفريق، رئيس النادى، لا عب مؤثر في الفريق وغالباً ما يكون القائد أو حارس المرمى[21].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ليست كل النتائج المترتبة على المراهنات الرياضية هي نتائج سلبية،

19 The Fix: Soccer and Organized crime, 2008 by Hill Declan Toronto: Mcclelland & Stewart

20 Sports Betting law and Policy, Asser International sports law series, by: Paul M.Anderson, Springer,2012

21 الجرائم الرياضية في القانون المصري، د/ أحمد عبد الظاهر، موسوعة الثقافة القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2018، صـ58

بل على العكس من ذلك إذا تمت عملية الرهان الرياضي في إطار قانوني محفوف بالنزاهة، كان لها آثاراً إيجابية على اقتصاد الدول من حيث زيادة نسبة المشاهدة ومن ثم زيادة الإنفاق على الدعاية والإعلان، فالإنفاق الإعلاني للشركات يُعد من أهم ركائز ودعائم إقتصاد الشركات ونجاحها، كما أنه يخلق فرص جديدة للشركات الناشئة والشركات الكبرى على حد سواء. الأمر الذى جعل المراهنات الرياضية قانونية في دول كثرة وغير معاقب عليها قانوناً.

إلا أن تقنين المراهنات الرياضية أثار مخاوف أخلاقية لأنه لن ينأى بأى حال من الأحوال عن إفساد الرياضة وذلك لتحكم الربح المادى في الرهان الرياضي. الأمر الذى سوف نستعرضه في السطور القادمة من حيث التصدى لجريمة التلاعب في نتائج المباريات والتي أوضحنا علاقتها بالمراهنات الرياضية على الصعيد الدولى وفى التشريعات الداخلية.

تجريم التلاعب في نتائج المباريات على الصعيد الدولي:

مافيا المراهنات الرياضية العالمية تُفسد المنافسات الرياضية وخاصة في لعبة كرة القدم في الآونة الأخيرة بإعتبارها اللعبة الرياضية الأكثر شعبية في كثير من دول العالم، حيث تتحكم المنظمات الإجرامية العالمية في كل شىء سواء في شراء اللاعبين ورشوة الحكام وغيرهم.

ويعتبر من بين الآثار السلبية الهامة المترتبة على المراهنات الرياضية هو التلاعب في نتائج المباريات ورشوة الحكام والتأثير على المنافسات الرياضية خاصة الدول المليئة بالمواهب الرياضية، فالمراهنات الرياضية جعلت رياضة كرة القدم تُعاني، فعلى سبيل المثال الرياضة في إفريقيا تُكافح الآن نظراً لتحكم المنظمات الدولية الإجرامية في عالم الرياضة، مما يفتح المجال لهجرة الرياضيين الموهوبين نتيجة لنقص الإستثمار في هذه المناطق وسوء الإدارة والفساد الرياضي، الذى أدى إلى وجود حالات متعددة من التلاعب في نتائج المباريات [22].

وقد أوضح مقال صادم على الصفحة الرسمية لقناة BBC ليوضح بالأرقام نتيجة تحقيقات أُجريت في أنحاء القارة الأوروبية كشفت عن عمليات تلاعب ضخمة في نتائج مباريات كرة القدم، محققة أرباحاً غير مشروعة تصل إلى ثمانية ملايين يورو.

وصرح رئيس الشرطة الأوروبية آنذاك» روب فاينرايت» في مؤتمر صحفي بمدينة لاهاى الهولندية ان

22 Sportbetrug, Rabin Streppelhoff, Eine Bibliographie anlasslich des bundes deutschen Gesetzes zur 51. Anderung des Strafgesetzbuches Strafbarkeit von Sportwettbetrug und der Mainpulation berufssporticher wettbewerbe.

التحقيق المشترك أظهر التلاعب في 380 مباراة في بطولات كبرى أهمها تصفيات كأس العالم، وكأس أوروبا وبطولات الدورى الممتاز في عدة دول أوروبية. حيث خلصت التحقيقات إلى تورط 425 شخصاً في 15 دولة في فضيحة الفساد هذه بينهم حكام ومسئولون ولاعبون وعناصر إجرامية. وأضاف محقق ألماني عن ذات الواقعة إن الشبكة إستغلت شركات بريد سريع لنقل الرشاوى إلى جميع أنحاء العالم لدفعها للاعبين والحكام للتلاعب في نتائج المباريات[23].

وقد أعلن الإتحاد الدولى لكرة القدم بتاريخ 3 فبراير 2017 توصله لإتفاق مع شركة «سبورت رادار» للكشف عن التلاعب في نتائج المباريات بعدما أغلق الفيفا القسم التابع له لمكافحة الفساد في هذا المجال. حيث ذكر الفيفا أن شركة «سبورت رادار» ونظام كشف التزوير الخاص بها سيكون دوره هو إكتشاف وتحليل أي سلوك أو أنماط للمراهنات المشبوهة[24]

أولاً: الإتفاقية الدولية لمنع التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية

أصبح الفساد والتلاعب في المباريات في الآونة الأخيرة خطرا حقيقيا يُهدد الرياضة، ويحدث ذلك من خلال إتفاقيات المراهنات الرياضية والتي تُحقق أرباحاً ومكاسب مادية كبيرة وسريعة، ونظراً للتطور السريع الذى يحدث في عالم المراهنات الرياضية سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية في جميع أنحاء العالم أصبحت المؤسسات الرياضية وحدها عاجزة عن التصدى لهذه المشكلة منفردة. الأمر الذى دفع مجلس أوروبا لوضع إتفاقية مُلزمة قانوناً وفتح باب التوقيع عليها بتاريخ 18 سبتمبر 2014 وذلك في المؤتمر الثالث عشر لوزراء الرياضة التابع لمجلس أوروبا في «ماغلينغ» والتي تدخل حيز التنفيذ بمجرد أن تصدق عليها خمس دول. تم إبرام الإتفاقية في سويسرا والتوقيع عليها على الفور من قبل 15 دولة من مجلس أوروبا وهي إتفاقية مفتوحة لمصادقة دول مجلس أوروبا والدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات. وقد إنصب التركيز الرئيسى للإتفاقية على التصدى ومنع عمليات المراهنة الرياضية غير القانونية والمعاقبة عليها ومنع تضارب المصالح بين مُنظمى المراهنات الرياضية القانونية[25].

جاءت المادة الأولى من هذه الإتفاقية لتوضح الغرض والهدف من هذه الإتفاقية وهو مكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية من أجل حماية نزاهة الرياضة والأخلاق الرياضية وفقاً لمبدأ إستقلالية الرياضة، وتهدف الإتفاقية لمنع وكشف ومعاقبة التلاعب الوطنى أو العابر للحدود الوطنية، وتعزيز التعاون الوطنى والدولى ضد التلاعب بالمسابقات الرياضية بين السلطات العامة المعنية، والمنظمات

23 مقال نُشر في 4 فبراير 2013 تحت عنوان فضيحة تلاعب في نتائج المباريات تهز كرة القدم الأوروبية
BBC.com/arabic/sports/2013/02/130204-europe-match-fixing.

24 موقع مجلة الوسط – العدد 5263 الخميس 2 فبراير 2017 الموافق 5 جمادى الأولى 1438 هـ
Alwasatnews.com/news/1206953.html

25 Magglinger Konvention, November 2017, Genehmigung des ubereinkommens des Europarats gegen die Mainpulation von sport wettbewerben (Bundesrat eroffnet vernehmlassung)

المشـاركة في الألعـاب الرياضيـة والمراهنـات الرياضيـة.

وقد عرفت هـذه الإتفاقيـة المنافسـة الرياضيـة في المـادة الثالثـة منهـا بأنهـا «تعنـى أي حـدث رياضـى يتـم تنظيمـه وفقـاً للقواعـد التـي وضعتهـا منظمـة رياضيـة مدرجـة في لجنـة متابعـة الإتفاقيـة وفقـاً للمـادة 2/31 ومعتـرف بهـا مـن قبـل منظمـة رياضيـة دوليـة".

وجـاءت الفقـرة الرابعـة مـن المـادة الثالثـة مـن ذات الإتفاقيـة لتوضـح المقصـود بالتلاعـب بالمسـابقات الرياضيـة «أنـه يعنـى الترتيـب المتعمـد أو الفعـل أو الإعتقـال الـذى يهـدف إلـى تغييـر غيـر لائـق في نتيجـة أو مسـار المنافسـة الرياضيـة مـن أجـل إزالـة كل أو جـزء مـن الطبيعـة غيـر المتوقعـة للمنافسـة الرياضيـة المذكـوره أعـلاه، بهـدف الحصـول علـى ميـزة غيـر مسـتحقة لنفسـه أو للآخريـن.

وشـرحت الفقـرة الخامسـة مـن ذات المـادة المقصـود بالمراهنـات الرياضيـة أنهـا تعنـى أي رهـان علـى حصـة ذات قيمـة نقديـة في إنتظـار جائـزة ذات قيمـة نقديـة، تخضـع لحـدث مسـتقبلي وغيـر مؤكـد يتعلـق بمنافسـة رياضيـة.

المراهنـات الرياضيـة غيـر القانونيـة «تعنـى أي نشـاط مراهنـات رياضيـة لا يُسـمح بنوعهـا أو القائـم عليهـا بموجـب القانـون المعمـول بـه في نطـاق الولايـة القضائيـة التـي يقـع فيهـا المشـارك[26].

ثانياً: تصدى الإنتربول لجريمة التلاعب في نتائج المسابقات الرياضية

التلاعـب بنتائـج المسـابقات الرياضيـة ليـس ظاهـرة جديـدة، وإنمـا ظاهـرة إتخـذت بُعـداً جديـدا ومثيـراً للقلـق مـن خـلال العولمـة وإمكانيـات الإنترنـت، فالمسـابقات الرياضيـة لهـا قـدرة خاصـة علـى الربـط بـين مختلـف الثقافـات واللغـات والأديـان، كمـا أنهـا تُحفـز التشـويق والإثـارة وروح الفريـق، إلا أن هـذه القيـم أصبحـت مهـددة في عالمنـا المعاصـر نتيجـة للتلاعـب بنتائـج المباريـات مـن خـلال ممارسـة المراهنـات الرياضيـة بصـورة إحتياليـة وغيـر مشـروعة وتطورهـا لتصبـح تجـارة مُربحـة في السـنوات الأخيـرة ممـا جعلهـا عامـل جـذب للمجرمـين وعصابـات الجريمـة المنظمـة.

ونتيجـة لمـا سـبق إعتبـر الإنتربـول التلاعـب بنتائـج المباريـات والمراهنـات الرياضيـة غيـر المشـروعة مسـألة مهمـة تتطلـب إهتمامـاً خاصـاً وتدابيـر هادفـة لحمايـة النزاهـة ومنـع الجريمـة. وجـاء ذلـك نتيجـة لتغيـر طبيعـة المراهنـات الرياضيـة بشـكل كبيـر في العشـرين عامـاً الماضيـة مـع ظهـور الإنترنـت، حيـث أنـه وفقـاً

26 Série des Traités du Conseil de l'Europe - n° 215, Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions, sportives, Macolin/Magglingen, 18IXV.2014.

لتقديرات أحد خبراء المراهنات، أنه قبل عام 1995 كان هناك حوالي 250 وكيل مراهنات في جميع أنحاء العالم، وكان إجمالي إيرادات المراهنات الرياضية أقل من 4 مليار يورو وكان متوسط معدل الدفع 75% تقريباً، في المقابل يتراوح عدد مزودي الرهانات في عام 2013 بين 5000 و10000 وبلغ إجمالي إيرادات المراهنات الرياضية حوالي 16 مليار يورو، وإرتفع متوسط معدل الدفع إلى أكثر من 95%، وتقدر نسبة الرهانات غير القانونية في دوران الرهانات بأكثر من 80% ؛ وجاءت لعبة كرة القدم في طليعة الألعاب الرياضية التي كانت مجالاً خصباً للمراهنات الرياضية غير القانونية[27].

وقد نشر الإنتربول على صفحته الرسمية خبراً يحمل في طياته تفاصيل لإرتكاب جريمة التلاعب في نتائج المباريات وكيفية إرتكاب الجريمة والعناصر البشرية المطلوبة للتأثير في نزاهة المنافسة الرياضية والأدوات المستخدمة، حيث فككت الشرطة الوطنية الإسبانية مجموعة إجرامية منظمة متخصصة في التلاعب بنتائج المباريات في الاتحاد الملكي الإسباني لكرة القدم والدوري الوطني في جبل طارق. ويُعتقَد أن هذه الشبكة الجيدة التنظيم حققت ما يزيد على 500,000 يورو من الأرباح، معظمها في سياق أنشطة مرتبطة بفرق الدرجة الثالثة.

واعتقلت السلطات 21 شخصا وتُجري تحقيقات بشأن ستة أشخاص آخرين لجريمة منظمة وفساد واحتيال. وصادرت أيضا 60,000 يورو نقدا ومركبتين وأجهزة نقالة ومعدات حاسوبية.

وإتبعت المنظمة الإجرامية طريقة عمل محددة تستند إلى أدوار راسخة: اثنان من ''القادة'' يستفيدان من العلاقات الوثيقة مع أوساط كرة القدم المحترفة، ولاعبون يقدمون معلومات سرية من أجل التأثير على المباريات، وأشخاص يتولون توفير هويات للمراهنة عبر الإنترنت، ونقَل الأموال للمراهنة على المباريات وجمع الأرباح.

وكان أعضاء الشبكة يحرصون على استخدام اتصالات مشفرة ومزيج من المراهنة الحضورية والافتراضية عبر الإنترنت وعلى تسديد أموال الرهانات على دفعات تفاديا لكشفهم من قبل الشرطة.

وأوفد مركز الإنتربول لمكافحة الجريمة المالية والفساد موظفين متخصصين لتوفير دعم وتحليل ميدانيين فوريين ومقارنة البيانات بقواعد البيانات لدى المنظمة والتحقيق بشأن أي صلات دولية[28].

الإجراءات التي اتخذها الإنتربول ضد التلاعب بنتائج المباريات:

27 موقع مجلة الوسط، العدد 5263 الخميس 2 فبراير 2017 الموافق 5 جمادى الأولى 1438هـ ، مرجع سابق

28 الإنتربول يمد يد العون في تحقيق بارز بشأن التلاعب بنتائج المباريات في إسبانيا، فرقة عمل الإنتربول المعنية بمنع التلاعب بنتائج المباريات تستند إلى خبرات دولية» ، 29 يونيو 2022م، https: //www.interpol.int/ar/1/1/2022/29

ولما أصبح الحفاظ على نزاهة المنافسات الرياضية مصدر قلق كبير لكافة الهيئات الرياضية ووكالات إنفاذ القانون على حد سواء في كافة أنحاء العالم، ونتيجة لما أسفرت عنه تحقيقات الشرطة الأوروبية في فبراير 2013 من أن حوالى 380 مباراه من مباريات كأس العالم وتصفيات البطولات الأوروبية ودوري الأبطال قد تم التلاعب في نتائجها بواسطة عصابات الجريمة المنظمة.

إتبع الإنتربول نهجاً شاملاً أخذاً في الإعتبار الجوانب المختلفة لمكافحة التلاعب بنتائج المباريات ومنعها. وتجدر الإشارة إلى فرق دعم الأحداث الكبرى (IMEST) للوحدات الخاصة للإنتربول والتي يتم إستخدامها لدعم الدول الأعضاء في التحضير والتنسيق وإنشاء الترتيبات الأمنية للأحداث الكبرى، بما في ذلك الأحداث الرياضية مثل الألعاب الأولمبية أو كأس العالم لكرة القدم. حيث يُتيح تعاون IMEST تبادل الرسائل والبيانات والمعلومات الحيوية في ذات الوقت بين الدول الأعضاء في الإنتربول والبالغ عددها 190 دولة، بما في ذلك بصمات الأصابع والصور وأوامر الضبط والبيانات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة والمركبات المسروقة ومن بين إجراءات الإنتربول عملية Soccer (SOGA) Gambling وهي عملية تكتيكية متواصلة يُنسقها الإنتربول لتعطيل مراهنات كرة القدم غير القانونية من قبل المنظمات الإجرامية في آسيا.

وإعتباراً من عام 2013 وبعد الإنتهاء من أربع عمليات Soga، كانت النتيجة إغلاق أوكار المقامرة غير القانونية التي تم التداول فيها بأكثر من 2 مليار دولار في الرهانات غير القانونية ومصادرة أكثر من 27 مليون دولار نقداً.

كما تم إضافة «فريق عمل مكافحة التلاعب بنتائج المباريات» كشبكة خبراء من ضباط التحقيق حيث توفر المبادرة منصة للتعاون الدولي يمكن للدول الأعضاء من خلالها تحسين تبادل المعلومات والخبرات ووضع إستراتيجيات لمكافحة شبكات الجريمة المنظمة المشاركة في التلاعب بنتائج المباريات عبر الحدود.

مبادرة الإنتربول / الفيفا:

وتم إطلاق مبادرة الإنتربول / الفيفا عام 2011 [29] بالتعاون مع الإتحاد العالمي لكرة القدم؛ حيث وقع الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والمنظمة الدولية للشرطة (الإنتربول) عقداً بقيمة 28 مليون يورو لمدة 10 سنوات للحد من التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات غير القانونية ؛ وجاء ذلك نتيجة للقلق العميق من تنامي الفساد والأنشطة الإجرامية في كرة القدم. وتتمثل أهداف هذه المبادرة من

29 Match-Fixing in International Sports, Existing Processes, Law Enforcement, and Prevention Strategies
M.R.Haberfeld &JohnAbbott ,Springer 2013,P 264-265

ناحية في توعية اللاعبين الأساسين في كرة القدم بمحاولات الفساد والتلاعب بنتائج المباريات، لتعزيز مقاومتهم وإستعدادهم لإبلاغ سلطات إنفاذ القانون ومن ناحية أخرى، إعداد سلطات إنفاذ القانون لإجراء التحقيقات والتعاون في قضايا الفساد أو التلاعب بنتائج المباريات، حيث يوفر برنامج الإنتربول لمكافحة الفساد في الرياضة، ودعم النزاهة في المنافسة الرياضية إستمرارية تعليمية تستند إلى مبادىء الشراكة والمعلومات والتنسيق والوقاية والإستباقية والجدير بالذكر أن برنامج الإنتربول لمكافحة الفساد في الرياضة إستند على عدة عوامل أساسية والتي سوف نستعرضها في عجالة:

الشراكة: حيث أنه لا يمكن لأى منظمة معالجة مشكلة التلاعب بنتائج المباريات وحدها وإنما مكافحة هذه الجريمة بحاجة إلى منهج محدد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة التلاعب في نتائج المباريات، كما يجب أن تتضمن إستراتيجيات المكافحة شراكات بين الإتحادات الوطنية لكرة القدم ومنظمات المراهنة والسلطات العامة والمشرعين.

المعلومات: لضمان وجود فهم مشترك لخطورة الجريمة يحتاج الجمهور إلى تفاصيل عامة حول التلاعب بنتائج المباريات، ويجب تقديم المشورة والمعلومات والتفاصيل الهامة بالنتائج الخطيرة المترتبة على الجريمة للجمهور، وحالات المراهنة الرياضية القانونية، وإيضاح متى تكون المراهنات الرياضية غير قانونية.

التنسيق: من المهم أن يعمل جميع أصحاب المصلحة بطريقة منسقة، لاسيما على المستوى الوطنى لضمان إتباع نهج شامل ومتسق لمنع التلاعب بنتائج المباريات.

المنع: هذا هو العامل الأهم في مكافحة التلاعب بنتائج المباريات والفساد في كرة القدم وتشمل الإجراءات الوقائية التالي، إذكاء الوعى والتدريب والتعليم ودعم الأنظمة التي تعاقب على السلوك غير المهنى.

الإستباقية: يعد إظهار المهارات القيادية والعمل الإستباقي أمراً ضرورياً لإتباع إستراتيجية هادفة لحماية كرة القدم من التلاعب بنتائج المباريات، فإدراك التهديدات المحتملة وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة أمر ضروري للحفاظ على نزاهة كرة القدم على المدى الطويل[30].

30 CSR und Sportmanagement: Jenseits von Sieg und Niederlage: Sport als gesellschaftliche Aufgabe verstehen und umsetzen (Management-Reihe Corporate Social Responsibility), by Alexandra Hildebrandt Springer Gabler, October 28, 2019.

تجريم التشريعات الداخلية للدول لجريمة التلاعب بنتائج المباريات:

تم تضمين جريمة التلاعب بنتائج المباريات في القانون الجنائي الإتحادى إعتباراً من 19 إبريل 2017 [31]، حيث نص القسم 265 (ج، د)، من القانون الجنائي الألماني والمتعلق بالإحتيال والمراهنات الرياضية غير القانونية، والتلاعب بنتائج المسابقات الرياضية بالنص على الآتي «-1 أي شخص بصفته رياضيا أو مدرباً يطلب أو يقبل وعوداً أو يقبل ميزة لنفسه أو لطرف ثالث مقابل لبتأثير على نتيجة مسابقة رياضية بطريقة غير تنافسية يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية. -2 كل من يعرض أو يعد أو يمنح رياضيا أو مدرباً ميزة لنفسه أو لطرف ثالث مقابل التأثير على نتيجة المنافسة الرياضية بطريقة غير تنافسية يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة المالية. -3 أي شخص بصفته حكماً أو قاضياً يطلب أو يقبل وعوداً أو يقبل ميزة لنفسه أو لطرف ثالث للتأثير في نتيجة مسابقة رياضية إحترافية بطريقة تتعارض مع القواعد يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة المالية. -4 كل من يقدم أو يمنح أو يعد حكماً أو قاضياً ميزة لنفسه أو لطرف ثالث مقابل التأثير على نتيجة المنافسة الرياضية بطريقة غير تنافسية يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة المالية. -5 المنافسة الرياضية الاحترافية بالمعني المقصود في هذا النص هي أي حدث رياضي فب المانيا أو في الخارج. أ) تنظمها جمعية رياضية وطنية أو منظمة رياضية دولية أو نيابة عنها أو بموافقتها. ب) حيث يجب مراعاة القواعد التي تم إقرارها من قبل منظمة رياضية وطنية أو دولية فهى ذات أثر مُلزم. ج) وهي المنظمات التي يشارك فيها الأعضاء الرياضيون بشكل أساسي واللذين يُدرون بشكل مباشر أو غير مباشر دخلاً كبيراً من خلال أنشطتهم الرياضية [32].

ووفقاً للمادة السادسة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م، «يُعد مُرتكباً جريمة التواطؤ أي شخص يقوم عمداً بالتلاعب أو التأثير في نتائج المباريات أو منافسات أو مسابقات الأنشطة الشبابية والرياضية وذلك عن طريق الإغراء أو التهديد لأى من الأفراد التابعين لأى هيئة شبابية أو رياضية يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات وذلك لتحقيق كسب له أو لأى شخص آخر أو لتسبيب خسارة لأى هيئة شبابية أو رياضية». أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التلاعب، وطبقاً للبند الثانى من ذات المادة، «على الرغم من أي جزاء إدارى أو أي عقوبة يجوز توقيعها، يُعاقب من يرتكب جريمة التواطؤ أو يُحرض عليها أو يشرع في إرتكابها بأى من العقوبات الآتيه: أ) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو العقوبتين معاً إذا كان شخصاً طبيعياً. ب) حظر الهيئة الشبابية أو الرياضية من ممارسة النشاط لمدة لا تجاوز خمس سنوات، والغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون»[33].

31 (Sport, Wettbewerb und Recht), Sportwettbewerb, Fachbereich Rechtswissenschaft, Freie universitat Berlin, Deutscgland, von: Carsten Momsen, Marie vaudlet &Clarissa streitner 2021, springer - verlag GmbH

32 Strafrecht gegen Korruption im Sport?, Julian Sigmund, Erscheinungsformen des Match Fixing und Legitimation, ihrer Kriminalisierung über die §§ 265c, 265d StGB, Auflage 2021

33 الجرائم الرياضة في القانون المصري، د/ أحمد عبد الظاهر، موسوعة الثقافة القانونية، صـ63، 2018م

المبحث الثاني
جريمة تعاطي المنشطات

تمهيد:

يُشير مصطلح «المنشطات «إلى إستخدام الأدوية أو العقاقير والعلاجات المحظورة من قبل الرياضين بهدف تحسين الأداء الرياضي، وتنقسم المنشطات إلى أربع فئات، مواد منشطة تُزيد من الكتلة العضلية وأخرى تُعجل بالتعافي من الإصابات، ومواد تُزيد الطاقة والقدرة على التحمل، ومواد تحجب ظهور واكتشاف تعاطي المواد المخدرة أو أية عقاقير. فالمنشطات تتكون من مجموعة مختلطة من الكوكايين والأمفيتامينات والإيفيدرين، والتي عند إستخدامها تُزيد من قدرة الرياضي على التحمل، وتُقلل من إحساسه بالإرهاق والألم وتُحسن من قدراته العقلية وسلوكه.

لُوحظ إستخدام منشط الأمفيتامينات لأول مرة في الألعاب الأوليمبية عام 1936 حيث كانت مرغوبة لدى الرياضين في بداية الأمر وخاصة بين لاعبي سباق الدراجات، إلا أن سرعان ما ظهرت نتائج خطيرة جراء إستخدام هذا النوع من المنشطات أبرزها الموت المفاجيء نتيجة التعرض للنوبات القلبية المفاجئة[34].

ولأن الهدف من إستخدام المنشطات هو محاولة زيادة الأداء البدني للاعبين بإستخدام طرق كيميائية أو دوائية أو فيزيائية محظورة بموجب معايير ومواصفات الإتحادات الرياضية ذات الصلة أو اللجنة الأوليمبية الدولية، فقد ذاع إستخدام المنشطات ليصل لكافة أنواع الرياضيات ويؤثر بطريق غير مباشر على نتائج المباريات وعلى الصحة العامة، والأمر المؤسف أن تعاطي المنشطات أصبح قضية مستمرة وملازمة لعالم المنافسات الرياضية[35].

ونتيجة للآثار الخطيرة المترتبة على تعاطي المنشطات كان ولابد أن يتم التصدى لهذه المسألة من قبل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بقوة وحسم وذلك لخطورتها على حياة وصحة الإنسان بصفة عامة ولهدمها لمبادىء وقيم مجتمعية من أهمها تكافؤ الفرص والمساواة وإنعدام معيار الأفضلية بين اللاعبين، الأمر الذى حدا باللاعب (يان أولريش) إلى اعتباره أن من بين عوامل وعناصر المنافسة الرياضية تعاطي المنشطات حيث تم حظر اللاعب الألماني البالغ من العمر 39 عاماً من قبل محكمة

34 What is “Doping” and why do athletes do this? ACMT (American College of Medical Toxicology) posted on 12: 28 pm, January 25,2017

35 Einwilligungsschranken und Rechtsgutsvertauschung am Beispiel des Fremddopings im Sport, Von Prof. Dr. Detlev Sternberg-Lieben, Dresden, Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik (ZIS), P. 583

التحكيم الرياضي بسبب تعاطي المنشطات عن طريق الدم والذى إعترف بتعاطيه المنشطات من قبل طبيبه الخاص (يوفيميا نوفوينتيس) مبرراً ذلك أنه في ذلك الوقت كان تقريبا الجميع يتناول مواد منشطة بغية تعزيز الأداء الرياضي وأنه لم يتعاطى شيئاً لا يتعاطاه اللاعبون الآخرون، حيث أضاف في مقابلة مع فوكس «بالنسبة لى تبدأ مخالفة القانون عندما أحصل على ميزة لم يحصل عليها الآخرون، أردت فقط ضمان تكافؤ الفرص»[36].

إلا أننا قبل أن نتطرق إلى النقاط الهامة التي تُثيرها هذه الواقعة من إثارة المسئولية الجنائية سواء للاعب الرياضي أو من قبل طرف ثالث ووسائل تصدى الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لمثل هذه الجريمة وإستعراض أركانها، سوف نستعرض سريعاً بعض الوقائع التاريخية والتي أُثير فيها جريمة تعاطي المنشطات.

الجذور التاريخية:

بتاريخ 13 يوليو 1967 إنطلق سباق الدراجات في فرنسا وقد تسلق اللاعبون «مونت فينتو» في بروفانس في درجة حرارة أكثر من 40 درجة مئوية وقد أطلق الرياضيون على هذا الجبل اسم «جبل الشيطان» وقد شارك في هذا السباق اللاعب «توم سيمبسون» البالغ من العمر 29 عاماً في هذا السباق وكان في المقدمة إلا أنه وقبل أن يصل إلى القمة سقط وحصل على مساعدة طبية آنذاك وعاد إلى السباق مرة أخرى ولكن سرعان ما سقط مرة أخرى مغشياً عليه، ولكنه في هذه المرة فارق الحياة، وبتحليل عينة دم اللاعب «سيمبسون» عُثر على الأمفيتامينات وقد أثارت هذه الواقعة جدلاً واسعاً آنذاك في الصحف الرياضية، وهي إن كان لها دلالة فهى تدل على إباحة إستخدام المنشطات آنذاك وعدم وجود وسائل قانونية جدية للتصدي لتعاطي المنشطات التي قد تؤدى إلى الوفاة كما في هذه الواقعة[37].

وبالرغم من أن تعاطي المنشطات والعقاقير أصبح بصفة عامة أمراً مألوفاً في كل بلاد العالم ولم يترك فئة إجتماعية إلا وقد تغلغل فيها، وقد إستحوذ مجال المسابقات الرياضية على النصيب الأعظم في تعاطي المنشطات والعقاقير لرغبة الرياضي في زيادة قواه ولياقته البدنية والنفسية بغية التغلب على منافسه وإثبات تفوقه في مجال المسابقات الرياضية والتي تعتبر أحد الأسباب التي تحفز على تعاطي المنشطات أو المخدرات بصفة عامة. وفى التاريخ الحديث قيل بأن أول حالة لتعاطي المواد المنشطة قد ضُبطت في سباحة المسافات الطويلة، إلا أن الثابت هو أن سباقات الدراجات كانت تمثل المجال الرطب لتعاطي المنشطات في القرن التاسع عشر، فقد روى أنه إبتداءً من عام 1870 كان المتسابقون يتعاطون

36 Sport, wettbewerb und Recht, Von: Carsten Momsen, Marie Vaudlet, Clarissa Streitner, 2021 , Springer - verlag GmbH Deutschland. Fachbereich Reechtwissenschaft, Freie universitat Berlin Deutschland

37 dossier enjeux éthiques et contraintes sportives, L'affaire Simpson de 1967: une rupture médiatique dans l'appréhension du dopage, par Pascal Charroin, éthique publique, vol. 7, no 2, 2005

عقاراً سُمى «المركب المعجزة» بالإضافة إلى مادة نيتروجلسرين وقطع السكر المذابة في الأخير وكانت هذه السباقات تدوم لمدة ستة أيام دون توقف ليلاً أو نهاراً[38].

ونظراً للنجاحات المزيفة التي يحققها تناول العقاقير المنشطة في عالم الرياضة، ظلت تتطور تلك العقاقير وأصبح كل إكتشاف علمي لنفع البشرية مهدد بإساءة الإستخدام، وليس أدل على ذلك من (هرمون النمو GH) والذى تم التهكن أنه سوف يكون له إستخدام واسع في عالم الرياضة على مدار الثلاثة عقود الماضية فهرمون النمو يتكون من إجمالي 191 حمض أميني يتم إنتاجه بكمية كبيرة في الغدة النخامية ثم يتم إطلاقه في الدم ومنها إلى الخلايا المختلفة في جسم الإنسان عن طريق مجرى الدم، والهدف الأساسي من إستخدام هرمون النمو هو علاج التقزم عند الأطفال، ونقص هرمون النمو عند البالغين إلا أنه نظراً لدوره في نمو العضلات وتحفيز نمو الهيكل العظمى، كان مثار إهتمام خاص في بعض الرياضات مثل كمال الأجسام[39].

وتكمن صعوبة إكتشاف تعاطي الرياضي لهرمون النمو كما أوضح السيد «فيلهلم شتزر» رئيس معهد كولونيا للكيمياء الحيوية وأحد أشهر الباحثين في مجال المنشطات في ألمانيا أن إكتشاف المنشطات بهرمون النمو يتم في مدة أقصاها 48 ساعة من وقت التعاطى، فالرياضيون يتعاطون هرمون النمو قبل أو بعد المنافسة الرياضية ولكنهم يعملون جيداً بالتعاون مع أطبائهم الوقت المناسب للتوقف عن الدواء حتى لا يتم إكتشاف التعاطى بنتائج الإختبار.

ويجدر بالذكر أن إدانة أول رياضى حُقن بهرمون النمو (HGH) هو اللاعب الإنجليزى "تيري نيوتن"، الأمر الذى إعتبره البعض علامة فارقة في مكافحة المنشطات[40].

وبغض النظرعن الدافع وراء تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية من قبل الرياضيين سواء بدافع تحقيق المكسب والفوز وإثبات التفوق على خصمه في المنافسة، أو بهدف تحقيق مكاسب مادية حيث أن أغلب المسابقات تمارس فيها الرهانات، فقد ثبت علمياً وعملياً الآثار الخطيرة المترتبة على تعاطي العقاقير المنشطة من وفاه بنوبات قلبية أو حالات اكتئاب حادة أدت إلى الإنتحار وبتحليل عينات الدم يتم إكتشاف تعاطي العقاقير المنشطة، بخلاف إهدار مبادىء وقيم مجتمعية هامة. لذا سوف نتناول الآن تجريم تعاطي المنشطات على الصعيد الدولى ثم في التشريعات الداخلية.

تجريم تعاطي المنشطات على الصعيد الدولى:

38 المسئولية الجنائية عن إستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، د/ محمود كبيش

39 Wachstumshormon (Growth Hormone, GH) , Deutsche Sporthochschule Köln, P.2

40 Doping bei den olympischen spielen, Jagd auf die Hormonsunder, von: Jens weinreich , 15.08.2008

تعتبر الرياضة أحد وسائل تحقيق التنمية والسلام لأنها تتخطى الحدود الجغرافية والإختلافات الإجتماعية والثقافية وتعزز الإندماج الإجتماعي والثقافي والتنمية الإقتصادية بين الدول.

الأمر الذى حدا بالمنظمات الدولية تعزيز الأبعاد التعليمية والثقافية والإجتماعية للرياضة والتربية البدنية، وتقديم الإرشادات للدول الراغبة في وضع سياسات رياضية وتعزيزها.

ويأتى على هرم إهتمامات المنظمات الدولية وضع سياسات لتجريم تعاطي المنشطات ودعم الدول لمكافحة المنشطات لما لها من تأثير خطير على الصحة البدنية والعقلية للرياضيين سواء كانوا محترفين أو هواة، وبهدف الحفاظ على الأخلاقيات الرياضية وقيمتها والحفاظ على المساواة الرياضية.

وعادة ما يتم المعاقبة على إنتهاكات تعاطي المنشطات من قبل الإتحادات الرياضية المسئولة الوطنية والدولية، حيث أنه لم يتم النص على معاقبة الرياضين الذين يتعاطون منشطات جنائياً إلا في عدد قليل من البلدان، وتتمثل عقوبات الإتحادات الرياضية غالباً في إستبعاد اللاعب الذى يثبت تعاطيه منشطات ؛ وإلغاء المركز الذى تم تحقيقه في المسابقة، وفى أحيان أخرى يتم فرض غرامات والحظر من الإشتراك في المنافسات الرياضية. ويحق للشخص المعنى بالعقوبة اللجوء إلى المحاكم الرياضية الداخلية أو إلى هيئات التحكيم[41]

إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات:

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) «الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة» في 19 أكتوبر 2005. والغرض من الاتفاقية هو تعزيز الوقاية من المنشطات ومكافحتها في الرياضة، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج الأنشطة في مجال التربية البدنية والرياضة، بهدف القضاء التام على المنشطات. دخلت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة حيز التنفيذ في 1 فبراير 2007.

حيث تعهدت الدول الأطراف، باتخاذ التدابير المناسبة على المستويين الوطني والدولي والتي تتوافق مع مبادئ المدونة ؛ لتشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الهادف إلى حماية الرياضيين والأخلاق في الرياضة وتبادل نتائج البحوث ؛ وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات الرائدة في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة، ولا سيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[42].

41 Faszination Sportrecht,Prof. Dr. Klaus Vieweg, P.62

42 Article 3 - Coordination au plan intérieur ,1- Les Parties coordonnent les politiques et les actions de leurs services gouvernementaux et autres organismes publics concernés par la lutte contre le dopage dans le sport, 2- Elles veillent à ce qu'il y ait application pratique de cette Convention et, en particulier, à satisfaire aux exigences de l'article 7, en confiant, le cas échéant, la mise en œuvre de certaines dispositions de la présente Convention à une autorité sportive gouvernementale ou non

كما تدعم الاتفاقية فعالية المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. نظرًا لأن المدونة هي وثيقة غير حكومية، فإن الاتفاقية توفر الإطار القانوني للحكومات لإضفاء الطابع الرسمي على سياسات مكافحة المنشطات على نطاق عالمي.[43]

1 – من أجل تنسيق تنفيذ مكافحة المنشطات في الرياضة على المستويين الوطني والدولي، تتعهد الدول المتعاقدة بإتباع مبادئ المدونة كأساس للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اتخاذ تدابير إضافية لاستكمال المدونة[44].

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات:

تم إنشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) في نوفمبر 1999 وإتخذت من سويسرا مقراً لها، وتهدف إلى تنسيق اللوائح الرياضية الوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات وتجريمها في المنافسات الرياضية، وقد إختلف التصدى لتعاطي المنشطات من دولة إلى أخرى وإنعكس هذا الإختلاف على مشاركة الدول على الصعيد الدولى، لا سيما فيما يتعلق بتوجهاتها السياسية تجاه ممارسة الرياضة ومكافحة المخدرات بإعتبار المنشطات جزء لا يتجزأ من المخدرات.

وصُنفت الدول إلى ثلاث فئات فهناك عدد صغير من البلدان مثل فرنسا وبلجيكا والدول الإسكندنافية قد إتبعت حكوماتها دائماً إستراتيجية ضد المنشطات على أراضيها ؛ ودول أخرى مثل استراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لم تعتبر حكوماتها تعاطي المنشطات من أولويات السياسة العامة ؛ أما في بلدان مثل ألمانيا والإتحاد السوفيتي شاركت الحكومة بنشاط في مكافحة تعاطي المنشطات للرياضيين، كما تباينت سياسات مكافحة المنشطات من مؤسسة رياضية إلى أخرى، مما أدى إلى نشوء نزاعات أدت إلى إنتقاد مبدأ تكافؤ الفرص للرياضيين وإخلاله بالعدالة. ويُعد الإتحاد الدولى للدراجات (VCI) والرابطة الدولية لإتحادات ألعاب القوى (IAAF)، واللجنة الأوليمبية الدولية (IOC) من رواد الحركات الأوليمبية في وضع قوائم المنشطات الممنوعة وتنفيذ ضوابط المنع[45].

وقد دعت الوكالة الرياضيين والمرافقين وجميع أصحاب المصلحة إلى ملاحظة التعديلات الرئيسية

gouvernementale désignée à cet effet, ou à une organisation sportive

43 Article 4 - Mesures destinées à limiter la disponibilité et l›utilisation d›agents de dopage et de méthodes de dopage interdits, 1- Les Parties adoptent, selon les cas, une législation, des règlements ou des mesures administratives pour réduire la disponibilité (et, notamment, des dispositions visant à =controller la circulation, la détention, l›importation, la distribution et la vente) ainsi que l'utilisation dans le sport d'agents et de méthodes de dopage interdits et, en particulier, de stéroïdesanabolisants

44 https: //www.bmkoes.gv.at/sport/anti-doping/anti-aoping-international/uebereinkommen-anti-doping.html

45 Deviances sportives, Archives de politique criminelle 2020/1 N42, Julie Demeslay, Cecile chaussard, pages 71 A 107

المتعلقة باستخدام السالبوتامول والجلوكوكورتيكويد عن طريق الحقن.

وقد نشرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة 2022 من المواد المحظورة ؛ ملخص عام 2022 للتعديلات الرئيسية والملاحظات التوضيحية ؛ وبرنامج المراقبة 2022. وقد تمت الموافقة على قائمة 2022 من قبل اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (ExCo) خلال اجتماعها في 14 سبتمبر 2021 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2022 [46].

حيث صرح المدير العام للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أوليفييه نيغلي: «تقود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كل عام عملية تشاور واسعة النطاق بشأن القائمة المحظورة، والتي تضم بعضًا من أكثر الخبراء المؤهلين في مجالات العلوم والطب من جميع أنحاء العالم. يسمح ذلك للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمراجعة أحدث الاتجاهات والبحوث العلمية للتأكد من أن أي مادة أو طريقة جديدة أو موجودة قد تفي بمعايير الإضافة إلى القائمة يتم النظر فيها في الوقت المناسب لحماية صحة الرياضيين والحفاظ على تكافؤ الفرص»[47].

القانون الدولي لمكافحة المنشطات:

القانون العالمي لمكافحة المنشطات هو وثيقة نشرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقعت عليها 700 منظمة رياضية في جميع أنحاء العالم. وتعتبر المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات وقواعد ولوائح مكافحة المنشطات داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم. وهي تعمل جنبًا إلى جنب مع ثمانية معايير دولية[48] تهدف إلى تعزيز الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات في مختلف المجالات. وقد تم نشر المدونة لأول مرة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في عام 2003. قبل عام 2003، لم تكن هناك مجموعة موحدة من القواعد لجميع الألعاب الرياضية والبلدان[49].

فالمدونة؛ «تنسق سياسات وقواعد وأنظمة مكافحة المنشطات داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة» لغرض «حماية الحق الأساسي للرياضيين في المشاركة في رياضة خالية من المنشطات». تم

46 Informatorische Übersetzung -NADA - Nationale Anti Doping Agentur Deutschland, Welt Anti-Doping Code, INTERNATIONALER STANDARD, VERBOTSLISTE 2022, Diese Liste tritt am 1. Januar 2022 in Kraft.

47 https: //www.sport1.de/news/olympia/2021/06/wada-chef-niggli-wegen-verstaerktem-doping-waehrend-der-pandemie-nicht-besonders-besorgt

48 وهذه المعايير هي: المعيار الدولي للاختبار والتحقيقات (ISTI)، المعيار الدولي للمختبرات (ISL)، المعيار الدولي لإعفاءات الاستخدام العلاجي (ISTUE)، المعيار الدولي لقائمة الممنوعات (The List)، المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية (ISPPPI)، المعيار الدولي للامتثال للقواعد من قبل الموقعين (ISCCS)، المعيار الدولي للتعليم (ISE)، المعيار الدولي لإدارة النتائج (ISRM)

49 https: //www.wada-ama.org/en/resources/world-anti-doping-program/world-anti-doping-code

استكمال الكود بثمانية معايير دولية نشرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تُغطي موضوعات المواد المحظورة، والاختبارات والتحقيقات، والمختبرات، وإعفاءات الاستخدام العلاجي، وحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، وامتثال الكود من قبل الموقعين، والتعليم، وإدارة النتائج. دخلت أحدث نسخة من المدونة حيز التنفيذ في 1 يناير 2021.

في عام 2004، تم تنفيذ القانون العالمي لمكافحة المنشطات من قبل المنظمات الرياضية للألعاب الأولمبية في أثينا، اليونان. في نوفمبر 2007، اعتمدت أكثر من 600 منظمة رياضية (اتحادات رياضية دولية، ومنظمات وطنية لمكافحة المنشطات، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، وعدد من الاتحادات المهنية في مختلف دول العالم) بالإجماع مدونة منقحة في المؤتمر العالمي الثالث حول تعاطي المنشطات في الرياضة، والذى دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2009.

في عام 2013، تمت الموافقة على مزيد من التعديلات على القانون، مما أدى إلى مضاعفة العقوبة على الجريمة الأولى التي يتم فيها تحديد المنشطات المتعمدة، مع السماح بفرض عقوبات أكثر تساهلاً على انتهاكات القواعد غير المقصودة أو للرياضيين الذين يتعاونون مع وكالات مكافحة المنشطات. دخل الكود المحدث حيز التنفيذ في 1 يناير 2015 [50].

التشريعات الداخلية ومكافحة المنشطات:

تختلف الأنظمة القانونية الداخلية في تصديها لمواجهة الإستخدام غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي، فبالرغم من إجماع الدول على تصديها لهذا النوع من الجرائم لخطورة النتائج المترتبة عليه، إلا أنها إتبعت وسائل مختلفة، ففى النظام اللاتيني نجد الدول تستخدم قواعد القانون الجنائي لمواجهة هذا النشاط والسلوك المجرم مثل فرنسا وإيطاليا وبلجيكا، أما في بعض النظم الأخرى مثل النظام الأمريكي وأستراليا فنجدها تتعامل مع هذه الظاهرة في إطار إجراءات إدارية أمام جهات مختصة مثل وكالة مكافحة المنشطات الرياضية، أو التحكيم الخاص، أو محكمة التحكيم الرياضي، كما سلكت بعض الدول مسلكاً آخر في تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب والمنافسات الرياضية، وذلك من خلال إصدار قانون خاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها مثل القانون التونسي والمغربي، والجدير بالذكر أن القانون البلجيكي الصادر في شهر ابريل 1965 من أوائل القوانين الجنائية التي تجرم تعاطي المنشطات وإستخدامها في المنافسات الرياضية، وتبعه المشرع الفرنسي بالقانون رقم 412/65 الصادر في يونيو 1965. والجدير بالذكر أن المواد المنشطة تُعد قانوناً جزءاً لا يتجزأ من المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ

50 https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%AA

وردت معظم المواد المنشطة ضمن جداول المخدرات التي جرمت التشريعات الداخلية في أغلب الدول تعاطيها أو إستخدامها أو الإتجار بها، وبالمقاربة القانونية بين جرائم الإيذاء البدني وتعاطي المنشطات نجد أنهما متلاقيان، لأنهما يمثلان إعتداء ومساساً بالسلامة الصحية للإنسان. والإيذاء المقصود هنا ليس الإيذاء بمعناه الضيق المتمثل في النشاط الصادر من الجاني، وإنما الإيذاء المقصود هنا هو كل سلوك من شأنه الإضرار بسلامة جسم الإنسان، أي الإنقاص من مستوى الصحة لدى الأفراد[51].

ففي جمهورية مصر العربية تم اعتماد النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (EGY-NADO) بالقرار رقم 1125 لسنة 2017 والذي صدر في 2017/12/7 ونُشر في يناير 2018، وتُعد هذه المنظمة هي الكيان المنوط به مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وتتمتع بالشخصية الإعتبارية، وتلتزم بأحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة الصادرة في باريس بتاريخ 19 اكتوبر 2005 والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 12 لسنة 2007.

وجاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة لتوضح اختصاصاتها بنصها على أن «المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي: -1 الكيان الوحيد المسئول عن كافة أنشطة مكافحة المنشطات في الدولة بإستثناء اختصاصات الاتحادات الدولية ومنظمات الأحداث الرياضية الكبرى وفقاً للكود الدولي. -2 ذات اختصاص تلقائى على كل الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الوطنية. -3 تعتمد قواعدها الخاصة وتطبق تلك القواعد تلقائياً على الرياضيين والأشخاص الآخرين والإتحادات الرياضية. أما المادة الخامسة فقد أوضحت اختصاص المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بنصها على أن «للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات اختصاص تلقائي على كافة الرياضين (الوطنيين والدوليين) والاتحادات الرياضية (الأولمبية وغير الأولمبية والبارالمبية) وأية أشخاص داعمين وأيضا كل الأشخاص الواقعين في نطاق المادة (1,3) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

يعتبر الرياضيين على المستوى الوطني الخاضعين لـ EGY-NADO لمكافحة المنشطات:

- كل الرياضيين الخاضعين لسجل اللاعبين الخاضعين للاختبارات أو مجموعة الاختبار الوطنية EGY-NADO.
- كل الرياضيين المدرجين بقائمة اللجنة الأولمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية.
- كل الرياضيين المختارين في فرق اللجنة الأولمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية.

51 المسئولية الجنائية عن إستخدام المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، راشد حمد البلوشي، 2017/9/7، مجلة جامعة الشارقة - دورة علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440 يونيو 2019م

- كل الرياضيين المتنافسين في أحداث محددة سواء نخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم في فرق محددة للتمثيل الوطني في الرياضة.

- وفي حالة أن تم تصنيف هؤلاء الرياضيين من قبل اتحاداتهم الدولية كرياضيين على المستوى الدولي فيتم اعتبارهم بمثابة رياضيين على المستوى الدولي (وليس كرياضيين على المستوى الوطني) لأغراض تتعلق بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

- تمتلك المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات سلطة الاختصاص على كل الأشخاص الواقعين داخل نطاق المادة (1.3) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات

- وعلى الرغم من ذلك يقع التركيز الرئيسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في خطة توزيع الاختبار على رياضيي المستوى المحلى وذلك وفقا للمادة (4.3) من المعيار الدولي والتحريات والفحوصات ISTI

- تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملاحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما في ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أي أشخاص قد يكونوا متورطين في كل حالة تعاطي وضمان تنفيذ سليم للتبعيات.

- قيادة تحقيق تلقائي لأشخاص داعمين للرياضيين الواقعين ضمن نطاق سلطتها في لية حالة خرق لقواعد مكافحة المنشطات من قبل أي رياضي أو أشخاص داعمين الرياضي

- يجب على المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات إعداد برنامج مكافحة منشطات فعال بالتعاون مع وباستقلالية عن وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية وكل الاتحادات الوطنية.

- تخطيط وتنسيق وتطبيق ومراقبة ودعم التطورات في الرقابة على المنشطات.

- التعاون مع أي منظمات وطنية أو هيئات أو أي منظمات مكافحة منشطات ذات الصلة. تشجيع الاختبار المتبادل مع أي منظمات مكافحة منشطات خارجية التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات التي تقودها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إعمالا للمادة (20,7,10) من الكود الدولي.

- عند توافر تمويل، يتم حجب جزء منه أو كله عن الرياضي أو الأشخاص الداعمين للرياضي أثناء خضوعه/ خضوعها لفترة عدم أهلية، لخرق قواعد مكافحة المنشطات.

وقد أصدر المشرع الألماني قانون مكافحة المنشطات في الرياضة بتاريخ 10 ديسمبر 2015، وقد تم تعديله مؤخراً بموجب المادة 1 من قانون 12 أغسطس 2021 ؛ والذى نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يعمل على مكافحة إستخدام المنشطات وتعاطيها في الرياضة وذلك بهدف حماية صحة الرياضيين وضمان العدالة وتكافؤ الفرص في المسابقات الرياضية وبالتالي المساهمة في الحفاظ على سلامة الرياضة[52].

أما المشرع الفرنسي فقد كان له السبق في إستحداث جريمة جديدة في القانون رقم 89/ 432 **المؤرخ** 28 **يونيو** 1989، والذى تم إلغاؤه عام 2006 [53]، وهي جريمة إستخدام المنشطات على الحيوانات التي تُشارك في المسابقات الرياضية، وتقع هذه الجريمة وفقاً لنص المادة الأولى من قانون 1989م بإعطاء الحيوان مواداً أو بتطبيق وسائل عليه، وذلك أثناء مسابقة أو تظاهرة رياضية منظمة أو معتمدة بواسطة الإتحادات الرياضية أو إستعداداً لهذه المسابقة أو التظاهرة، إذا كان من شأن هذه المواد أو الوسائل إحداث تغيير مصطنع في قدرات الحيوان أو إخفاء استخدام المواد أو الوسائل السابقة، وكانت هذه المواد أو الوسائل من تلك المحددة في الرقرار الصادر من وزراء الرياضة والصحة والزراعة. ونظم المشرع الفرنسي مكافحة المنشطات الحيوانية في قانون الرياضة في المادة 241 [54].

كما نص قانون الرياضة على إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[55]، هيئة عامة مستقلة،

52 (Sport, Wettbewerb und Recht), Sportwettbewerb, Fachbereich Rechtswissenschaft, Freie universitat Berlin, Deutscgland, von: Carsten Momsen, Marie vaudlet &Clarissa streitner 2021, springer - verlag GmbH

53 https: //www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000321874/

54 Code du sport, Replier TITRE IV: LUTTE CONTRE LE DOPAGE ANIMAL (Articles L241-1 à L241-10) https: //www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000043414496/2021-05-31

55 https: //www.afld.fr/

لهذا الغرض أنشئت الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات وتقوم بالآتي:

1 – تحدد برنامج التفتيش السنوي ؛

2 – تقوم بإجراء الفحوصات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل:

أ) أثناء الأحداث الرياضية التي تنظمها الاتحادات المعتمدة أو المرخصة من الاتحادات المفوضة.

ب) خلال الأحداث الرياضية التي تؤدي إلى جوائز نقدية أو عينية، حتى لو لم يتم تنظيمها من قبل اتحاد معتمد أو مرخص لها من قبل اتحاد مفوض؛

ج) خلال الأحداث الرياضية الدولية المذكورة في المادة L230-2.

د) خارج فترات المسابقات للأحداث الرياضية المذكورة في أ إلى ج.

هـ) خلال الفترات التي يغطيها قرار تأديبي بمنع اللاعب من المشاركة في حدث رياضي أو من خلال إجراء تعليق تم اتخاذه كإجراء احترازي وفقًا للمادة 232 .L-23-4 ؛

3 – تجري التحقيقات وتجمع المعلومات من أجل تنفيذ الضوابط المستهدفة أو البحث عن انتهاكات القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات المحددة في المواد 232 L-9 و232 .L-9-1 وا أو تسجيلها. 232-9-2 و232 .L-9-3 و232 .L-10 و232 .L-10-3 و232 .L-10-4 و 232 .L-17 بالإضافة إلى الخروقات المذكورة في المادة 232 .L-9-3 ؛

تحدد وتنفذ إجراءات مكافحة المنشطات. ولهذه الغاية، تتعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومع منظمات مكافحة المنشطات الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وتحدد الوكالة العالمية

الفرنسية لمكافحة المنشطات كل عام قائمة بالمواد والأساليب المحظورة ؛ ويتم تحويل هذه القائمة بعد ذلك إلى قانون فرنسي بمرسوم يدخل حيز التنفيذ في 1 يناير من كل عام.

4 – عندما يكون لاعبان على الأقل من نفس الفريق قد استخدموا أو امتلكوا مادة أو طريقة محظورة، يقوم مدير الضوابط بالوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات بتقييم طبيعة الضوابط التي يجب أن يخضع لها أعضاء الفريق – الفريق الذي شارك في نفس المسابقة أو الحدث ؛

5 – يتم إبلاغ الوكالة بوقائع المنشطات التي يتم إبلاغ الدولة بها، والاتحادات الرياضية، وكذلك، بموجب الشروط التي يحددها مرسوم، بالعقوبات الجنائية المفروضة في حالة عدم الامتثال للالتزام المذكور في 1. 232.L-10-1. ولهذه الغاية، يُعفى الأشخاص الذين أبلغوا الوكالة بهذه الحقائق أو هذه العقوبات من التزامات السرية التي يلتزمون بها مهنياً ؛

6 – يتم تحليل العينات المأخوذة أثناء عمليات التفتيش ويمكن أن تأخذ عينات نيابة عن أطراف ثالثة؛

7 – يدير النتائج المحددة في الملحق 1 من القانون العالمي لمكافحة المنشطات ويمارس سلطة تأديبية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 232 L-21-1 إلى 232 L-23-6، باستثناء الحالات المنصوص عليها في عند 16 درجة ؛

8 – تصدر التصاريح للاستخدام للأغراض العلاجية المنصوص عليها في المادة 2-L232 ؛

9 – تقرر الاعتراف بصلاحية التراخيص للاستخدام للأغراض العلاجية الصادرة عن منظمة مسؤولة عن حدث رياضي دولي كبير مذكور في 4 ° من المادة 230 .L-2 أو اتحاد دولي.

ولهذه الغاية، فإنه يقر، وفقًا لمعيار ترخيص الاستخدام للأغراض العلاجية الوارد في الملحق الثاني للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة المعتمدة في باريس في 19 أكتوبر 2005، بصلاحية التراخيص للاستخدام للأغراض العلاجية. المذكورة في الفقرة السابقة ؛

10 – يمكن أن تعترف وتطبق القرارات التي تشير إلى وجود انتهاك، وعقوبات الإيقاف، والتعليق المؤقت وإلغاء النتائج التي اتخذتها المنظمات غير الموقعة على القانون العالمي لمكافحة المنشطات، ولكن قواعدها متوافقة مع هو – هي. كما يجوز لها التعرف على الآثار المترتبة على الأحداث المذكورة في 1 ° و2 ° من 1 من المادة 230L-3 للتعليق المؤقت الذي أعلنته المنظمات الموقعة على هذا القانون قبل أن يتم وضع الشخص المعني في وضع يمكنه من تقديمه. ملاحظاتهم.

11 – تتم استشارته في أي مشروع قانون أو لائحة تتعلق بمكافحة المنشطات ؛

12 – لأغراض تخطيط وتنفيذ وتقييم وتعزيز التعليم ضد المنشطات، فإنه يحدد، بالاشتراك مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، خطة تعليمية تشتمل على برنامج تعليمي مخصص للرياضيين، ولا سيما على المستويين الوطني والدولي. وأولئك المذكورين في المادة 232L-15، وأعضاء الجهاز التدريبي لهؤلاء الرياضيين ؛ أنها، في إطار هذا البرنامج، هي السلطة في مسائل التثقيف ضد المنشطات ؛

13 – ترتبط بالأنشطة الدولية في مجال مكافحة المنشطات وتقدم خبرتها إلى الدولة، لا سيما عند وضع قائمة المحظورات المذكورة في المادة 9-L232 ؛

14 – يمكن أن تستشارها الاتحادات الرياضية في الأمور التي تدخل في اختصاصها ؛

15 – ترفع التوصيات إلى الاتحادات الرياضية في الأمور التي تدخل في اختصاصها ؛

16 – عندما يرتكب رياضيون انتهاكات على المستوى الدولي أو أثناء حدث رياضي دولي بالمعنى المقصود في هذا العنوان، فإنه يأخذ، بصفته منظمة وطنية موقعة على مدونة مكافحة المنشطات العالمية، التدابير المنصوص عليها من قبل هذا القانون، دون أن يكون له الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب المواد L. العقوبات.

17 – تنفذ إجراءات البحث في مكافحة المنشطات ؛

18 – درجة بناء على طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، يجوز لها ممارسة السلطة التأديبية المنصوص عليها في 7 درجات أو، إذا لزم الأمر، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في 16 درجة، فيما يتعلق بالرياضيين من الجنسية الفرنسية، المرخص لهم من قبل الاتحادات المعتمدة. النساء الرياضيات أو الخاضعات لالتزامات التوطين بموجب المادة 232–15، اللائي ارتكبن انتهاكًا للقواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي لوحظت، حيثما ينطبق ذلك في الخارج، من قبل منظمة موقعة على الرمز العالمي لمراقبة المنشطات أو من قبل الوكالة العلمية لمكافحة المنشطات.

19 – تضمن امتثال الاتحادات الرياضية وأجهزتها وموظفيها لالتزاماتها المنصوص عليها في 5 درجات من 1 و3 من هذه المادة، في المواد .231-5، 231-1-5، 232 .L ،8 -231 .L-10-2، 232 .L-23-5 والفقرة الثانية من المادة 232 L-14 والإبلاغ عن أي خرق لهذه الالتزامات إلى الوزير المسؤول عن الرياضة، إلى الوكالة الوطنية للرياضة، إلى اللجنة الأولمبية والرياضية الوطنية الفرنسية، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة البارالمبية والرياضية الفرنسية وكذلك إلى الاتحاد الدولي المعني، ويمكن أن تلفت انتباه الجمهور إلى هذا الانتهاك. تتولى الكلية مهام الوكالة ما لم ينص على خلاف ذلك.

فعلى سبيل المثال إعتباراً من 1 يناير 2022، سيتم حظر استخدام الجلوكوكورتيكويد بأي نوع من الحقن خلال فترة المنافسة فقط [56].

وقد نهج المشرع الإماراتي ذات النهج في القانون الإتحادى رقم 7 لسنة 2015 في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية، والذى صدر بتاريخ 25 مارس 2015 ونُشر في الجريدة الرسمية عدد 577 بتاريخ 31 مارس 2015، حيث جاءت المادة الثانية من القانون سالف البيان لتوضح الهدف منه بنصها على الآتي: «يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. مكافحة تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة.

2. حماية المنافسة المشروعة في رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتعزيز مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش.

3. دعم وتشجيع بحوث مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتطوير عملية الكشف عن تداولها واستخدامها، بهدف تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية.

4. التثقيف المستمر للمالكين والمختصين بخطورة استخدام المواد المحظورة.

وأوضحت المادة الثالثة منه في فقرتها الثانية بأن هناك بعض المواد المستخدمة في علاج الخيول يُحظر إستخدامها أثناء المنافسات الرياضية لما لها من تأثير على نتائج المسابقات.

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على الأفعال التي يُحظر إتيانها والمعاقب عليها قانوناً وهي: يحظر القيام بالأفعال الآتية:

1. وضع أو حقن أو محاولة وضع أو حقن الخيل بمادة محظورة بأية وسيلة أو طريقة كانت.

56 26 décembre 2021 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Texte 9 sur 284 , Décrets, arrêtés, circulaires, TEXTES GÉNÉRAUX, MINISTÈRE DE L'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES, Décret no 2021-1776 du 23 décembre 2021 portant publication de l'amendement à l'annexe I de la convention internationale contre le dopage dans le sport, adopté à Paris le 14 novembre 2021

Entrée en vigueur: 1er janvier 2022., AMENDEMENT À L'ANNEXE I DE LA CONVENTION INTERNATIONALE CONTRE LE DOPAGE DANS LE SPORT, ADOPTÉ À PARIS LE 14 NOVEMBRE 2021, CODE MONDIAL ANTIDOPAGE STANDARD INTERNATIONAL LISTE DES INTERDICTIONS 2022 ENTRÉE EN VIGUEUR LE 1er JANVIER 2022

2. استخدام المواد المحظورة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

3. إفشاء المختصين لبيانات العينات وكل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالخيل التي أخذت منها تلك العينات وملاكها.

4. وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من جسم أو دم الخيل.

5. رفض اخضاع الخيل للفحوصات أو أخذ العينات للتأكد من عدم استخدام المواد المحظورة.

6. الامتناع عن تقديم المعلومات اللازمة عن مكان ومصدر المواد المحظورة.

7. التلاعب أو محاولة التلاعب، بأي إجراء من إجراءات الرقابة على استخدام المواد المحظورة.

8. مساعدة المالك أو الاتفاق معه، أو تحريضه، أو التستر عليه في أية عملية تتعلق بإعطاء المواد المحظورة للخيل.

9. أي فعل آخر من شأنه تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة.

بينما نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية على العقوبات المقررة في حالة إتيان أي من الأفعال المحظور إتيانها وفقاً لنص القانون بنصها على أن:

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم.

2. تتضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم.

3. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للوزارة

أو السلطة المختصة حسب الأحوال اتخاذ التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:

أ. الحرمان من المشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات.

ب. حرمان المتسبب من العمل في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات.

ج. إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على (3) سنوات.

د. إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة.

4. وفي حال العود يشطب المتسبب من سجلات رياضة سباقات الخيل والفروسية.

أما المادة الثانية عشر من ذات القانون فنصت على أنه لا تعارض بين تطبيق العقوبات الواردة بنص المادة العاشرة وبين تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح المعتمدة لرياضة سباقات الخيل والفروسية.

ويتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد اشترط توافر مجموعة من العناصر لتوافر قيام الجريمة وهي: أن يتعلق الأمر بإستخدام هذه المواد أثناء المسابقات والمنافسات الرياضية ليكون معاقباً عليها ؛ لأنه وكما جاء بنصوص مواد القانون في بعض الأحيان تُستخدم هذه المواد في علاج الخيول من أمراض معينة، فقد حظر المشرع إعطائها للحيوان أثناء المنافسة أو المسابقة الرياضية فقط، فإذا كان إعطائها للحيوان على سبيل العلاج فهو أمر غير محظور وغير معاقب عليه.

ويتوافر الركن المادى في الجريمة فيتحقق في حالة توافر أحد البنود الواردة في المادة السابعة.

أما عن الركن المعنوى فهو يتمثل في القصد الجنائي المنطوى على العلم والإرادة المتجهه إلى العناصر المادية ، وذلك إنطلاقاً من القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تقضى بضرورة توافر القصد الجنائي لقيام المسئولية الجنائية، وبُناء على ذلك لابد من أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن الحيوان يُشارك في مسابقة رياضية أو يُعد للإشتراك فيها. كما يجب أن يعلم بطبيعة المادة أو الوسيلة المستخدمة على النحو السابق. فإن استخدمت المادة المنشطة بقصد علاج الحيوان من مرض فلا تقع الجريمة حتى ولو كان لها أثر منشط وكانت من المواد المحظورة وفقاً للقانون.[57]

57 د/ محمود كبيش، مرجع سابق صـ 77

المبحث الثالث
جرائم الشغب والعنف في الملاعب بغرض التأثير على المنافسة الرياضية

تمهيد:

في لغة اليوم يُشير مصطلح الشغب في الرياضة، إلى قيام مجموعة من مشجعي كرة القدم المستعدين لإستخدام العنف والمهتمين ولديهم القدرة في المقام الأول على تبادل العنف سواء قبل أو بعد المباراة في ما يُسمى «بالشوط الثالث»[58]

أوضح بيان الجمعية السويسرية للطب النفسي الرياضي عن معاناة ضحايا العنف وسوء المعاملة في الرياضات التنافسية، مع التأكيد على أنه يحق لجميع الرياضيين الإنخراط في «رياضة آمنة»، والتي تُعرف بأنها بيئة رياضية محترمة ومنصفة وخالية من جميع أشكال العنف غير المقصود للرياضيين.

وتُعد جميع أشكال العنف وسوء المعاملة في الرياضة إنتهاكاً لحقوق الإنسان، وفي بعض الحالات قد تُشكل جريمة جنائية حيث يؤثر العنف والإساءة في الرياضة على جميع الرياضيين من جميع الأعمار وفي جميع الألعاب الرياضية وعلى جميع المستويات، فالعنف في الرياضة يتطلب تطوير وتنفيذ تدابير فعالة في الرياضات التنافسية، ولا شك أن الوقاية عنصراً أساسياً لما يترتب على إرتكاب العنف في الرياضة من آثار هامة وخطيرة قد تودى في بعض الأحيان بالحياة الرياضية للرياضي[59].

مع الإستخدام المتزايد للعنف في الرياضة والغير مبرر تم اللجوء لتطبيق قواعد القانون الجنائي لمعاقبة الرياضيين الذين يستخدمون العنف المفرط أثناء ممارسة الرياضات العنيفة بطبيعتها.

حيث أن أعمال العنف التي تحدث في الملعب يتم التعامل معها بطريقة خاصة وغالباً ما تكون في شكل غرامة أو إيقاف عن اللعب لمدة محددة، إلا أنه في بعض الأحيان يعرض الرياضي نفسه للملاحقة الجنائية في حالتين، إذا حدث العنف بعيداً عن الملعب وبغير مناسبة ممارسة الرياضة، أو في حالة ممارسة رياضة عنيفة ومبالغة الرياضي في إستخدام العنف وتعدى معايير وضوابط اللعبة الرياضية

58 Mit der Sittenwidrigkeit gegen Hooligangewalt das Ende der „Dritten Halbzeit"? , Ein Beitrag zu den Grundlagen und zur Reichweite der Einwilligungsschranke des § 228 StGB nach der Rechtsgutslösung , Von Prof. Dr. Karsten Gaede, Hamburg, P.489, ZIS (zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik)

59 Gewalt und Missbrauch im leistungssport, stellungnahme der SGSPP, Malte Christian Claussen, 2020 schweizerische Arztezeltung- Bulletin des Medecins suisses.

أثناء إرتكاب الأفعال الهجومية، وإنتهاكه لقواعد اللعبة[60].

وتجدر الإشارة ان هناك علاقة وطيدة بين تعاطي المخدرات والمنشطات وإستخدام العنف، وتُعد ملاعب كرة القدم هي الساحة الخصبة لممارسة العنف في جمهورية ألمانيا الإتحادية من بين باقي الرياضات حيث أن كرة القدم هي الرياضة الأكثر أهمية في ألمانيا، ويتم ممارسة العنف غالبا عن طريق الألتراس وهم مجموعة من الشباب ينظمون أنفسهم في مجموعات لدعم الفريق داخل الملعب، من خلال تصميم الرقصات واللافتات المدعمة للفريق، وتأليف وترديد الأغاني الداعمة ويكون عملهم ودعمهم للفريق على أساس تطوعي ولكنهم يعتبرون أنفسهم مميزين عن باقي المشجعين على اعتبار أنهم لديهم نزعة تطرف لفريقهم وتُشير التقديرات إلى وجود 5000 إلى 10000 ألتراس في أمانيا عام 2006 تتراوح أعمار أعضاؤها بين 16 إلى 25 عاماً، والجدير بالذكر أن أعضاء الألتراس ليسوا بعيدين عن أعمال العنف في الرياضة.

وصنفت الشرطة الألمانية مُشجعي كرة القدم إلى ثلاثة مجموعات وهم الفئة (أ) المشجع المسالم، الفئة (ب) المشجع المستعد أو الذى يميل لإستخدام العنف، الفئة (جـ) المشجع الذى يبحث عن العنف.

وقد سجلت الشرطة 14210 أشخاص ينتمون لآخر فئتين، و1382 إصابة جسدية، وقد أظهرت تقارير بيكهينز 2013 أن تعاطي المشجعين للمخدرات والكحول والمنشطات يُمكن ربطها بالسلوك العنيف حيث أنه وفقاً لتقارير 2011 تم إتكاب حوالي ثلث أعمال العنف في ألمانيا تحت تأثير الكحول والمخدرات ؛ كما أوضح التقرير أن إستهلاك الأمفيتامينات والميثاميفيتامين إلى زيادة العدوانية والسلوك العنيف [61].

الجهود المبذولة للتصدى للعنف والشغب في الملاعب في التشريعات الداخلية:

جرم المشرع المصري في قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 في المادة 88 منه أي عنف أو إستخدام للقوة يصدر ضد أي طرف مشارك في المنافسات الرياضية بغرض التأثير على نتيجة المباراة بنصها على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد من أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الإمتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر».

60 journal of criminal law and criminologt , volum 99 , Issue 3 spring, jiffy standen , The Manly saports: the problematic use of criminal law to regulate sports violence. Printed in USA

61 () Alternativer Drogen und Suchtbericht 2018 , Daniel Deimel, Marius kunzel, philipp lessel& Thorsten kohler

ويُعد القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 بشأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية – الذي تسري أحكامه على كل المنشآت والفعاليات الرياضية المقامة في دولة الإمارات محلية كانت أو دولية – إحدى الخطوات المهمة، التي قامت بها الدولة للتصدي لظاهرة التعصب ومختلف السلوكيات السلبية في الملاعب الإماراتية. حيث جاءت المادة الثالثة من هذا القانون لتوضح الهدف منه بنصها على الآتي: «يهدف هذا القانون إلى: -1 حفظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصة ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت وأثناء الفعاليات الرياضية. -2 ضبط أفعال الجمهور الرياضي والارتقاء بسلوكياته».

وأوضحت المادة 17 من ذات القانون الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانوناً بنصها على أن «يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي: أ- عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص. ب- عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد. ج- عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير. د- عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف. هـ- عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه. و- عدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية إيماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية. ز- الجلوس في الأماكن المخصصة. ح- عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية».

أما المواد 18، 19 من ذات القانون فأوضحتا العقوبات المقررة لكل من يخالف أحكام المادة 17 ونصت المادة 18على أن» يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ- ب- ج- ز) من المادة (17)».

وجاء نص المادة (19) كالآتي «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د- هـ- و- ح) من المادة (17)» [62]

وقد نظمت القيادة العامة لشرطة دبي مؤتمرها الدولي الرابع «الرياضة في مواجهة الجريمة» خلال الفترة من 25 إلى 27 نوفمبر بنادي ضباط الشرطة بالقرهود.

62 دولة الإمارات العربية المتحدة – قانون اتحادي رقم 8 لسنة 2014 – بتاريخ 30 / 10 / 2014، شبكة قوانين الشرق

وقد أكد القائد العام لشرطة دبي آنذاك بالإنابة أن مؤتمر «الرياضة في مواجهة الجريمة» هو إحدى المبادرات التي تتبناها شرطة دبي للوقاية والحد من الجريمة، لافتاً إلى أن المؤتمرات السابقة، ومن خلال مناقشتها لعدد من القضايا المهمة، وخاصة تلك المتعلقة بشغب الملاعب، وتبني تنفيذ التوصيات التي خرجت عنها، وتبني الرؤي والاستراتيجيات التي تضمنتها تلك الدراسات فقد أسهمت إلى انتهاء مشكلة شغب الملاعب تقريباً في دولة الإمارات خلال العامين الماضيين، وأصبح الإيمان بأن المنافسة الشريفة وتقبل الفوز والخسارة أمر طبيعي بين جميع الأطراف.

كما تبدو أهمية تلك المؤتمرات في أن الهدف منها في الأساس هو مكافحة أمور عدة من بينها الحد من العنف، وتعاطي المخدرات، والقضاء على المشكلات الاجتماعية الأخرى التي قد تؤثر في فئة االشباب، مشيراً إلى أهمية الرياضة في محاربة تلك الأمور بشكل كبير.

وأشار إلى أن تلك الجرائم اختلفت في العالم ما بين الشغب، والعنف، والرشوة، والغش، وتغيير النتائج، حيث الغيت العديد من المباريات نتيجة العنف الذي يتعرض له الحكام سواء من لاعبين أو جماهير، وتم اكتشاف جرائم رشوة لتغيير نتائج المباريات، أو للفوز بالمناصب الرياضية، أو لاستضافة الدورات الأولمبية، وكم من الحالات التي اكتشفت لمحاولات تناول الرياضيين للعقاقير المنشطة المحرمة للفوز بالبطولات[63].

إلا أنه قد أُثيرت مسألة هامة جداً وهي **رضاء المجنى عليه كأحد أسباب إباحة العنف أثناء ممارسة الرياضة، سواء إستخدام العنف ضده من قبل اللاعب المنافس أثناء ممارسة الرياضة، أو إجباره من قبل طبيبه الخاص أو مدربه على تعاطي منشطات لزيادة قدراته البدنية للفوز في المنافسة الرياضة، والذى اعتبرها البعض أحد أشكال العنف ضد الرياضي؛ وذلك لأن المنشطات تنتقص من صحته وتضره وقد تُودى بحياته. وفى كثير من الأحيان لا يملك الرياضي الإعتراض ويقبل بغية الفوز في المنافسة.**

فبعض الألعاب الرياضية تنطوى بطبيعتها على عنف يُمارس في مواجهة الخصم كالملاكمة والمصارعة والجودو والكاراتيه. وبعض الألعاب، وإن كان بطبيعتها لا تنطوى على عنف ككرة القدم أو سباقات الدراجات أو التنس أو قذف الرمح أو رمى القرص أو سباقات السيارات. . إلا أنه من المتصور أن تقع أفعال العنف خلاله. في هذا النوع أو ذلك من الألعاب تمثل هذه الأفعال ضرباً أو جرحاً، وقد تؤدى إلى إحداث عاهة مستديمة أو قتل في بعض الأحيان ومن المعروف أن أفعال الضرب أو الجرح أو إحداث عاهة أو القتل تعد جرائم جنائية وفقاً لنصوص قوانين العقوبات في كافة دول العالم على سبيل المثال المواد 230–251 من قانون العقوبات المصري، والمواد 295 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي[64].

63 مقال منشور بصحيفة الخليج بعنوان شرطة دبي تُطلق «الرياضة في مواجهة الجريمة»، 20 نوفمبر 2013 02: 46 صباحا، https: //www.alkhaleej.ae/node/pdf/323916/pdf

64 المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، د/ محمود كبيش، الطبعة الأولى 2013 ، دائرة القضاء أبوظبي صـ30

إلا أن مبدأ الرضاء الضمني يُستفاد من مشاركة اللاعب في المنافسات الرياضية، والتي اتفق أغلب الفقه الجنائي على إباحة أعمال العنف أثناء ممارسة الألعاب الرياضية وما يترتب عليها من آثار وفقاً لتوافر مجموعة من الشروط أهمها أن يكون مُرتكب الفعل قد احترم القواعد واللوائح المنظمة لممارسة اللعبة وأن يتم ارتكاب الفعل أثناء اللعب وتقتضيه ممارستها، كما يجب أن تكون اللعبة من الألعاب الرياضية التي يُقرها ويعترف بها العرف الرياضي[65].

والواقع أن القانون يبيح بصفة عامة ممارسة الألعاب الرياضية المألوفة لنا، حتى ما كان منها يتطلب العنف أحياناً كالملاكمة والمصارعة وما إلى ذلك. ولكن، هذه الإباحة غير مطلقة، وإنما تحدها قيود وضوابط معينة.

إن إباحة العنف المرتبط بالألعاب الرياضية مرهون بتوافر شروط ثلاثة: (الأول) أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي، أي أن تكون لها قواعد متعارف عليها وتقاليد تحمل المشتركين فيها على احترام هذه القواعد، وأن تكون مما يمارس في جهة أو جهات معينة. ولا يتطلب هذا الشرط أن تكون للعبة جمعيات أو هيئات منظمة تتولى الإشراف عليها أو تشجيع الإقبال على ممارستها. (الثاني) أن تكون أفعال العنف أو الأفعال التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية. فإذا كانت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها، فلا إباحة. ويقتضي هذا الشرط أن يكون المجني عليه قد رضي بالاشتراك في المباراة. إذ لا مباراة بغير رضاء من يشتركون فيها. (الثالث) اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها. فإذا خرج اللاعب عليها عامدا متعمدا، مريدا إيذاء منافسه، كان مسؤولا عن جريمة عمدية. أما إذا كان خروجه عليها ثمرة خطأ غير عمدي، فيرى الفقه أن اللاعب يكون مسؤولا عما يترتب على فعله من إصابة مسؤولية غير عمدية([66])

وفيما يتعلق بممارسة الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية، يطلق الفقهاء الشرعيون على الألعاب الرياضية تعبيراً ألعاب الفروسية «وهي واجباً على الأفراد، وأساس إباحتها هو الضرورة الاجتماعية، وتنظيم الدولة وتشجيعها لألعاب الفروسية، فالفروسية تشمل كثيراً من الألعاب الرياضية منها الرماية والسباحة والمصارعة ورفع الأثقال والشيش والسبق.... وغيرها. وتذهب الشريعة الإسلامية في تشجيعها للألعاب الرياضية إلى حد جعلها واجباً على المسلمين وليس مجرد حق لهم. وذلك لما فيها من قوة للمسلمين، فالرسول الكريم (ص) يقول «المسلم القوي خير من المسلم الضعيف». وكان عليه الصلاة والسلام يمارس الرياضة بنفسه من سباق الإبل وسباق الخيل. وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعليم الأولاد العوم والمقاتلين الرمي. كما أن حكم الشريعة الإسلامية في إباحة الإصابات الناتجة

65 د/ محمود كبيش، مرجع سابق

66 العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم، د/ أحمد عبد الظاهر، مقال منشور بتاريخ 21 مايو 2012 على موقع:
https: //kenanaonline.com/users/law/most_visited_posts

عن اللعب لا يختلف عن حكم القوانين الوضعية، فهي تبيحها في الألعاب التي تقتضي ممارستها أحداث هذه الإصابات كالمصارعة والملاكمة بشرط ألا يتعد اللاعب قواعد وأصول اللعبة. أما الألعاب التي لا تقتضي العنف فهي تخضع للقواعد العامة في التشريع الجزائي باعتبارها جرائم قصدية أو غير مقصودة حسب اتجاه إرادة اللاعب[67]

ومن بين التشريعات التي أباحت أعمال العنف أثناء ممارسة الرياضة مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات حيث نصت المادة 54 منه في الفقرة الثانية على أن «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق.

ويعتبر استعمالا للحق: " -1..... -2 أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.»[68]

ويُناقش الفقه الجنائي الألماني مسألة المنشطات التي يتم إعطائها والموافقة عليها بواسطة طرف ثالث على سبيل المثال المدرب أو الطبيب ، وهو أمر غير مقبول بموجب قواعد الإتحادات الرياضية بإعتبارها تُمثل ضرراً جسديا، ويثور التساؤل هل هذا الفعل مُعاقب عليه في ضوء موافقة ورضاء الرياضي.

أما الوضع القانوني في جمهورية ألمانيا الإتحادية فكان متذبذباً بين إتجاهين، إتجاه يهدف إلى معالجة مسألة المسئولية الجنائية المحتملة للطرف الثالث الذى يُقدم المواد المنشطة في ظل موافقة ورضاء الرياضي، وذلك تأسيساً على نص المادة 223 من القانون الجنائي الألماني والتي نصت على «يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة كل من أساء جسدياً إلى شخص آخر أو ألحق ضرراً بصحته» فمجرد توفير المواد المنشطة من قبل طرف ثالث يعنى بالفعل وقوع الضرر الجسدى الذى نصت عليه وجرمته المادة 223 سالفة البيان، وذلك دون أن يكون هناك أي عواقب طويلة المدى للمنشطات[69].

وإتجاه آخر أباح إستخدام العنف أثناء ممارسة الرياضة وبمناسبتها وفقاً لنص المادة 228 والتي نصت على الآتي «أن الضرر الجسدى الذى يتم بموافقة الشخص ورضاءه غير معاقب عليه قانوناً إلا في حالة كونه يُشكل إنتهاكاً للمعايير الأخلاقية حتى في ظل رضاء المجنى عليه»[70].

67 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت صـ528

68 الإمارات العربية المتحدة، وزارة شئون مجلس الوزراء، الأمانة العامة لمجلس الوزراء: https: //laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1529?page=3

69 Einwilligungsschranken und Rechtsgutsvertausvhung am Biespiel des Fremddopings im sport, P.2, von Prof Dr: Detlev Dresden - https: //www.gesetze-im-internet.de/stgb/BJNR001270871.html

70 () Strafgesetzbuch, Besonderer Teil (§§ 80 - 358),17. Abschnitt Straftaten gegen die körperliche Unversehrtheit (§§ 223 - 231), https: //dejure.org/gesetze/StGB/228.html

خاتمة

لاشك أن الجرائم الرياضية غدت متنوعة في عصرنا الحالي، ومتطورة لدرجة تتطلب من تشريعات الدول المختلفة والإتفاقيات الدولية والمنظمات الرياضية والحقوقية التكاتف والعمل معاً وبجدية وحزم وصرامة للتصدى لهذه الجرائم المتنوعة التي من شأنها أن تُودى بنزاهة المنافسات الرياضة، ولعلنا أبرزنا أهمية ممارسة الرياضة على النشء منذ الصغر في بداية هذا البحث، وفوائد الإشتراك في المنافسات الرياضية وخاصة في سن المراهقة لما لها من تأثير إيجابي على التركيز الذهنى ودعم روح المنافسة والرغبة في تطوير الذات ؛ الأمر الذى يُنمى صفات هامة في الأفراد تؤثر على نمو وتطور سوق العمل بأفراد أصحاء بدنياً لديهم من السمو الأخلاقي المُكتسب من ممارسة الرياضة للنهوض بإقتصاديات الدول في ظل العمل الجماعي وروح الفريق وتبادل الخبرات المختلفة.

وقد استعرضنا في هذا البحث أهم الجرائم التي تؤثر على نزاهة المنافسات الرياضية، وسبل مواجهتها وتجريمها والعقاب عليها على الصعيدين الدولى والداخلي؛ في محاولة لإلقاء الضوء على مدى خطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع بأسره.

التأثير القانوني لتدخل الـ FIFPro في قضية النادي الأهلي مع عبد الله السعيد

رامي الخولي
محامي دولي في أحد مكاتب المحاماة البريطانية

في 2 سبتمبر 2022، إصدار الاتحاد الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين (FIFPro) بيانًا دعا فيه النادي الأهلي إلى وقف ما وصفوه بالمعاملة غير العادلة للاعب المنتخب المصري ونادي بيراميدز عبد الله السعيد. وترجع بداية القصة إلى انتقال اللاعب من الاهلي المصري الي نظيره السعودي في مايو 2018 عندما اضاف الناديين عقد الانتقال على اضافة بند يمنع النادي السعودي من إعادة بيع عبد الله السعيد إلى أي نادٍ في مصر لمدة ثلاثة مواسم متتالية. وفي حالة خرق هذا البند يتحمل النادي السعودي غرامة قدرها 2 مليون دولار أمريكي. وبحسب ال FIFPro فأن البند المذكور هو بند مخالف لقواعد المنافسة والذي اعتبره ليس غير قانوني فحسب، بل هو انتهاك للمادة 18 مكررًا من لوائح انتقالات الاتحاد الدولي لكرة القدم.

واضاف البيان ان بعد أن أنهى اللاعب والنادي السعودي عقد العمل بشكل متبادل، قام بالتوقيع مع نادي بيراميدز المصري في يناير 2019. ومنذ ذلك الحين، يواصل الأهلي رفع دعوى قضائية ضد اللاعب وقد رفض الاتحاد الدولي لكرة القدم بالفعل دعوى الأهلي ضد النادي السعودي لأن اللاعب كان خارج عقده وبالتالي لم يكن هناك «إعادة بيع». ومع ذلك، قام النادي بعد ذلك برفع دعوى ضد اللاعب أمام مركز تحكيم تابع للجنة الأولمبية المصرية والذي أصدر قرارًا يقضي بدفع 2مليون دولار أمريكي للأهلي والذي وصفه ال FIFPro بالمروع. استأنف اللاعب أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية في سويسرا حيث حصل على عدة إجراءات تحفظية بوقف تنفيذ القرار. لكن هذا لم يمنع الأهلي من متابعة الأمر في مصر، والحصول على أمر بتجميد الحساب المصرفي للاعب. وقال روي فيرمير، المدير القانوني في FIFPro: «نشعر بالفزع من سلوك الأهلي الذي يستمر في جعل حياة اللاعب كابوسًا حيًا لأن مسؤوليه مستاؤون من اللعب لمنافسهم الآن». وأضاف «كرة القدم يجب أن تكون على أساس حرية حركة اللاعبين والمنافسة العادلة بين النادي ولا يوجد مكان للبنود الغير تنافسية. ندعو الأهلي إلى التوقف الفوري عن الدعاوى القانونية ضد عبد الله السعيد».

وبمجرد صدور ذلك البيان وحدثت حالة كبيرة من التكهنات في اوساط كرة القدم المصرية ما بين مؤيد ومعارض وخلاف في وجهات النظر عن مدى تأثير القانوني لتدخل ال FIFPro في النزاع بين اللاعب وناديه السابق.

ولذلك، سنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على التأثير القانوني لتدخل ال FIFPro في تلك القضية.

من هو FIFPro؟

قبل البدء في الحديث عن الموقف القانوني، من المهم ان نبدئ بالتعريف بال. FIFPro هو الاتحاد الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين، وهو ممثل عالمي للاعبي كرة القدم المحترفين ومقره في هولندا. ويصف ذلك الاتحاد نفسه كنقابة عمالية توحد صوت لاعبي كرة القدم المحترفين ونقاباتهم الوطنية لضمان تمثيلهم دوليًا في القرارات التي تؤثر على بيئات عملهم في كرة القدم بشكل عام.

تأسست المنظمة في عام 1965، حيث التقى ممثلو اتحادات اللاعبين الفرنسية والأسكتلندية والإنجليزية والإيطالية والإسبانية والهولندية في باريس، بهدف إنشاء اتحاد دولي للاعبي كرة القدم. في النصف الثاني من يونيو 1966، انعقد أول مؤتمر لـ FIFPro في لندن وكان هدفه الرئيسي هو زيادة التضامن بين لاعبي كرة القدم المحترفين واتحادات اللاعبين. لقد نمت FIFPro من منظمة أوروبية إلى شبكة عالمية وفعلت الكثير لدعم البلدان في القارات الأخرى.

المبادئ الأساسية لـ FIFPro هي ضمان:

1. صوت اللاعب
2. التمثيل النقابي
3. حقوق الإنسان
4. التنوع والمساواة والشمول
5. حماية اللاعب
6. النمو المستدام

عضوية FIFPro

يتكون أعضاء الاتحاد من اتحادات اللاعبين الوطنية من حوالي 66 دولة تمثل أكثر من 65000 لاعب. ليس كل اتحادات للاعبين الوطنيين حول العالم عضو في FIFPro، فعلى سبيل المثال من الشرق الأوسط يوجد فقط كأعضاء اتحادات اللاعبين المحلية من مصر والمغرب وقطر.

يسمح هيكل العضوية هذا للاتحادات اللاعبين الوطنية الصغيرة التي تعاني من نقص في التمويل والتأثير بالتواصل مع اتحادات لاعبين من دول أكبر في كرة القدم والذي يتيح لهم تلقي الدعم والتمويل بالإضافة إلى توصيل اصواتهم إلى الاتحاد الدولي والاتحادات القارية المختلفة من خلال FIFPro.

دور FIFPro

يحاول FIFPro أن يقدم لاتحادات اللاعبين أو المؤسسات المعنية الاخرى بكرة القدم وسائل التشاور والتعاون المتبادل لتحقيق أهدافهم. بالإضافة إلى ذلك، رغب في تنسيق أنشطة مختلف المجموعات المنتسبة من أجل تعزيز مصالح جميع لاعبي كرة القدم المحترفين.

من الجهود البارزة ل FIFPro في الدفاع عن حقوق لاعبي كرة القدم المحترفين والتركيز على ضمان حرية لاعب كرة القدم في أن يكون قادرًا على اختيار النادي الذي ينتقل اليه، تلك الخاصة بدعم لاعب كرة القدم البلجيكي جان مارك بوسمان في طعنه القضائي لقواعد انتقال كرة القدم امام محكمة العدل الأوروبية والتي أدت إلى الحُكم الشهير في عام 1995 والمعروف باسم حُكم بوسمان.

حُكم بوسمان هو حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية والذي غيّر عالم انتقالات كرة القدم حيث أرست المحكمة مبدأ أن الأندية التي ترغب في الحصول على خدمات لاعب انتهي عقده مع ناديه لم تعد مضطرة لدفع رسوم الانتقال بعد انتهاء عقد اللاعب. فقد كان قبل حكم بوسمان، لا يمكن للاعب المغادرة ناديه بعد انتهاء عقده ما لم يوافق هذا النادي على السماح له بالرحيل ولذلك كانت تتجه معظم الاندية بطلب الحصول على مقابل انتقال اللعب المُنتهي عقده!

من الامثلة ايضاً على تأثير FIFPro الفترة ما بين 2001 و2003 فيما يتعلق بالحوار المجتمعي في كرة القدم الأوروبية حول إصلاح نظام الانتقالات الدولية الذي أدى إلى اجتماعات منتظمة بين FIFPro والاتحاد الاوروبي لكرة القدم والعديد من الدوريات الاوروبية والتي نتجت عن إصلاحات وقد رسخت تلك المجهودات الFIFPro كلاعب رئيسي في كرة القدم العالمية والتي ادت إلى تمثيلها في كثير من لجان الدولية كلجنة أصحاب الشأن في الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA Stakeholders Committee)، ولجنة شؤون اللاعبين (FIFA Players Status Committee)، وغرفة تسوية المنازعات (FIFA Dispute Resolution Chamber) بالإضافة إلى المجلس الإستراتيجي للاتحاد الاوروبي لكرة القدم.

في عام 2015، أطلقت FIFPRO تحديًا قانونيًا ضد نظام انتقالات اللاعبين من خلال تقديم شكوى رسمية إلى الادارة العامة للمنافسة التابعة للمفوضية الأوروبية ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الاعضاء والتي استندت على قانون حماية المنافسة الاوروبي والذي نص على أن اللوائح الخاصة بوضع اللاعب ونقله تحد من المنافسة بسبب القيود التي تضعها على حرية العقد.

حيث قال فيليب بيات، رئيس FIFPRO في ذلك الوقت، «لقد فشل نظام النقل في 99٪ من اللاعبين حول العالم، وأخفق في كرة القدم كصناعة وفشل في اللعبة المحبوبة في العالم». وفقًا لرئيس قسم FIFPRO في أوروبا، بوبي بارنز، يتم دفع 28٪ من الأموال من رسوم النقل للوكلاء، ولا يتم الدفع للعديد من اللاعبين في الوقت المحدد أو على الإطلاق. وهو يرى أن هذا يؤدي إلى كون هؤلاء اللاعبين «أهدافًا ضعيفة لعصابات الجريمة، التي تحرض على التلاعب بنتائج المباريات وتهدد وجود مسابقات كرة قدم ذات مصداقية».

التأثير القانوني لتدخل ال قضية النادي الأهلي مع عبد الله السعيد

ومما سبق يمكن الفهم بان FIFPRO هو كيان قائم بذاته ومستقل عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والمحكمة الرياضية الدولية وكذلك الاتحادات القارية الوطنية ومن ثم ليس له أي اختصاص قضائي لنظر أي نزاع رياضي والفصل فيه وتطبيق أي عقوبات سواء كانت على اللاعبين أو الاندية أو الاتحادات المحلية.

ال FIFPRO هو ببساطة نقابة دولية للاعبين كرة القدم تمارس دورها النقابي في مساندة اللاعبين ودعمهم في قضاياهم ومشاكلهم مع الاندية والاتحادات المحلية وكذلك ممارسة الضغط الاعلامي كحال أي نقابة عمالية. ولذلك فتتدخل ال FIFPRO في قضية عبد الله السعيد مع النادي الاهلي ليس له أي تأثير قانوني من الناحية الاجرائية أو الموضوعية. وبناءً عليه لن يستطيع ال FIFPRO تطبيق أي عقوبات على النادي الاهلي أو منع تطبيق أي عقوبة على اللاعب.

البيان الصادر في 2 سبتمبر 2022 ما هو الا وسيلة ضغط اعلامية في محاولة للضغط على النادي الاهلي من اجل التراجع عن مقاضاة عبد الله السعيد. من الوارد ايضاً ان يمتد دعم ال FIFPRO للاعب من دعم معنوي واعلامي إلى دعم مادي وتمثيل قانوني للاعب على غرار قضايا سابقة قدم فيها ال FIFPRO دعم مماثل.

الضوابط القانونية لاستثمار وإدارة المال الرياضي

الدكتور/ حازم حسن الجمل
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكليات الشرق العربي بالرياض
محام بالنقض والإدارية والدستورية العليا ومحكم

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

شهدت موارد الهيئات الرياضية وعائداتها الاقتصادية وجدواها الاستثمارية وأرباحها تضخماً كبيراً وهائلاً في الآونة الأخيرة، نتيجة تزايد الأحداث الرياضية، والتحولات العميقة في المجال الرياضي، والاتجاه نحو خصخصة الأندية، واتساع فرص ومجال التسويق والمنافسة، وامتداد مجال وصيغ وسبل وعناصر ومقومات الاستثمار وأنماطه، فأصبح الاستثمار بالمفهوم الشامل يشتمل على كافة العناصر المادية والمعنوية للأنشطة الرياضية، فشمل الاستثمار في مجال المنشآت، والخدمات، والممتلكات الرياضية، والتشغيل والإدارة، والتسويق، والبث المسموع والمرئي، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية المختلفة والمتنوعة.

وفي ضوء ذلك أصبحت المصالح الاستثمارية والاقتصادية في المجال الرياضي محل اهتمام لدى العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة.

ومن مظاهر ذلك إقرار الأنظمة القانونية المختلفة أحقية الهيئات الرياضية في تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسبا، وقيدها بأسواق رأس المال، وطرح أسهمها للجمهور أسوة بالشركات الرياضية الخاصة، وهو ما أعطى المال الرياضي أهمية واهتمام أوسع، فأصبح المال الرياضي يحظى ببعض من جوانب الحماية القانونية المقررة للمال العام.

الواقع أن البحث عن أفضل سبل وصيغ الاستغلال والاستثمار الأمثل والجيد للمال الرياضي أصبح ضرورة اقتصادية تنشدها أي دولة، وأن نجاح عملية الاستثمار الرياضي بشكل إيجابي مرهون دائماً بالإدارة الاستثمارية والتسويقية والتنافسية الجيدة في الإطار القانوني السليم.

ولقد أدركت القيادة الرياضية في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول العربية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر، أهمية وضرورة العائدات الاقتصادية الناشئة عن الاستثمار في المجال الرياضي، فسارعت بإصدار العديد من الأنظمة واللوائح، كما اتخذت حزمة من الإجراءات تمثلت في الاتجاه نحو خصخصة الأندية بضوابط مُحكمة، مع تشكيل لجنة الخصخصة وتنمية الاستثمار في الأندية، وعززت من مفهوم الشفافية والرقابة[1].

1 راجع في هذا الصدد: المحامي/ خالد سامي أبو راشد: الدورة التدريبية الخاصة: التسويق الرياضي وتنظيم البطولات – حقوق الاستثمار الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب – قسم البرامج الخاصة – الرياض – خلال الفترة من 21–1432/1/23هـ الموافق من 27–2010/12/29م، ص 1 – ص 6. وأنظر حول فكرة التوجه نحو خصخصة الأندية الرياضية د/ أحمد عبد الظاهر: خصخصة الأندية الرياضية، 23 يونيو 2022، نقابة المحامين المصرية. الموقع الشبكي التالي:
https: //m.elwatannews.com/news/details/3989813

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث حول الضمان والضابط القانوني الملائم لتحفيز ودعم البيئة الاستثمارية في المجال الرياضي من خلال البحث عن مجالات وأساليب وأنماط وصيغ الاستثمار الرياضي وضماناتها، وضوابط ومراحل مباشرتها. وسوف نعالج ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الرياضي ومجالاته وأساليبه وأنماطه

المبحث الثاني: هيئات الاستثمار الرياضي وضوابط مباشرة النشاط

المبحث الثالث: الضمان القانوني لفاعلية استثمار وإدارة المال الرياضي

المبحث الرابع: مراحل وإجراءات وابرام عقد الاستثمار الرياضي

المبحث الأول

ماهية الاستثمار الرياضي ومجالاته وأساليبه وانماطه

أولاً: التوسع في مفهوم الاستثمار الرياضي

تبنى المشرع المصري منهج متميز في تحديد مضمون ومفهوم وفكرة الاستثمار في المجال الرياضي، وهو معيار الغرض من أوجه الانفاق المالي المتعلق بالنشاط الرياضي، فيما لو كان يهدف إلى تحقيق الربح من عدمه. فيشمل الاستثمار الرياضي على هذا النحو وفقاً لنص المادة (1) من قانون الرياضة المصري 2017م، جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح[2].

ثانياً: الأساس القانوني للاستثمار الرياضي

اعترفت بعض الأنظمة القانونية المعاصرة بفكرة الاستثمار في المجال الرياضي فأصدرت القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لهذا النشاط الحيوي. ومن أمثلة ذلك المقنن الكويتي حيث ينظم الاستثمار الرياضي بمقتضى أحكام لائحة ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة) والاتحادات الرياضية[3].

وفي مصر فقد صدر قانون الرياضة المصري الجديد رقم (71) لسنة 2017م ونظم أحكام وضوابط الاستثمار في المجال الرياضي بمقتضى المواد (71 حتى 78) من هذا القانون.

وفي المملكة العربية السعودية فقد نظمت أحكام وضوابط الاستثمار الرياضي لائحة الأكاديميات الرياضية[4]، كما تحدثت المادة (60) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين 1439هـ - 2018م التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (م39/14) وتاريخ 1439/08/08هـ الموافق 2018/04/24م عن مسألة استثمار أسماء وصور اللاعبين وضوابطها وحدودها، كما صدرت أخيراً لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية 19 ديسمبر 2019م حددت إجراءات وضوابط استثمار الأندية في الأراضي والمرفقات وغيرها[5].

2 المادة (1) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

3 المادة الأولى من مواد الإصدار والمادة رقم (1) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت.

4 الأكاديمية وفقاً لنص المادة (2) من لائحة الاكاديميات الرياضية هي (هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة متخصصة في اكتشاف وتدريب وصقل المواهب الرياضية في سن مبكرة وفق أفضل وأحدث الطرق والوسائل التعليمية والتدريبية).

5 كما صدر القرار رقم (95) وتاريخ 1442/2/5هـ بشأن الموافقة على تنظيم وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: مرتكزات وعناصر وموضوع الاستثمار الرياضي

يرتكز الاستثمار في المجال الرياضي على مرتكزين وعنصرين أساسيين. الأول: هو المال الرياضي موضوع الاستثمار، والثاني: هو الغرض من هذا الاستثمار وهو تحقيق الربح.

(أ) المال الرياضي موضوع ومحل الاستثمار

يشمل المال الرياضي موضوع ومحل الاستثمار مجموع القيم والأصول والعناصر المادية والمعنوية المنقولة أو العقارية ذات الأهمية في سياق ممارسة النشاط الرياضي وأغراضه.

ونشير إلى أنه يُداخل المال الرياضي مصادر متنوعة أهمها الاعتمادات والمقررات المالية التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة أياً كانت صورتها، وكذا الموارد الذاتية والإيرادات الناشئة عن ممارسة الأنشطة والخدمات، وغيرها من رسوم المنتسبين واشتراكاتهم لدى الهيئات الرياضية وغيرها، كما يتضمن أحياناً الهبات والاعانات والمنح والوصايا بعد الموافقة على قبولها بالضوابط القانونية[6].

ومن هنا يمكن القول بأن المال أياً كانت صورته فإنه يكتسب وصف المال الرياضي حين يتعلق بالأنشطة الرياضية وخدماتها المتنوعة. كما يكتسب طابع العمومية أو طابع المال العام- خصوصاً في تطبيق أحكام قانون العقوبات – حين يتعلق بالهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام القانون[7].

(ب) الغرض من استثمار المال الرياضي هو تحقيق الربح

الغرض من الاستثمار الرياضي هو تحقيق الربح وهذا ما عنته المادة (1) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م بقولها «الاستثمار الرياضي «جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح»[8]. وحرصاً على هذا الغرض في صورته الإيجابية الفاعلة حظرت القوانين صراحة على الهيئة الرياضية المراهنة بأموالها[9].

وفي هذا السياق، فقد أكد القانون الكويتي على أن استثمار الموارد المالية للهيئات الرياضية يكون في اعمال محققة للربح دون غيرها من الأعمال التي تتعرض لأي مضاربات مالية[10].

6 راجع المادة (12) من القانون 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة. والمادتين (21–22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7 انظر: المادة (2/9) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

8 المادة (1) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

9 المادة (26) من قانون الرياضة المصري (71) لسنة 2017م.

10 راجع: الباب الخامس من المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978م بشأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت.

رابعاً: مجالات وأوجه نشاط الاستثمار الرياضي

شهد الاستثمار في المجال الرياضي توسعاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، ومن أهم مجالاته البث الإذاعي والتلفزيوني المسموع أو المرئي للأنشطة والأحداث الرياضية للبطولات والمباريات وغيرها، والاستثمار في مجال المرافق والمنشآت والخدمات، واستثمار حقوق الدعاية والإعلان والرعاية، كالإعلان على المنشآت الرياضية، واستخدام الشعارات على المنتجات ووسائل الخدمات، والاعلان على ملابس وأدوات اللاعبين، وغيرها من سبل الاستثمار الأخرى المتنوعة التي لا يمكن حصرها إجمالاً[11]. لذا سنقتصر على ذكر امثلة لها:

(أ) الاستثمار في مجال الممتلكات والمنشآت الرياضية

وفقاً للقانون الكويتي فإنه يجوز للهيئات الرياضية أن تطرح بعض من المساحات الخالية لديها للاستثمار في أوجه الأنشطة المتعددة كالمكاتب التجارية الرياضية، وفروع للبنوك، ومباني سكنية لضيوف النادي، ومراكز طبية متخصصة، وأجهزة وملابس ومعدات رياضية، وصيدليات، ومحلات ومطاهم، وغيرها[12].

وقد سمح المقنن الكويتي أن يتم تكرار النشاط الاستثماري الواحد من أكثر من مستثمر، أو إضافة أنشطة أخرى، أو مساحات إضافية ولكن بقرار من مجلس إدارة الهيئة[13].

ووفقاً للتعديل التشريعي في الكويت فإن الأندية الرياضية – الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية - لها الحق في الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو علي واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، كما يجوز للأندية الرياضية إنشاء شركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للرياضة[14].

وفي المملكة العربية السعودية فإن الأراضي المخصصة للنادي ومسجلة باسم أملاك الدولة لمصلحة

11 راجع في ذلك: المحامي/ خالد سامي أبو راشد: الدورة التدريبية الخاصة: التسويق الرياضي وتنظيم البطولات – حقوق الاستثمار الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب – قسم البرامج الخاصة – الرياض – خلال الفترة من 21–1432/1/23هـ الموافق من 27–2010/12/29م، ص 2.

12 المادة (5) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت.

13 المادة رقم (5) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت.

14 المادة (23 مكررا) المضافة بمقتضي القانون رقم 30 لسنة 2014 للمرسوم بقانون (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية بالكويت.

الرئاسة العامة لرعاية الشباب يطبق عليها ضوابط استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية الصادرة عن الرئاسة برقم 3368 وتاريخ 1432/3/11هـ[15]. كما يحق للنادي استثمار مرفقاته والأراضي المخصصة له وفق الضوابط التي حددتها تفصيلاً لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية 1440هـ.

(ب) الاستثمار الشامل في مجال الانشاءات والخدمات والتسويق والتشغيل

توسع المشرع المصري في تحديد مفهوم ونطاق ومجال الاستثمار الرياضي بوجه عام، حيث يتضمن النشاط الاستثماري في المجال الرياضي جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة، أو التسويق، أو التشغيل، أو إدارة الألعاب الرياضية، أو إنشاء الأندية الخاصة، أو الاكاديميات، أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، وقد أجاز المشرع المصري للوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية[16].

ووفقاً للمادتين (3) و(7) من لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية 1440هـ- 2019م بجانب حق النادي في استثمار مرفقاته والأراضي المخصصة له على النحو السالف بيانه، فإنه يجوز للنادي أن يعهد إلى شركة متخصصة بإدارة استثماراته بحسب الضوابط التي تحددها اللائحة.

(ج) الاستثمار في مجال أسماء وصور اللاعبين

في المملكة العربية السعودية صرحت المادة (60) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين 1439هـ - 2018م، في مجال نشاط كرة القدم لكلاً من (الاتحاد السعودي لكرة القدم SAFF، والنادي، واللاعب أيضاً)، الحق في أن يستثمر أسماء وصور اللاعبين بضوابط معينة وبدرجات متفاوتة وفيما يلي بيان أحكام ذلك:

(1) حق الاتحاد في أسماء وصور اللاعبين وحدوده

منحت المادة (1/60) من لائحة الاحتراف 1439هـ - 2018م، الحق للاتحاد السعودي لكرة القدم SAFF في استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان، ويحق للنادي - المعتمد من الاتحاد السعودي لكرة القدم - استثمار أسماء وصور لاعبيه في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان[17].

15 المادة (32) من لائحة الأكاديميات الرياضية في المملكة العربية السعودية.

16 المادتين (1) و(71) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

17 المادة (2/60) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية 1439هـ - 2018م التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (م39/14) وتاريخ 1439/08/08هـ الموافق 2018/04/24م.

(2) **ضوابط حق اللاعب في استثمار اسمه وصورته**

يحق للاعب - المسجل في أي ناد منتسب للاتحاد السعودي لكرة القدم بوضعية الهواية والاحتراف – استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناء على موافقة خطية من ناديه، أو حسب بنود العقد الاحترافي الموقع بينهم، على ألا يقترن اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال[18].

وبحسب المادة (4/60) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية 1439هـ – 2018م لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخطية من ناديه، كما لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعاية التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة أو ما يخالف الأنظمة في المملكة[19].

18 المادة (3/60) والمادة (1) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية 1439هـ – 2018م التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (م14/39) وتاريخ 1439/08/08هـ الموافق 2018/04/24م.

19 المادة (5/60) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية 1439هـ – 2018م التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (م14/39) وتاريخ 1439/08/08هـ الموافق 2018/04/24م.

المبحث الثاني
هيئات الاستثمار الرياضي وضوابط مباشرة النشاط

مـن الضـروري معالجـة الهيـاكل والهيئـات المعنيـة بمباشـرة النشـاط الاسـتثماري في المجـال الرياضـي وضوابـط ممارسـة هـذا أنشـطتها في هـذا الصـدد:

أولاً: الهيئات والكيانات التي تباشر الاستثمار الرياضي

لـم يعـد مباشـرة نشـاط الاسـتثمار الرياضـي يقتصـر علـى الشـركات التجاريـة الخاصـة فحسـب، فقـد سـمحت التشـريعات والأنظمـة القانونيـة للهيئـات الرياضيـة أن تباشـر نشـاط الاسـتثمار الرياضـي بضوابـط معينـه وسـوف نعالـج ذلـك علـى النحـو التالـي:

(أ) الشركات التجارية الخاصة بالاستثمار الرياضي

(1) مفهوم الشركات الرياضية الخاصة

نعنـى بهـا الشـركات التـي تنشـا ابتـداء بهـدف وغـرض محـدد ومخصـص وهـو الاسـتثمار في المجـال الرياضـي. وفي هـذا السـياق أجـاز المشـرع الإماراتـي مباشـرة أنشـطة الشـباب والرياضـة وأعمـال الإدارة المتصلـة بهـا مـن خـلال شـركات أو مؤسسـات تجاريـة، تؤسـس أو تنشـأ لهـذه الغايـة، كمـا أجـاز تحويـل أيـة جهـة مشـهرة إلـي شـركة أو مؤسسـة تجاريـة، علـي أن تخضـع أنشـطتها لرقابـة الهيئـة[20].

(2) ضوابط ممارسة نشاط الاستثمار الرياضي

أوجـب القانـون المصـري ضـرورة أن تتخـذ الشـركات التـي تنشـأ لمزاولـة أعمـال الخدمـات الرياضيـة بأنواعهـا شـكل الشـركات المسـاهمة[21].

وفي المملكـة العربيـة السـعودية – حيـث تنظـم أحـكام وضوابـط الاسـتثمار الرياضـي لائحـة الأكاديميـات الرياضيـة [22] – يجـوز وفقـاً لمـا تضمنتـه المـادة (2/3) مـن هـذه اللائحـة انشـاء أكاديميـة أو هيئـة اسـتثمارية مسـتقلة يتـم انشـاؤها مـن قبـل القطـاع الخـاص[23].

20 المادة (2/38) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

21 المادة (71) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

22 الأكاديميـة وفقـاً لنـص المـادة (2) مـن لائحة الاكاديميـات الرياضية هـي (هيئة رياضيـة ذات شـخصية اعتبارية مسـتقلة متخصصة في اكتشـاف وتدريـب وصقـل المواهـب الرياضية في سـن مبكرة وفـق أفضل وأحدث الطـرق والوسـائل التعليميـة والتدريبية).

23 المادة (2/3) من لائحة الاكاديميات الرياضية.

ويجوز لشركات الاستثمار الرياضي فقاً للقانون المصري طرح أسهمها في اكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية[24].

والجدير بالذكر أنه لا تسري على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات كالإعفاء من الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات والمقولات، وغيرها، أو الاعفاء من رسوم التسجيل، ورسوم الدمغات، والرسوم الجمركية، وغيرها[25].

ثانياً: حدود ممارسة الهيئات الرياضية للنشاط الاستثماري

اسلفنا القول بأنه قد بات من الجائز قانوناً بضوابط معينة أن تمارس الهيئات الرياضية العامة – بجانب وظيفتها الأساسية في مجال الأنشطة الرياضية – تنفيذ برامج تهدف إلى تنمية مواردها المالية، ومن ضمنها استثمار فائض أموالها استثماراً مناسبا، وبالضوابط التي يحددها القانون[26]، وسوف نعالج ذلك على النحو التالي:

(أ) المقصود بالهيئات الرياضية

يقصد بالهيئة الرياضية كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات[27]. فيندرج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية، واتحادات اللعبات الرياضية، وتكتسب الجهات العاملة الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة أعمالها وتصرفاتها بعد استيفائها ضوابط الاشهار فتستطيع حينئذ أن تباشر أنشطتها المختلفة.

(ب) ضوابط ممارسة الهيئات الرياضية للأنشطة الاستثمارية

تمارس الهيئات الرياضية أوجه نشاطها الرياضي حسب الأصل محددة في مهمتها واغراضها وأهدافها الأساسية المتعارف عليها في مجال الأنشطة الرياضية وخدماتها المتنوعة للجمهور.

غير أن بعض التشريعات سمحت للهيئات الرياضية أن تنفذ بعض البرامج الاستثمارية بهدف تنمية

24 المادة (71) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.
25 المادة (71) و(9) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.
26 يراجع في ذلك المادة (11) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.
27 المادة (1) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

مواردها المالية، ومن ضمنها استثمار فائض أموالها استثماراً مناسبا، في المجال الرياضي وبالضوابط التي يحددها القانون[28].

ففي التشريع المصري يجوز للهيئات الرياضية الخاضعة لقانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017م أن تمارس أنشطة الاستثمار الرياضي عن طريق إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون، وبموافقة الجهة الإدارية المركزية، وتطرح هذه الأسهم للجمهور وفقاً للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، كما أجاز المشرع المصري أيضاً للأندية المشهرة وفقاً لأحكام قانون الرياضة إنشاء فروع لها في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون بموافقة الجهة الإدارية المركزية[29].

وفي التشريع الاماراتي فإن الهيئة العامة للرياضة تعمل علي تنمية مواردها الذاتية وخلق فرص استثمارية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، من خلال استثمار مرافقها والمنشآت التابعة لها وممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها، بما لا يؤثر علي الأنشطة الرياضية[30].

وفي التشريع الكويتي إذا كان قد أجاز للهيئات الرياضية أن تمارس نشاط الاستثمار الرياضي، إلا أنه لا يجوز لها أن تتولى الاستثمار بمعرفتها في الأنشطة الاستثمارية التي حددها القانون[31]. ووفقاً للتعديل التشريعي في الكويت فإن يجوز للأندية الرياضية إنشاء شركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للرياضة[32].

ويشير البعض إلى أن من أهم المخاطر والمعوقات التي قد تعترض قرار الاستثمار بمعرفة الهيئات الرياضية هو التخوف من عزوف الهيئة وتحويل دورها وهدفها التربوي إلى هدف ربحي، فيكون تغليب دورها الربحي على حساب التربوي، فضلاً عن التخوف الناشئ عن اخفاق الشركات في تحقيق الأرباح السنوية المنشودة[33].

28 يراجع في ذلك المادة (11) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

29 المادة (71) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

30 المادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت.

31 المادة (5) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت.

32 المادة (23 مكررا) المضافة بمقتضي القانون رقم 30 لسنة 2014 للمرسوم بقانون (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية بالكويت.

33 د- أمال إبراهيم بابكر، د- الطيب حاج إبراهيم، أ- عبد المنعم إبراهيم توفيق هيبا: موضوعات معاصرة في الإدارة الرياضية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - عمادة التأليف والبحث العلمي، 21 مايو 2011م، ص 39 وما يليها. وراجع أيضاً د- أمال محمد إبراهيم: بحث (رؤية استراتيجية للمخاطر والمهددات لخصخصة بعض أندية كرة القدم بالوطن العربي، المجلد الأول، المؤتمر العلم الرياضي السادس للرياضة والتنمية نحو الاستشرافية نحو الألفية الثالثة، ص 28 - 41، أبريل 2009م.

المبحث الثالث
مراحل وإجراءات الاستثمار الرياضي وعقوده

أولاً: الضوابط والإجراءات المتبعة

أسلفنا القول بأن المقنن الكويتي ينظر إلى الاستثمار الرياضي كونه استغلال صافٍ للمساحات التجارية للأندية والاتحادات في المشاريع الاستثمارية وأنشطتها المتنوعة المنصوص عليها قانوناً.

وبحسب نص المادة (8) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية والاتحادات الرياضية في الكويت فإنه على الأندية والاتحادات الرياضية التي ترغب في الاستثمار أن تتقدم بطلب للهيئة العامة للشباب والرياضة للحصول على الموافقة على المشروع، متضمنا دراسة مختصرة عن المشروع، والمخططات اللازمة، ونوع النشاط ومحل الاستثمار، وتحديد القيمة الايجارية التقديرية للمساحات المزمع تأجيرها في ضوء أسعار السوق.

ويتم الإعلان عن المزايدة، ثم التقدم بالعطاءات، ويتم فحص العروض، والترسية وابرام عقد الاستثمار الرياضي حسب الضوابط والإجراءات التي حددتها المواد من 8 حتى 31 من القرار رقم (143) لسنة 2015.

ووفقاً لنص المادة (11) من لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية 1440هـ فإنه يتم الاستثمار الرياضي عن طريق إعلان المزايدة وتقديم العطاءات بحسب الضوابط التي حددتها اللائحة تفصيلاً.

ثانياً: النظام القانوني لعقد الاستثمار الرياضي

عقد الاستثمار الرياضي أحد أهم سبل نجاح خطة الاستثمار الأمثل في مجال الأنشطة الرياضية للدولة، ولهذا عنيت الأنظمة القانونية المعاصرة بتحديد نمط وصياغة وشروط وأوضاع هذا النوع من العقود تحديدًا.

ونشير إلى أن من أهم سمات عقد الاستثمار الرياضي بحسب ما نصت عليه أغلب الأنظمة القانونية أنه عقد محدد المدة.

وقد ورد النص على هذا المبدأ بالمادة (22) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية والاتحادات الرياضية في دولة الكويت، وكذا المادة (28) من لائحة استثمار الأراضي المخصصة

للأندية الرياضية 1440هـ 2019-م في المملكة العربية السعودية، إذ حددت عقد الاستثمار الرياضي بمدة لا تزيد على (5) سنوات، وتمتد هذه المدة فيما لا يزيد على (20) سنة لبعض الأنشطة التي تتطلب طبيعتها ذلك مثل الفنادق والشقق السكنية، والمجمعات التجارية، وفروع البنوك، والمراكز الطبية الرياضية، وما في حكمها.

ويتحمل المتعاقد في عقد الاستثمار الرياضي تكاليف البناء كاملة أو تشطيبها، على أن يتقيد باللوائح والنظم المعمول بها من الجهات المختصة، كما يتحمل أعمال الصيانة اللازمة، ويترتب على انتهاء عقد الاستثمار الرياضي وفقاً للقانون الكويتي أيلولة جميع الأصول الثابتة للنشاط الاستثماري للهيئة الرياضية ولا يحق للمتعاقد تأجير الموقع الاستثماري أو جزء منه لطرف آخر من الباطن، إلا إذا حصل على موافقة خطية مسبقة من الهيئة الرياضية[34].

وفي المملكة العربية السعودية فإن هناك إجراءات تسبق عملية التعاقد حيث تقوم الإدارة بالتداول مع المستثمرين المحتملين في العقود التي تتجاوز قيمتها السنوية مليون ريال، ثم تعين نطاق سعري يتضمن أقل قيمة وأعلى قيمة عقدية ممكنة للتفاوض بناء عليها مع كل مستثمر، ثم تراجع لجنة الاستثمار العروض المقدمة وتقييمها وتحديد نسبة المخاطر ونسبة الربح في ضوء قدرة المستثمر على الوفاء بالتزاماته العقدية وبخطة الاستثمار، وفي ضوء سلامة وضعه القانوني، وبعد استيفاء هذه جملة هذه الإجراءات يخطر النادي المستثمر بموافقة إدارة الاستثمار على عرضه[35].

ونشير إلى أن من أهم حالات فسخ عقد الاستثمار الرياضي بحسب القوانين الرياضية حالة عدم قيام المستثمر بالوفاء بالتزاماته العقدية، أو التعاقد من الباطن دون إذن أو تصريح من النادي أو إدارة الاستثمار المعنية، أو القيام بأنشطة غير مشروعة أو لا أخلاقية في الفعالية الرياضية، أو إذا تنازل عن العقد للغير دون موافقة خطية من إدارة الاستثمار، أو في حالات تقديم الرشوة، أو الإفلاس، أو الإعسار أو صدور أمر بوضعه تحت الحراسة القضائية[36]. أو في حالات الغش والتدليس، ويترتب على الفسخ مصادرة التأمين النهائي وتكون الأصول الثابتة بالموقع حقاً خالصاً للهيئة الرياضية[37].

وبحسب المادة (48) من لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية 1440هـ 2019-م في المملكة العربية السعودية إذا توفي المستثمر وكان عقد الاستثمار يقع على إيجار موقع استثماري يكون لورثته الحق في الاستمرار في العقد إلى نهاية مدته بشرط أن يمثلهم أحدهم، وبالضوابط التي حددتها اللائحة.

34 المواد (22 و23 و28 و29و 30) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في دولة الكويت.

35 انظر: المادتين (6) و(7) من لائحة رعاية الأندية في المملكة العربية السعودية.

36 المادة (8) من لائحة رعاية الأندية في المملكة العربية السعودية. والمادة (41) من لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية 1440هـ 2019-م.

37 المادة (30) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت

المبحث الرابع
الضمان القانوني لفاعلية استثمار وإدارة المال الرياضي

اتجهت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة نحو توفير العديد من الضمانات والسبل التي تكفل حسن إدارة وفاعلية الاستثمار الأمثل للمال الرياضي، ويمكن إيجاز أهم ملامح هذا النهج في الآتي:

أولاً: ضمانات اتخاذ وإصدار القرار الاستثماري

يرتكز هذا النهج على بعض المحددات التي تكفل فاعلية استثمار وإدارة المال الرياضي على النحو الأمثل.

ومن أمثلة ذلك ما تضمنه المادتين (2) و(3) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية والاتحادات الرياضية في دولة الكويت، بما تضمنته هذه المواد من ضرورة أن يكون القرار الاستثماري صادر عن لجنة متخصصة تضم أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة تسمى (لجنة الاستثمار) وهي لجنة معنية بدراسة أوجه الاستثمار الرياضي المتنوعة لتقرر بعد ذلك إمكانية الاستثمار من عدمه في هذا النشاط.

وفي المملكة العربية السعودية فإن الإدارة العامة للاستثمار بوزارة الرياضة هي الجهة المعنية بالنظر وفحص نشاط الاستثمار الرياضي، ويلزم لهذا النشاط أن تقوم الإدارة بالتداول مع المستثمرين المحتملين حول تقييم القيمة السوقية لحقوق الرعاية وقيمة الأثر التسويقي لأنواع المستثمرين، كما تلزم اللوائح الرياضية المستثمر في ذات الوقت بتقديم خطة الاستثمار عن كامل فترة الاستثمار المحتمل[38].

ثانياً: حظر الجمع بين عضوية الهيئات وعضوية شركات الاستثمار الرياضي

من أهم السبل الفاعلة في حماية نزاهة الاستثمار الرياضي (الموضوعية والحياد)، وأهم مظاهر كفالة هذا المبدأ ما نص عليه قانون الرياضة المصري 2017 بمقتضى المادة (75) منه، من حيث عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية وعضوية إدارة شركات الاستثمار الرياضي أو حتى العمل لديها بمقابل أو دون مقابل.

وفي ذات السياق يجرى العمل أيضاً في التشريع الكويتي بمقتضى المادة رقم (7) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية والاتحادات الرياضية حيث يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة، وبالهيئة الرياضية وعلي أقربائهم من الدرجتين الأولي والثانية التقدم

38 أنظر: المادة الأولى والرابعة والسادسة من لائحة رعاية الأندية في المملكة العربية السعودية.

للاستثمار في الهيئة الرياضية[39].

وهو الأمر الذي نصت عليه أيضاً المادة (44) من لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية 1440هـ 2019-م في المملكة العربية السعودية بقولها «يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالوزارة والنادي وعلى أقربائهم حتى الدرجة الثانية التقدم للاستثمار في النادي".

ثالثاً: الشفافية والرقابة والإفصاح والحوكمة

الشفافية والرقابة والإفصاح والحوكمة، والمتابعة المركزية الدورية والمستمرة من أهم العناصر الإيجابية التي تحقق الاستثمار الآمن والفعال للنشاط الرياضي.

ومن أهم المظاهر القانونية لحماية جملة هذه العناصر الإيجابية ما تضمنته قوانين الرياضة من ضرورة الترخيص بممارسة النشاط الاستثماري في المجال الرياضي، وإمساك السجلات والدفاتر والبيانات وإعداد القوائم المالية وضرورة تقديمها للجهة الرقابية ممن خولها القانون حق الاطلاع والرقابة[40]، فضلاً عن حظر جمع المال الرياضي بدون ترخيص[41]. ووجوب التحقق من الحسابات المصرفية للهيئة الرياضية الخاصة وأوجه صرفها[42]، وإيداع أموالها النقدية باسمها لدي أحد المصارف المحلية في الدولة، وكذا ضرورة تعيين مراقب حسابات لكل هيئة رياضية[43].

فضلاً عن بعض الضمانات والضوابط القانونية الأخرى التي تكفل الإنفاق واستغلال المال الرياضي، حيث يجب علي الهيئة الرياضية المعنية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت علي ألا يؤثر ذلك في نشاطها ولا يجوز لها الدخول في أية مضاربة مالية[44].

ووفقاً لمنهج المنظم السعودي فقد أنشأ ما يسمى بلجنة الكفاءة المالية للأندية الرياضية، ومن أهم أهدافها واختصاصاتها تحديد أولوية بنود المصروفات المتعلقة بسداد الالتزامات المالية، وتقييم الأداء المالي للنادين واتخاذ ما يلزم من اجل استقرار النادي مالياً[45].

39 المادة رقم (7) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت.

40 المادة (3/24) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت. والمادة (76) والمادة 078) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

41 المادة (25) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت.

42 المادة رقم (34) من القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت

43 المادة (26) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت. والمادة (13) من لائحة الكفاءة المالية للأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية 1442هـ.

44 المادتين (2/24) و(26) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت.

45 انظر: المادتين (2) و(3) من لائحة الكفاءة المالية للأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية 1442هـ- 2021م.

خاتمة

عالجت هذه الدراسة الضوابط القانونية لاستثمار وإدارة المال الرياضي بما شهده هذا النشاط من توسع ملحوظ في الآونة الأخيرة وخصخصة، وقد كشفت هذه الدراسة عن بعض النتائج نعقبها ببعض التوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

أقرت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة أهمية وجدوى الاستثمار في الأنشطة الرياضية، بالنظر لعائداتها وأرباحها الاقتصادية الهائلة كأحد أهم السبل الداعمة للاقتصاد الوطني، فاتجهت نحو الخصخصة المشروطة، وأقرت بعض التشريعات أهمية إنشاء وتأسيس شركات لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية وتحديد ضوابط طرح أسهمها في اكتتاب عام وقيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية.

الاتجاهات التشريعات الحديثة توسعت في تحديد مفهوم ونمط ومجال الاستثمار الرياضي بتبني معيار الغرض من أوجه الإنفاق المالي المتعلق بالنشاط الرياضي فيما لو كان يهدف إلى تحقيق الربح من عدمه حتي يمكن وصف النشاط بأنه حينئذ نشاط استثمار.

أحاطت أغلب قوانين الاستثمار الرياضي عقد الاستثمار الرياضي بضمانات هامة باعتباره أحد أهم السبل التي تحقق الأهداف الإيجابية المنشودة، فاتجهت نحو تحديد عقد الاستثمار الرياضي بمدة محددة، وتحديد حالات معينة يترتب عليها فسخ عقد الاستثمار كالغش والتدليس والرشوة، كما حددت العديد من السبل الإجرائية التي تسبق عملية التعاقد ذاتها من حيث التفاوض مع المستثمر المحتمل، وتحديد وتقييم نسبة المخاطر والأرباح المحتملة كضمان لنجاح عملية وخطة الاستثمار باعتبارها أهم دعائم للاقتصاد الوطني.

ثانياً: التوصيات

الاتجاه نحو خصخصة النشاط الرياضي وإسناد هذا النشاط لشركات تجارية بهدف الربح وإن كان ضرورة اقتصادية معاصرة. فإنه من الضروري توفير الضمان القانوني الملائم بما يحقق التوازن المنضبط بين المصالح الاستثمارية وأهدافها الربحية، وبين والدور والهدف الرئيس الذي يلعبه النشاط الرياضي من حيث الارتقاء بالإنسان وبصحته وتنميته جسدياً ومعنوياً.

من الملائم تضمين التشريعات الرياضية سبل الرقابة الصارمة على نشاط الاستثمار الرياضي على النحو الذي يضمن تحقيق الشفافية والرقابة والإفصاح والمتابعة الدورية والمستمرة من قبل الدولة، وبما يتوافق وسياستها الاستثمارية والاقتصادية، مع تدعيم دور الحوكمة في هذا النشاط الحيوي، كأحد أهم العناصر الإيجابية التي تحقق الاستثمار الآمن والفعال للنشاط الرياضي.

من الملائم لنجاح خطة استثمار النشاط الرياضي التركيز على بعض الإجراءات التي تسبق عملية التعاقد مع المستثمر المحتمل، ويمكن الاقتضاء بمنهج المنظم السعودي في هذا الصدد، من حيث إتاحة الفرصة المسبقة للتفاوض مع المستمر قبل إبرام عقود الاستثمار الرياضي وتحديد نسبة المخاطر والأرباح المحتملة، في ضوء قدرات المستثمر على الوفاء بالتزاماته العقدية، وفي ضوء سلامة وضعه القانوني.

المراجع

أولاً: المؤلفات والأبحاث

1. د/ أحمد عبد الظاهر: خصخصة الأندية الرياضية، 23 يونيو 2022، نقابة المحامين المصرية. الموقع الشبكي التالي:

2. https: //m.elwatannews.com/news/details/3989813

3. المحامي/ خالد سامي أبو راشد: الدورة التدريبية الخاصة: التسويق الرياضي وتنظيم البطولات – حقوق الاستثمار الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب – قسم البرامج الخاصة – الرياض – خلال الفترة من 21-1432/1/23هـ الموافق من 27-2010/12/29م

4. د/ أمال إبراهيم بابكر، د/ الطيب حاج إبراهيم، أ/ عبد المنعم إبراهيم توفيق هيبا: موضوعات معاصرة في الإدارة الرياضية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – عمادة التأليف والبحث العلمي، 21 مايو 2011م.

5. د/ أمال محمد إبراهيم: بحث (رؤية استراتيجية للمخاطر والمهددات لخصخصة بعض أندية كرة القدم بالوطن العربي)، المجلد الأول، المؤتمر العلم الرياضي السادس للرياضة والتنمية نحو الاستشرافية نحو الألفية الثالثة، ص 28 - 41، أبريل 2009م.

ثانياً: القوانين واللوائح والقرارات

1. قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017م.

2. المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت.

3. لائحة الكفاءة المالية للأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية 1442هـ- 2021م.

4. القرار رقم (143) لسنة 2015 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في الكويت.

5. المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

6. القانون رقم 30 لسنة 2014 للمرسوم بقانون (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية بالكويت.

7. المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978م بشأن الهيئات الرياضية في دولة الكويت.

8. القرار رقم (95) وتاريخ 1442/2/5هـ بشأن الموافقة على تنظيم وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية.

9. لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية 1439هـ - 2018م التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (م39/14) وتاريخ 1439/08/08هـ الموافق 2018/04/24م.

ثانياً:
التشريعات والقرارات

إدخال تعديلات على قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم: لغات الفيفا الرسمية الجديدة

إلى الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA

التعميم رقم 1797
زيورخ، 7 يونيو 2022

إدخال تعديلات على قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم: لغات الفيفا الرسمية الجديدة

عناية السيد / السيدة،

كجزء من رؤية الاتحاد الدولي لكرة القدم وسعيه لجعل رياضة كرة القدم عالمية حقًا، وافق مؤتمر الاتحاد الدولي لكرة القدم الثاني والسبعون في 31 مارس 2022، على توسيع عدد اللغات الرسمية، مما يسمح للاتحاد الدولي لكرة القدم بالتواصل مباشرة مع مجتمع كرة قدم أوسع من أي وقت مضى.

وتعترف المادة 9 المعدّلة من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم الآن باللغات العربية والبرتغالية والروسية كلغات رسمية للاتحاد، بالإضافة إلى اللغات الرسمية القائمة (الإسبانية والألمانية والإنكليزية والفرنسية).

ووفقا للحكم القانوني الجديد، فإن جميع الوثائق الرسمية للاتحاد الدولي لكرة القدم -المحاضر والتعاميم واللوائح والقرارات والإعلانات- ستنشر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. عند الاقتضاء، ستقرر إدارة الفيفا أيضًا نشر الوثائق باللغات العربية والألمانية والبرتغالية و/أو الروسية. وبهذه الطريقة، سيتمكن عدد أكبر بكثير من الجمعيات الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في كرة القدم من الاطلاع على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعمليات الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتواصل معه مما يسمح بمزيد من التفاهم والتعاون في جميع أنحاء العالم.

يرجى أيضًا ملاحظة أن هذا التغيير القانوني سيكون محدودًا من حيث تطبيقه في سياق الأحكام ذات الصلة باللائحة الانضباطية المعتمدة في الاتحاد الدولي لكرة القدم، والمدونة السلوكية الخاصة بالاتحاد، والقواعد الإجرائية التي تحكم محكمة كرة القدم.

إن قوانين الفيفا (طبعة مايو 2022)، التي تدخل حيز التنفيذ بعد 60 يومًا من اختتام مؤتمر الاتحاد الدولي لكرة القدم الثاني والسبعين، متاحة الآن على الموقع الالكتروني legal.fifa.com وسيتم تضمينها أيضًا في الطبعة السنوية من دليل الاتحاد الدولي لكرة القدم القانوني الذي سينشر في سبتمبر 2022.

نشكركم على الإحاطة علما بما ورد أعلاه وعلى تعاونكم القيم.

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

الاتحاد الدولي لكرة القدم

فاطمة سامورا
السكرتير العام – الاتحاد الدولي لاتحاد كرة القدم
FIFA-Strasse 20 PO Box 8044 Zurich Switzerland
T: +41 (0) 43222 7777 www.FIFA.com

نسخة إلى:
- مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم
- الاتحادات القارية
- رابطة الأندية الأوروبية ECA
- الاتحاد الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين

ثالثاً:
الأحكام

حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 285 لسنة 2022 طعن مدني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق 13 أكتوبر 2022
بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي: **سعد محمد سعيد علي زويل** رئيس الدائرة

وعضوية القاضي: **أحمد إبراهيم سيف** عضو الدائرة

والقاضي **شريف عبد القادر حشمت جادو** عضو الدائرة

والقاضي **أحمد إبراهيم سليمان النجار** عضو الدائرة

والقاضي **طارق يعقوب الخياط** عضو الدائرة

في الطعن رقم 285 لسنة 2022 طعن مدني

طاعن: **حبيب فردان عبدالله فردان الفردان**

مطعون ضده: **شركة الشباب الأهلي دبي ذ.م.م**

أصدرت الحكم التالي:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بجلسة المرافعة السيد المقرر طارق يعقوب الخياط وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم 36 لسنة 2021 - بطلان حكم التحكيم - أمام محكمة الاستئناف، بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم 116 لسنة 2021 والصادر من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بتاريخ 2021/8/3 واعتبار هذا الحكم كأن لم يكن، تأسيسا على أنه بتاريخ 2021/8/3 صدر حكم هيئة التحكيم بمركز الإمارات للتحكيم الرياضي في النزاع الرياضي رقم 117 لسنة 2021 بإلغاء قرار هيئة التحكيم باتحاد الأمارات لكرة القدم وإلزامه بأن يدفع للطاعن مبلغ 6.412.500 درهم ومستحقات أشهر مايو ويونيو ويوليو سنة 2018 ومقدارها 2.707.693 درهما وتعويضا ماديا وأدبيا مقداره 100.000 درهم، ولما كان مركز الإمارات للتحكيم الرياضي هو المختص دون غيره بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطا أو مشارطة تحكيم رياضي تنص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز وأنه خاطب مركز الإمارات للتحكيم الرياضي باعتراضه التوقيع على وثيقة التحكيم للنزاع رقم 116 لسنة 2021 لحين الانتهاء من الطلبات المقدمة أمام اللجان القانونية الداخلية في اتحاد الإمارات، وأنه لم يستنفد كافة المراحل الداخلية القانونية من غرفة فض المنازعات ولجنة الاستئناف لدى هذا الاتحاد لكون النزاع قائم على عقد اللاعب، وبالتالي تكون الدعوى مرفوعة قبل الأوان، وأن تشكيل هيئة التحكيم جاء باطلا وفقا لنص المادتين رقمي 4 / 10 و 1 / 4 و 2 من قانون التحكيم الاتحادي لأن رئيس هيئة التحكيم / أحمد سعيد السويدي محام متدرب لدى ممثله القانوني مما يستحيل معه التحكيم بحيادية واستقلال مما يعتبر سببا لرده وأن المحكم / فيصل أحمد الحداد هو نائب رئيس لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم ولا يجوز له نظر دعاوي تحكيمية في المركز نظرا لتضارب المصالح، وأنه تقدم للمركز بتاريخ 2021/7/13 بطلب رد رئيس هيئة التحكيم والمحكم سالف الذكر وإعادة تشكيل هيئة تحكيم محايدة ومستقلة وبتاريخ 2021/7/26 أصدر رئيس الغرفة الاستئنافية للمركز قراره بوقف إجراءات الفصل في النزاع التحكيمي لحين الفصل في طلب رد هيئة التحكيم بقرار نهائي، إلا أن هيئة التحكيم تجاهلت هذا القرار واستمرت في نظر الدعوى التحكيمية حتى أصدرت حكمها المطعون عليه، كما أن حكم التحكيم لم يتقيد بالأحكام الوجوبية الواردة بنموذج العقد بنظر الدعوى واختصاص الملحق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، ومن ثم فقد أقام الدعوى، دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بنظرها عملا بالمادتين رقم 5 و 15 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي والمادتين الثالثة والسادسة والسبعين من القواعد الإجرائية للمركز وبتاريخ 2022/4/20 قضت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 116 لسنة 2021 من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وباعتبار الحكم كأن لم يكن طعن الطاعن في هذت الحكم

بالتمييز الماثل بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى في 2022/6/10 طلب فيها نقضه، قدم محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه خلال الميعاد طلب فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن

بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذا قضى بإلغاء قرار هيئة التحكيم باتحاد الأمارات لكرة القادم الصادر بتاريخ 2021/8/3 على الرغم من انعدام ولاية القضاء على المنازعات الرياضية، ذلك أن حكم التحكيم محل النزاع ليس حكم تحكيم عادي حتى يطلب بطلانه وفقل للقواعد العامة أو وفقا لقانون التحكيم الاتحادي، فهو لم ينشأ عن شرط أو مشارطة تحكيم ولم يذهب الخصوم باختيارهم إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وهذا هو الفارق الجوهري بين حكم التحكيم العادي الذي يقبل المصادقة عليه من المحكمة أو رفع دعوى ببطلانه وبين حكم التحكيم محل النزاع النهائي والبات والذي لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز للتحكيم الرياضي على ان ((- مع مراعاة المادتين (17) و (18) من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص والمنازعات الناتجة عما يأتي:

1 - القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقا لأنظمتها الأساسية

2 - القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة

ج - القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات

2 - يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطت أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز

3 - يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطا أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز))، والنص في المادة (15) على أن ((الأحكام

والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية ومشمولة بالنفاذ المعجل ولها قوة السند التنفيذي))، والنص في المادة (18) من ذات القانون على أن ((على الجهات العاملة تضمين لوائحها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص المركز دون غيره بالتوفيق في المنازعات الرياضية والفصل فيها عن طريق التحكيم وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون)) وإن دلت على أن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الرياضية إما بعرض المنازعة عليه مباشرة أو بعد استنفاد كافة إجراءات التقاضي داخل الجهات الرياضي وأن أحكامه وقراراته نهائية ولها قوة السند التنفيذي مثل أحكام التحكيم القطعية، إلا أن ذلك لا يعني تحصين أحكام التحكيم الرياضي الصادرة عن المركز من رقابة القضاء ومنع المحاكم في إمارة دبي من رقابتها، ينبى على ذلك أن لمحاكم دبي ذات الاختصاص حق التدخل وممارسة سلطتها في الرقابة القضائية على ما يصدره المركز من أحكام وقرارات لبيان ما إذا كانت متفقة مع الشرعية من عدمه، ويقتصر دور المحكمة في هذه الرقابة على حالات محدودة وهي التثبت من استيفاء الحكم أو القرار لمقوماته الشكلية ورعايته لمبدأ المواجهة في الخصومة وعدم معارضته لحكم آخر قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع وأن الموضوع الذي فصل لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب ولا يتطرق جور المحكمة بعد ذلك إلى بحث موضوع النزاع أو إلى صحة ما قضى به حكم المحكم الرياضي أو قراره باعتبار أن كل منهما بعد استيفائهما الشروط السابقة يكون حائزا لقوة الأمر المقضي، وبالتالي يجوز الطعن على أحكام وقرارات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي أمام القضاء العادي في إمارة دبي وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى بإلغاء قرار هيئة التحكيم باتحاد الإمارات لكرة القدم الصادر بتاريخ 2021/8/3، على الرغم من عدم اختصاص محاكم دبي بنظر النزاع، ذلك أن لاختصاص بنظره ينعقد للقضاء الاتحادي لا يغير من ذلك انعقاد التحكيم بإمارة دبي، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة 102 من الدستور لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن يكون ((يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية –1 المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعيا أ– مدعى عليه –2 ..... –3 .....)) ونص المادة 104 من ذات الدستور على أن ((تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور)). وقد جاء لفظ الأفراد الوارد بالفقرة الأولى من المادة 1024 من الدستور بصيغة عامة مطلقة بحيث تتسع لتشمل كافة الأفراد– فإن كل ما تقدم يدل على أن المشرع الدستوري

قد جعل المحاكم الاتحادية تختص دون غيرها بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد أيا كان وصفهم ومراكزهم القانونية وسواء كانت تسري على المسائل المتنازع عليها المتصلة بالحق من موضوع النزاع وقوانين ومراسيم اتحادية أو محلية، وأن القضاء المحلي كالقضاء في إمارة دبي يختص بكل المنازعات في الإمارة عدا المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد، والمقصود بالاتحاد في هذا الشأن هو المعنى الواسع للدولة في سلطتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية وتشمل أيضا الجهاز الإداري للدولة من الوزارات والإدارات التابعة لها، وأن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم أن المحكمة المختصة بنظر منازعات التحكيم هي المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، لما كان ذلك، وكان النادي المطعون ضده لا يعد من الوحدات التنظيمية التابعة للحكومة الاتحادية، وكان الثابت من وثيقة التحكيم أنها تضمنت الاتفاق على أن يجري التحكيم بمقر مركز التحكيم الرياضي بدبي، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد لمحكمة استئناف دبي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص المحكمة الطعون في حكمها ولائيا بنظر الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي عليه بما شلف على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ خلت أسبابه من الرد على ما أبداه من دفوع وأوجه دفاع، وجاء منعدم التسبيب في بعضها وقاصرا فيما عرض له، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقا لما تقضى به المادة 177 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالتمييز على بيان الأسباب التي بُني عليها الطعن وإلا كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله مما يتعين معه على الطاعن مراعاة أن يكون سبب النعي كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثر ذلك العيب في قضائه، وإلا كان غير مقبول، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بسبب النعي الدفوع وأوجه الدفاع التي لم يعرض لها الحكم المطعون فيه إيرادا أو ردا أو جاء رده عليها قاصرا، وأثر ذلك في قضائه ومن ثم فإن النعي بهذه المثابة يكون قد جاء مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث أن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، إذ قضى ببطلان حكم التحكيم محل النزاع على سند من أن تشكيل الهيئة التي أصدرته فقد افتقد الحيادية لثبوت علاقة العمل بين رئيس هيئة التحكيم ووكيل النادي المطعون ضده وقد سبق له إبداء رأيه في موضوع الدعوى، وأن المحكم الأخر -فيصل الحداد- نائب رئيس اللجنة الاستئنافية لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي،

لا يجوز له نظر دعاوى تحكيمية في المركز لتضارب المصالح، وأن وكيل المطعون ضدها تقدم بتاريخ 2021/7/13 بطلب رد سالفي الذكر وإعادة تشكيل هيئة تحكيم محايدة ومستقلة، وبتاريخ 2021/7/26 أصدر رئيس الغرفة الاستئنافية للمركز قراراه بوقف إجراءات الفصل في النزاع التحكيمي لحين التحقيق في طلب الرد والفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن، إلا أن هيئة التحكيم أصدرت بذات التاريخ حكمها على الرغم من سقوط حق النادي في تقديم طلب الرد لعلمه بتشكيل هيئة التحكيم منذ إخطاره بوثيقة مهمة التحكيم بتاريخ 2021/6/23 ولم يعترض عليها، وأن طلب الرد جاء بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى التحكيمية للحكم، وفترة تدريب رئيس الهيئة في مكتب ممثل المطعون ضده كانت قد انتهت قبل توليه المهمة، فضلا عن خلو طلب الرد من أسانيده القانونية، إذ خلت الأوراق مما يفيد أن رئيس الهيئة التحكيمية تداول النزاع مع أحد أو أبدى رأيه فيه، وأن طلب الرد المشار إليه قد تم رفضه، وأما عن عضوية السيد / فيصل الحداد اللجنة الاستئنافية الخاصة بنظر الاستئنافات على قرارات لجنة الانضباط في اتحاد كرة القدم لا يرتبط لا من بعيد ولا من قريب بالمنازعة التحكيمية أمام المركز، وأن قرار وقف إجراءات الفصل في المنازعات التحكيمية سالف البيان يخرج عن اختصاص رئيس الغرفة الاستئنافية للمركز وينعقد الاختصاص به للهيئة التحكيمية، وأن استمرار هيئة التحكيم في نظر الدعوى والفصل فيها جاء احتراما لوثيقة التحكيم الموقعة من قبل الأطراف وما تضمنته من مواعيد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم على أن ((-1.....، -2 يشترط في المحكم ألا يكون عضوا في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، والنص في الفقرة (و) من المادة 53 من ذات القانون على أن ((1. لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيا من الأسباب الآتية: أ. .....، و. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.)) يدلان على أن قانون التحكيم قد حدد أحوال بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر ومن بينها ما قضت به الفقرة (و) من بطلان الحكم إذ تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون بأن تكون هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عضوا في الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، لما كان ذلك وكان المحكم / فيصل الحداد هو نائب رئيس اللجنة الاستئنافية لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، ومن ثم يكون تعيينه قد وقع باطلا لحصوله على وجه مخالف للقانون وهذا البطلان لا بد وأن يمتد إلى تشكيل هيئة التحكيم بما في ذلك تعيين رئيس هيئة التحكيم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 116 لسنة 2021 من مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وباعتبار الحكم كأن بم يكن على ما أورده بمدوناته من أن ((المستأنف / المطعون ضده قد أقام استئنافه نعيا على الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 116 لسنة 2021 بالبطلان لبطلان إجراءات تعيين هيئة التحكيم وتقديمه لاعتراضه

للمركز المذكور في هذا الشأن بتاريخ 2021/7/13 بطلب رد رئيس هيئة التحكيم / أحمد السويدي ، والمحكم / فيصل أحمد الحداد لوجود تعارض في المصالح يحول بينهما ونظر الدعوى التحكيمية ..... لأن المحكم / فيصل الحداد هو نائب رئيس اللجنة الاستئنافية لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي ومن ثم لا يجوز له نظر الدعوى التحكيمية لتضارب المصالح.....، وكان المقرر بنص المادة رقم 53 / ومن القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم أنه لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة وعلى طلب البطلان أن يثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف وكانت هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية موضوع الاستئناف قد باشرت نظر الدعوى وأصدرت فيها حكمها 2021/8/3 بالرغم من عوار تشكيلها وصدور قرار بوقف إجراءات التحكيم فيها فيكون الحكم التحكيمي المطعون عليه على ذلك النحو قد صدر باطلا فتقضي المحكمة ببطلانه وباعتباره كأن لم يكن)) وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويتفق صحيح القانون ويكفي لحمل قضائه، لا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعي على الحكم المطعون فيه، ذلك أنه بعد التقرير ببطلان تشكيل هيئة التحكيم على نحو ما سلف بيانه يكون النعي بتلك الأوجه – وأيا كان وجه الرأي فيه غير منتج لأنه بفرض نقض الحكم من أجله فأن ذلك لا يتحقق به للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها بعد أن حقق الحكم المطعون فيه على هذه الصورة غرض الشارع، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: برفض الطعن وبإلزام الطاعن بالمصروفات وألفي درهم عن أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين.

القاضي: سعد محمد سعيد علي زويل

القاضي: أحمد إبراهيم سيف

القاضي شريف عبد القادر حشمت جادو

القاضي: أحمد إبراهيم سليمان النجار

والقاضي طارق يعقوب الخياط